

— الجزء الاول من —

كِتَابُ الْمُبْتَغَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّخَرِيِّ

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعمد القضية مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجليل الشير الشير محمد
راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى
الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

— وهو ثلاثون جزءا —

طبع على نفقة الحاج محمد قنديل سني المغربي النشوي بجوار محافظة مصر

« طبع مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيتي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه
 الله ونور ضريحه وهو في الحبس بأوزجندة إملأ (الحمد) لله باري النسم . ومحى الرمم
 ومجزل القسم . مبدع البدائع . وشارع الشرائع . ديناً رضى . ونوراً مضياً . لتكليف
 المحجوجين . ووعد المؤتمرين . وواد المعتدين . بينة للعالمين . على لسان سيد المرسلين . وامام
 المتقين . خاتم النبيين . سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع
 الانبياء والمرسلين وبعد فان أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما جاء
 في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
 والعلم ميراث النبوة كما جاء في الحديث أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا ديناراً
 ولا درهماً وانما ورثوا العلم فن أخذ به أخذ بحظ وافر * والعلم علان علم التوحيد والصفات
 وعلم الفقه والشرائع * فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى
 والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين الذين
 أخفاهم التراب . وآثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب . وقد عزمت على جمع أقاويلهم في
 تأليف هذا الكتاب تذكرة لأولى الالباب * وأما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير كما
 قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه
 الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام * وقد نذب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى فلو لا
 نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
 فقد جعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء . وهذه درجة الانبياء . تركوها ميراثاً للعلماء . كما
 قال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء . وبعد انقطاع النبوة . هذه الدرجة أعلى
 النهاية في القوة . وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه

في الدين وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا
 اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ﴿ وأول ﴾ من فرع فيه وألف
 وصنف سراج الامة أبو حنيفة رحمة الله عليه بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق
 من أصحاب اجتماعوا له كأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس الانصارى رحمه الله تعالى
 المقدم في علم الاخبار. والحسن بن زياد اللؤلؤى المقدم في السؤال والتفريع. وزفر بن الهذيل
 رحمه الله ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو المقدم
 في القياس. ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو
 والحساب * هذا مع أنه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كأئس
 ابن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن خببر الزبيدي رضوان الله عليهم أجمعين * ونشأ
 في زمن التابعين رحمهم الله وتفقه وأفنى معهم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام خير
 القرون قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب حتى يشهد الرجل
 قبل أن يستشهد ويحلف قبل أن يستحلف * فمن فرع ودون العلم في زمن شهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق كان مصيباً مقدماً كيف وقد أقر له الخوصوم
 بذلك حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه
 (وبلغ) ابن سريج رحمه الله وكان مقدماً من أصحاب الشافعي رحمه الله أن رجلاً يقع في أبي
 حنيفة رحمه الله فدعاه وقال يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلاثة أرباع العلم وهو
 لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة
 فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه أخطأ في الكل فاذا جعلت
 ما واقفه مقابلاً بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع بينه وبين سائر الناس
 فتاب الرجل عن مقالته ﴿ ومن ﴾ فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله محمد بن
 الحسن الشيباني رحمه الله فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ
 وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاؤا أو أبوا الى أن رأى الحاكم الشهيد أبو
 الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله اعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط
 في الالفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد
 ابن الحسن رحمه الله المبسوط فيه وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين ونعم ما صنع

﴿ قال الشيخ الامام ﴾ رحمه الله تعالى ثم اني رأيت في زمانى بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لاسباب . فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا باختلافات من المسائل الطوال . ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنسكات الطردية التي لا فقه تحتها . ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخالط حدود كلامهم بها ﴿ فرأيت ﴾ الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب وقد انضم الى ذلك سؤال بعض المتلواص من أصحابي زمن حبسى . حين ساعدوني لأنسى . أن أملى عليهم ذلك فأجبتهم اليه (وأسأل) الله تعالى التوفيق للصواب . والمصممة عن الخطأ وما يوجب العقاب . وأن يجعل ما نويت فيما أملت سببا خلاصا في الدنيا ونجاة في الآخرة أنه قريب محبب

﴿ ثم انه بدأ بكتاب الصلاة ﴾

لان الصلاة من أقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العمداء والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سمعت شيخنا الامام الاستاذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول في تأويل قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري أى لاني ذكرتها في كل كتاب منزل علي لسان كل نبي مرسل وفي قوله عز وجل ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ما يدل على وكادتها . فحين وقعت بها البداية . دل على أنها في القوة بأعلى النهاية . وفي اسم الصلاة ما يدل على أنها ثابته الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق في الخليل قال القائل

ولا بد لي من أن أكون مصليا * اذا كنت أرضى أن يكون لك سبق

وفي رواية * أما كنت ترضى أن أكون مصليا * والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء والثناء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أى دعاءك وقال القائل

وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتم

أى دعا وأثنى على دنها وفي الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن

فلا سم شرعى ليس فيه معنى اللغة فالدلائل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهورة يكثر تعدادها

﴿ ثم بدأ بتعليم الوضوء ﴾ فقال (إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ) وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ومن أراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب المفتاح وانما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا بالكتاب في البداية بالوضوء لهذا وفي ترك الاستثناء هاهنا وذكره في الحج كما قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وفي اضرار الحدث فانه مضمرة في الكتاب ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة من منامكم أو وأتم محدثون هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله فأما على قول أصحاب الظواهر فلا اضرار في الآية * والوضوء فرض سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل فقال عمداً فعلت يا عمر كي لا تحرجوا فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على أحد * قال (وكيفية الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده ولأنه انما يطهر أعضائه بيديه فلا بد من أن يطهرها أولاً بالغسل حتى يحصل بهما التطهير * ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره محمد رحمه الله عليه في الكتاب رواه حمران عن أبان عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ بالمقاعد ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثاً (قال) أبو داود في سننه والصحيح من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه أنه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وعلم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الناس الوضوء على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي رضى الله عنه أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فليُنظر الى وضوئي هذا واختلفت الروايات في حديثه في المسح
بالرأس فروى ثلاثا وروى مرة فبهذه الآثار أخذ علماءنا رحمهم الله وقالوا الأفضل
أن يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا (وقال الشافعي رضي الله عنه الأفضل أن يتمضمض
ويستنشق بكف ماء واحد لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتمضمض ويستنشق
بكف واحد وله تأويلان عندنا . أحدهما أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين
كما فعل في غسل الوجه . والثاني أنه فعلهما باليد اليمنى فيكون رداً على قول من يقول يستعمل
في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كوضع الاستنجاء * قال (ثم يغسل
وجهه ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى الأذنين لأن الوجه
اسم لما يواجه الناظر إليه غير أن ادخال الماء في العينين ليس بشرط لأن العين شحم لا يقبل
الماء وفيه حرج أيضا فمن تكاف له من الصحابة رضوان الله عليهم كف بصره في آخر
عمره كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والرجل الأرمرد والملتحي والمرأة في ذلك سواء
الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله قال في حق الملتحي لا يلزمه اتصال الماء إلى البياض
الذي بين العذار وبين شحمة الأذن هذه العبارة أصح فان الشيخ الإمام رحمه الله جعل
العذار اسما لتلك البياض وليس كذلك بل العذار اسم لموضع نبات الشعر وهو غير البياض
الذي بين الأذن ومنبت الشعر قال لأن البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب اتصال الماء
إليها فإما هو أبعد أولى لكن الصحيح من المذهب أنه يجب استمرار الماء على ذلك الموضع
لأن الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه إلى ظاهر الشعر
فأما العذار الذي لم ينبت عليه الشعر فالأرمرد والملتحي فيه سواء ويجب اتصال الماء إليه
بصفة الغسل وأنه لا يحصل إلا بتسييل الماء عليه * وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله
أن في المغسولات إذا بله بالماء سقط به الفرض وهذا فاسد لأنه حد المسح فأما الغسل فهو
تسييل الماء على العين وإزالة الدرن عن العين قال القائل

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كلها * وإذ هي تدرى دمعها بالأنامل

(ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا) وإنما لم يقل يديه لأنه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثا وإنما
بقي غسل الذراعين إلى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا وكذلك الكعبان
وقال زفر رحمه الله لا يدخل لأنه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت

المحدود اعتباراً بالمسوحات واستدللاً بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل والذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فمحمول على اكمال السنة دون اقامة الفرض * ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أى مع أموالكم فكان هذا مجعلاً في كتاب الله بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضاً وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شئ من الوضوء فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز . ثم ان الاصل أن ذكر الغاية متى كانت لمدا الحكم الى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم فانه لو قال ثم أتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلاً وها هنا ذكر الغاية لخراج ما وراء الغاية فانه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين الى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء فذكر الغاية لخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلاً (ثم مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من الهامة الى الجبين ثم منه الى القفا والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله البداية من مقدم الرأس كما في المغسولات البداية من أول العضو * والمسنون في المسح مرة واحدة بماء واحد عندنا وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد . (وقال) الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة أن يمسح ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المجرد لابن شجاع رحمه الله ووجه الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فينصرف هذا اللفظ الى المسوح والمغسول جميعاً ولانه ركن هو أصل في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنوناً كالمغسولات بخلاف المسح بالخلف فانه ليس بأصل وبخلاف التيمم فانه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء (ولنا) حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فانه قال لأصحابه في مرضه اني مفارقكم عن قريب أفلا أعلمكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فتوضاً ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة

وانما كان ينقل في مثل هذه الحالة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم هذا
 ممسوح في الطهارة فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم . وتأثيره أن
 الاستيعاب في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس . وبالمرة
 الواحدة مع الاستيعاب يحصل اقامة السنة والفريضة فلا حاجة الى التكرار بخلاف
 المفصولات فان الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل به اقامة السنة
 ومعني الحرج متحقق هاهنا في تكرار بل الرأس بالماء افساد العمامة ولهذا اكتفي في الرأس
 بالمسح عن الغسل . ووجه رواية المجرّد حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله
 عليه وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاث مرات بماء واحد والكلام في مسح الأذنين
 مع الرأس يأتي بيانه في موضعه من الكتاب * قال (ثم يغسل رجله الى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً)
 ومن الناس من قال وظيفة الطهارة في الرجل المسح وقال الحسن البصري رحمه الله المضرور
 يتخير بين المسح والغسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن بغسلين ومسحين
 يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين فانه معطوف على
 الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل فان الرأس محلّه من
 الاعراب النصب وانما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر وهو كقول القائل

معاوى اننا بشر فأسجج * فأسنا بالجبال ولا الحديدنا

(ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على غسل الرجلين وبه أمر من علمه الوضوء
 ورأى رجلاً يلوح عقبه فقال ويل للعقاب من النار وفي رواية ويل للعراقب من النار
 وكذلك القراءة بالنصب تنصيص على الامر بالغسل وانه عطف على اليد لان العطف على
 المحل لا يجوز في موضع يؤدي الى الالتباس انما ذلك في موضع لا يؤدي الى الاشتباه كما
 في البيت والقراءة بالخفض عطف على الأيدي أيضاً وانما صار مخفوضاً بالمجاورة كما يقال
 جحر ضب خرب وماء شن بارد أي خرب وبارد * فان قيل * الاتباع بالمجاورة مع
 حرف العطف لم تشكلم به العرب * قلنا * لا كذلك بل جوزوا الاتباع في الفعل مع حرف
 العطف قال القائل * علفتها تبنا وماء بارداً * والماء لا يعلف ولكنه اتباع للمجاورة وكذلك
 في الاعراب قال جرير

فهل أنت ان مانت أتاتك راحل * الى آل بسطام بن قيس فخطب

أى فشاطب جوز الاتباع مع حرف السطف وهو الفاء * وأما الكعب فهو العظم الناقى المتصل بمعظم الساق وهو المفهوم في اللسان اذا قيل ضرب كعب فلان وقال عليه الصلاة والسلام الصقوا الكعاب بالكعاب في الصلاة وفي قوله الى الكعبين دليل على هذا لان ما يوحد من خلق الانسان يذكر تثنيتة بعبارة الجمع كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى قلبا كما وما كان مثني يذكر تثنيتة بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين عرفنا أنه مثني في كل رجل وذلك العظم الناقى. وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال المفصل الذى في وسط القدم عند معقد الشراك ووجهه أن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح أى مفاصله والذى في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا سهو من هشام لم يرد محمد رحمه الله تعالى تفسير الكعب بهذا في الطهارة وإنما أراد في المحرم اذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا فأما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناقى كما فسر في الزيادات فان توضعاً مثني مثني أجزأه وان توضعاً مرة سابعة أجزأه وتفسير السبوغ التمام وهو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فتسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين. وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان كثيراً ما يتوضعاً مرة مرة. والاصل فيه ما رواه ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به ثم توضعاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم أى زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث فأما اذا زاد لطمأينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لان الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة وقد أمر بترك ما يريه الى ما لا يريه. ولم يذكر الاستنجاء بالماء هنا لأن مقصوده تعليم الوضوء عند القيام من المنام وليس فيه استنجاء ولأن الاستنجاء بالماء بعد الانقاء بالحجر ليس من السنن الراتبة * وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول ان هذا شئ أحدث بعد انقضاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم وربما قال هو ظهور النساء والمذهب أنه ليس من السنن الراتبة بل لا كتساب زيادة الفضيلة جاء في

الحديث أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال عليه الصلاة والسلام لأهل قباء ما هذه الطهرة التي خصصتم بها فقالوا انا كنا نتبع الاحجار الماء فقال هو ذاك . ولم يذكر فيه مسح الرقبة . وبعض مشايخنا يقول انه ليس من أعمال الوضوء والاصح أنه مستحسن في الوضوء . قال ابن عمر رضي الله عنهما امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار . ولم يذكر تحريك الخاتم ولا نزع . وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله أن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشيء والحاصل أنه ان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى النزع والتحريك وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته فلا بد من تحريكه . وفي التيميم لا بد من نزع ولو لم يفعل لا تجزئه صلاته * ثم سنن الوضوء وآدابه فرفها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فندكر كل فصل في موضعه ان شاء الله تعالى تحرراً عن التطويل

﴿ كيفية الدخول في الصلاة ﴾

قال ﴿ اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ﴾ وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لم يذكر النية وليس كما ظنوا فان ارادة الدخول في الصلاة هي النية والنية لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والنية معرفة بالقلب أي صلاة يصلي وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال مع هذا في الفرائض يحتاج الى نية الفرض وهذا بعيد فانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض فالظهر لا يكون الا فرضا فان كان منفردا أو إماما فحاجته الى نية ماهية الصلاة . وان كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية الاقتداء وان نوى صلاة الامام جازعنهما . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يحتاج الى نية الكعبة أيضا . والصحيح أن استقباله الى جهة الكعبة يغنيه عن نيتها . والافضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير فان نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله قال الحاجة الى النية ليكون عمله عن عزيمة وإخلاص وذلك عند الشروع فيها ونحن هكذا نقول ولكن يجوز تقديم النية ويجعل ما قدم من النية اذا لم يقطعه بعمل كالقائم عند الشروع حكما كما في الصوم . وكان محمد بن سليمان البخاري يقول اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أي صلاة يصلي أمكنه أن يجيب على البسمة من غير تفكير فهو نية كاملة تامة والتكلم بالنية لا معتبر به فان

فعله ليجتمع عزيمته قلبه فهو حسن * وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة الا على قول أبي بكر الاصم واسماعيل بن عليّة فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية . والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة^(١) ونية الصلاة ليست من الواجبات قال لان مبنى الصلاة على الافعال لا على الاذكار ألا ترى أن العاجز عن الاذكار القادر على الافعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الافعال القادر على الاذكار * ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلّي أي ذكر اسم الله عند افتتاح الصلاة وظاهر قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى فان الصلاة تعظيم بجميع الاعضاء وأشرف الاعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريم الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة * فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولا فاذا استقرنا في موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبت لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة . ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه معناه ناشراً عن طيها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع الى الكف * والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي رحمه الله المسنون أن يرفع يديه الى منكبيه وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه * ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حمداً وأذنيه والمصير الى هذا أولى لان فيه اثبات الزيادة. وتأويل حديثهم أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم * والمعنى ان خلف الامام أعمى وأصم فأمر بالجهل بالتكبير ليسمع الاعمى وبرفع اليدين ليرى الاصم فيعلم دخوله في الصلاة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى أذنيه * وكان طاوس رحمه الله يرفع يديه فوق رأسه ولا يأخذ بهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شخّص ببصره الى السماء ورفع يديه فوق رأسه فقال له عليه الصلاة والسلام غض بصرك فانك لن تراه وكف يدك فانك لن تناله. ولا يطأ طيء رأسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد رحمه الله وقال فيه التزاوج بين القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصباً. ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. جاء عن الضحاك رحمه الله في تفسير قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير. وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحج عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضاً وجل ثناؤك وعن أبي يوسف في الأموال قال أحب الى أن يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيهاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيهاً الى آخره والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول بهذا ويزيد عليه أيضاً ما رواه علي رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب عليّ انك أنت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربّي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق انه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا

يصرف عني سيئها الآن أنت أنابك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك فتأويل
 هذا كله عندنا أنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع فأما في الفرائض فانه لا يزيد على
 ما اشتهر فيه الأثر . ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روى أن أبا الدرداء
 رضى الله تعالى عنه قام ليصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس
 والجن . والذين نقلوا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوذه بعد الافتتاح
 قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا تعوذ بعد
 القراءة لأن اتفاق التعقيب ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال
 إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذلك معنى الآية
 إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ . بيانه في حديث الافك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا
 بالافك عصبة منكم الآيات . وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة
 وغيرها وهو مخالف لاجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة * وبين القراء
 اختلاف في صفة التعوذ فاختر أبو عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم زاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
 واختار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
 واختار حمزة الزيات أستعين بالله من الشيطان الرجيم وهو قول محمد بن سيرين وبكل
 ذلك ورد الأثر . وانما يتعوذ المصلي في نفسه إماما كان أو منفردا لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضاً والذي روى عن
 عمر رضى الله تعالى عنه أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع اتفاقاً لا قصداً أو قصد تعليم
 السامعين أن المصلي ينبغي أن يتعوذ كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح . فأما المقتدى فلا
 يتعوذ عند محمد رحمه الله لانه لا يقرأ خلف الامام فلا يتعوذ حتى أن المسبوق اذا قام
 لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوذ في احدى الروايتين عن محمد . وعن أبي يوسف يتعوذ
 المقتدى فان التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما يأتي بيانه في باب العيدين . والتعوذ عند افتتاح الصلاة
 خاصة الا على قول ابن سيرين رحمه الله فانه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد

فإن الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها إلا بتحرمة واحدة فكذا التعوذ والله أعلم * قال ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح (وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضاً قالوا قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه إثباته * وفي المسئلة حكاية فان الاوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجع حديثه بملو اسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفقه منه وأما عبد الله فرجع حديثه بفقهِ رواته وهو المذهب لأن الترجيح بفقهِ الرواة لا بملو الاسناد فالشافعي اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال تكبير الركوع يؤتى به حالة القيام فليسن رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح ألا ترى أنه محسوب من تكبيرات العيد ورفع اليد مسنون في تكبيرات العيد فكذا هذا * ولنا أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجأكم إلى قوله وهو الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وذكر أربعة في كتاب المناسك وحين رأى بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس استكتوا وفي رواية قاروا في الصلاة والمعنى فيه أن هذا التكبير لم يؤتى به في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وفقه ما بينا أن المقصود من رفع اليد اعلام الأصم الذي خلفه وهذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فان الأصم

يراه ينحط للركوع فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليد ﴿ ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله
 الرحمن الرحيم ﴾ فقد أدخل التسمية في القراءة بهذا اللفظ وهذا إشارة الى انها من القرآن
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً ولا جهرًا لحديث عائشة
 رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين * ولنا
 حديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فكانوا
 يفتتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وتأويل حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يخفي
 التسمية وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود * وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الامام
 في صلاة الجهر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وعن عمر فيه روايتان
 واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
 بالتسمية ولما صلى معاوية بالمدينة ولم يجهر بالتسمية أنكروا عليه وقالوا أسرفت من الصلاة
 أين التسمية فدل أن الجهر بها كان معروفا عندهم * ولنا حديث عبد الله بن المغفل رضي الله
 تعالى عنه انه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال يا بني اياك والحدث
 في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهما فكانوا لا يجهرون بالتسمية وهكذا روى عن أنس رضي الله تعالى عنه . والمسئلة
 في الحقيقة تنبني على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا
 وهو قول الحسن رحمه الله فانه كان يعد إياك نعبد وإياك نستعين آية * وقال الشافعي رحمه
 الله التسمية آية من أول الفاتحة قولاً واحداً وله في أوائل السور قولان * وكان ابن
 المبارك يقول التسمية آية من أول كل سورة حتى قال من ختم القرآن وترك التسمية فكأنما
 ترك مائة وثلاث عشرة آية أو مائة وأربع عشرة آية والشافعي رحمه الله ربما احتج بحديث
 أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن
 الرحيم وعدّها آية ثم قال الحمد لله رب العالمين وعدّها آية ولانها مكتوبة في المصاحف بقلم
 الوحي لمبدأ الفاتحة وكل سورة وقد أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف من النقط
 والتعشير ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ولا تكون سبع آيات الا بالتسمية وقول من
 يقول اياك نعبد وإياك نستعين آية ضعيف تشهد المقاطع بخلافه * ولنا حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني

وبين عبدی نصفین فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین يقول الله تعالى حمدنی عبدی واذا
 قال الرحمن الرحیم قال الله تعالى مجدنی عبدی واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى أثني
 على عبدی واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدی نصفين
 ولعبدی ما سأل فالبداة بقوله الحمد لله رب العالمین دليل على ان التسمية ليست بآية من
 أول الفاتحة اذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة فانه يكون في النصف الاول
 أربع آيات الا نصفها وقد نص على المناصفة والسلف اتفقوا على ان سورة الكوثر ثلاث
 آيات وهي ثلاث آيات بدون التسمية ولأن أدنى درجات اختلاف الاخبار والعلماء إیراث
 الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة فان طريقه طريق اليقين والاحاطة (وعن) معلى قال قلت
 لمحمد التسمية آية من القرآن أم لا قال ما بين الدفتين كله قرآن قلت فلم لم تجهر فلم يجبنی
 فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ولهذا كتبت
 بخط على حدة وهو اختيار أبي بكر الرازي رحمه الله حتى قال محمد رحمه الله يكره للحائض
 والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن لان من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها
 على الحائض والجنب وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة في الاخرتين ودليل
 هذا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان لم تكن التسمية بين التوبة والانفال
 قال لأن التوبة من آخر ما نزل فرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين لنا شأنها فرأيت
 أوائلها يشبه أواخر الانفال فألحقها بها فهذا بيان منهما انها كتبت للفصل بين السور وروى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما أن المصلی يسمى في أول صلاته ثم لا يعيد لأنها
 لافتتاح القراءة كالنحوذ (وروى) المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يؤتى
 بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله وهو أقرب الى الاحتياط لاختلاف
 العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة (وروى) ابن أبي رجاء عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال
 اذا كان يخفى القراءة يأتي بالتسمية بين السورة والفاتحة لانه أقرب الى متابعة المصحف واذا
 كان يجهر لا يأتي بها بين السورة والفاتحة لانه لو فعل لاختفى بها فيكون ذلك سكتة له في
 وسط القراءة ولم ينقل ذلك مأثورا ثم قال (ويجهر الامام في صلاة الجهر ويخافت في صلاة
 الخافتة) وهي الظهر والعصر وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول لا قراءة في هاتين الصلاتين
 لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أى ليس فيها قراءة والدليل على فساد

هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة . وقيل لخباب بن الأرت
رضي الله تعالى عنه بم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر قال
باضطراب لحيته وقال قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية
والآيتين في صلاة الظهر أحيانا (وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم في الابتداء يحجر بالقرآن في الصلاة كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من
أنزل ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين
الوقتين ويحجر في صلاة المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالا كل وفي صلاة العشاء والفجر لأنهم
كانوا نياما ولهذا جهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الأذى .
وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن هذا القول فان رجلا سأله أقرأ خلف إمامي
فقال أما في الظهر والعصر فنعم وتأويل قوله عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ونحن نقول
به * وحد القراءة في هاتين الصلاتين أن يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه
أو يسمع منه من قرب أذنه من فيه فأما مادون ذلك فيكون تفكرا وجمجمة لا قراءة فان
كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالإمام فأما في صلاة الجهر فيتخير فان شاء خافت لأن
الجهر لا سماع من خلفه وليس خلفه أحد وان شاء جهر وهو أفضل لأنه يكون مؤديا لصلاته
على هيئة الصلاة بالجماعة والمنفرد مندوب الى هذا وكذلك في التهجد بالليل ان شاء خافت وان
شاء جهر وهو أفضل لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده
كان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان . ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يتعبد
ويخفي بالقراءة ويعمر وهو يحجر بالقراءة وبلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا
سأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضي الله عنه كنت أسمع من أناجيه وقال عمر
رضي الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت أنتقل من
بستان الى بستان فقال لأبي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا وبلال
إذا ابتدأت سورة فأتعها وكان ابن ليلى رحمه الله يقول يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والخافتة
وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر كرفع اليد عند الركوع وتكبيرات العيد ونحوها

يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن
ومن لا فلا حرج وهذا ضعيف فإن آخر الفعلين يكون ناسخاً لا ولهما القول بالتخير بين الناسخ
والمنسوخ عملاً لا يجوز * قال * والقراءة في الركعتين الأولىين يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب * وإن تركها جاز والمذهب عندنا أن فرض
القراءة في الركعتين من كل صلاة . وكان الحسن البصري يقول في ركعة واحدة وكان
مالك يقول في ثلاث ركعات والشافعي رضي الله تعالى عنه يقول في كل ركعة واستدل الحسن
البصري بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وهذا يقتضي فرضية القراءة
لا تكرارها فإن السكوت صلاة واحدة وهذا ضعيف فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة تعامياً للجواز
وقد سمي الله تعالى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في كل صلاة أي تقرأ مرتين والشافعي رضي الله
عنه احتج فقال أجمعنا على فرضية القراءة في كل ركعة من التطوع والفرض أقوى من التطوع
فثبتت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الأولى ولأن كل ركعة تشتمل على
أركان الصلاة وسائر الأركان كالقيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذلك ركن
القراءة وهكذا قال مالك رحمه الله إلا أنه قال أقيم القراءة في أكثر الركعات مقامها في
الجميع تيسيراً * ولنا إجماع الصحابة فإن أبا بكر كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الشاء * وروى أنه قرأ في الأخيرتين آمن الرسول على جهة الشاء
وعمر رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة
وجهر . وعثمان رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في الأولىين من صلاة العشاء فقضاها في
الأخيرتين وجهر . وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا في الأخيرتين يسبحان
وسأل رجل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قراءة الفاتحة في الأخيرتين فقالت أقرأ ليكون على
جهة الشاء وكفى بإجماعهم حجة * قال * ثم القراءة في الأخيرتين ذكر يخاف بها في كل حال *
فلا تكون ركناً كشاء الافتتاح وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت
القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالف الأولىين في الصفة كسائر الأركان وكل شفع من
التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض حتى أن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب
فساد الشفع الأول * وروي الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل له أن يقرأ الفاتحة في

الاخيرتين وان ترك ذلك عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً فعليه سجود السهو * وروى
 أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا
 يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهياً وهو الاصح فسجود السهو يجب بترك
 الواجبات أو السنن المضافة الى جميع الصلاة . ووجه رواية الحسن أنه اذا سكث قائماً كان
 سامداً متحيراً وتفسير السامد المعرض عن القراءة فقد كره ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لأصحابه فقال ما لي أراكم سامدين * قال * ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في
 الصلاة عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتعين حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز
 صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى
 الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة * ولنا قوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن فتعين
 الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم
 المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها * والحاصل أن الركنية
 لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر
 الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية . ولا يفترض
 عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الأولين الا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه
 الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشئ معها ونحن نوجب
 العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الأولين ولكن لا تثبت الركنية
 به للأصل الذي قلنا * قال * واذا أراد أن يركع كبر * لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يكبر حين يهوى الى الركوع ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع ولا عند
 السجود وهو قول ابن عمر وأصحابه ويروون عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان لا يتم
 التكبير فأما عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم فكانوا يكبرون عند الركوع
 والسجود حتى روى أن علياً رضي الله عنه صلى بأصحابه يوماً فقام أبو سعيد الخدري رضي
 الله عنه وقال ذكرني هذا الفتى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
 خفض ورفع أو قال عند كل خفض ورفع . وتأويل حديث عثمان رضي الله عنه كان لا يتم
 التكبير أي جهراً أي يخافت بآخر التكبير كما هو عادة بعض الأئمة * قال * ووضع يديه
 على ركبتيه * وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . وكان ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه وأصحابه يقولون بالتطبيق * وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلها بين خفيه . ورأى سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه ابنه له يطبق فيها فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه * وفي حديث الأعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم اركع وضع يديك على ركبتك . وهكذا في حديث أنس رضى الله عنه * قال * (وفرج بين أصابعه) ولا يندب إلى التفريق بين الأصابع في شيء من أحوال الصلاة إلا هذا ليكون أمكن من الأخذ بالركبة فإن عمر رضى الله تعالى عنه قال يامعشر الناس أمرنا بالركب نخدوا بالركب * قال * وبسط ظهره * لحديث أبي هريرة رضى الله عنه وعائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر * قال * ولا ينكس رأسه ولا يرفعه * ومعناه يسوى رأسه بعجزه . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يذبح المصلى تذبح الحمار يعني إذا شم البول أو أراد أن يترغ * قال * وإذا اطمأن راكعاً رفع رأسه * والطائفة المذكورة في حديث الأعرابي قال ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك . وكذلك قال في السجود وعند رفع الرأس وهكذا في حديث أنس رضى الله تعالى عنه حين علمه الصلاة قال ثم اركع حتى يستقر كل عضو منك ثم قال في آخر الحديث فإنها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني ومن تبعني كان معي في الجنة ثم يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد * ولم يقلها الإمام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وعن علي رضى الله عنه قال ثلاث يخفين الإمام وقال ابن مسعود رضى الله عنه أربع يخفين الإمام وفي جملة ربنا لك الحمد ولأننا لا نجد شيئاً من أذكار الصلاة يأتي به المقتدى دون الإمام فقد يختص الإمام ببعض الأذكار كالقراءة * ولأبي حنيفة رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدى ومطلق القسمة يقتضى أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه ولأن المقتدى يقول ربنا لك الحمد عند قول الإمام سمع الله لمن حمده فلو قال الإمام ذلك وكانت مقالته بعدمقالة المقتدى وهذا خلاف موضوع الإمامة * وتأويل الحديث المرفوع

في التهجّد حالة الانفراد وبه نقول فأما المنفرد على قولهما فيجمع بين الذكركين وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن هكذا وفي رواية أبي يوسف قال يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وهو الاصح لأنه حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد. وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه كل مصل يجمع بين الذكركين وهذا بعيد فان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد والشافعي رضي الله تعالى عنه يزيد على هذا ما نقل في حديث على رضي الله تعالى عنه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد الخ. وتأويله عندنا في التهجّد * قال * ثم يكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر فاذا اطمأن قاعدا سجد أخرى وكبر * وقد بينا أو تكلموا أن السجود لما ذا كان في كل ركعة مثني والركوع واحد فذهب الفقهاء أن هذا تعبدى لا يطالب فيه المعنى كاعداد الركعات . وقيل انما كان السجود مثني ترغيا للشيطان فانه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيا له واليه أشار صلى الله عليه وسلم في سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان . وقيل انه في السجدة الاولى يشير الى أنه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى أنه يعاد اليها . قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية * ويقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه * لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قال عقبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاثا وروى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وانما أراد به أدنى الكمال فان الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر الاعلى قول ابن أبي مطيع البلخي فانه كان يقول كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام ولكننا نقول لو شرع في الركوع ذكر هو ركن لكان من القرآن فان الركوع مشبه بالقيام وحين علم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا من الاذكار
وقد بين له الاركان . ولو زاد على الثلاث كان أفضل الا أنه اذا كان اماما لا ينبغي له أن يطول
على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وذلك مكروه فان معاذ لما طوى القراءه قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأتان أنت يا معاذ . وكان الثوري رحمه الله يقول ينبغي أن
يقولها الامام خمسا ليتمكن المقتدى من أن يقولها ثلاثا والشافعي رحمه الله تعالى يقول
بهذا ويزيد في الركوع ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا محمول عندنا على التهجد بالليل
ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ولأن آخر الركعة معتبر بأولها
فكما يحمل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التكبير فكذلك في آخرها والذي روى
عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر أو المرض ويوجه أصابعه نحو القبلة * لحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه
القبلة وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
المبد سجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويعتمد على راحتيه
* لحديث وائل بن حجر فانه قال لأصحابه ألا أصف لكم سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا نعم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم «ويبدى ضبعيه» للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد أبدى ضبعيه أو أبد ضبعيه والابداء والتبديد كل واحد منهما لغة وقالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جاف في عضديه عن جنبيه
حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية حتى يرثى له أن يرحم من جهده وفي حديث جابر رضي
الله تعالى عنه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت (ولا يفترش ذراعيه) لحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش المصلي ذراعيه اقتراش الكلاب
أو الثعلب فذكره هذا المثل دليل على شدة الكراهة * وكان مالك يقول في النفل لا بأس

بأن يفترش ذراعيه ليكون أيسر عليه ولكن النهي عام يتناول النفل والفرض جميعاً وهذا في
 حق الرجال فأما المرأة فتحتمل وتنضم وتلصق بطنها بفخذها وعضديها بجنبها هكذا عن علي
 رضي الله تعالى عنه في بيان السنة في سجود النساء ولأن مبني حالها على الستر فما يكون أستر
 لها فهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة غورة مستورة **﴿وينهض على صدور قدميه حتى
 يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا﴾** وقال الشافعي رضي الله عنه الأولى أن يجلس جلسة خفيفة
 ثم ينهض. لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع
 رأسه من السجود في السجدة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم ينهض ولأن كل ركعة تشتمل
 على جميع أركان الصلاة ومن أركانها القعدة فينبغي أن يكون ختم كل ركعة بقعدة قصيرة
 أو طويلة * ولنا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولأنه لو كان هاهنا
 قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير وكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة
 وتأويل حديثهم أنه فعل لأجل العذر بسبب التكبير كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه
 قال إني امرؤ قد بدئت فلا تبادروني بركوع ولا سجود ومنهم من يروي بدئت وهو
 تصحيف فإن البدانة هي الضخامة ولم ينقل في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي
 قوله نهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد يديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد
 على جالس بين يديه والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها والذي روى عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العاجز
 وتأويله أنه كان عند العذر بسبب التكبير **﴿ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله﴾** لحديث
 إبراهيم النخعي موقوفاً ومرفوعاً الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولأن المد في
 أوله لحن من حيث الدين لأنه يتقلب استفهاماً وفي آخره لحن من حيث اللغة فإن أفعال
 لا يحتمل المبالغة **﴿ويوجه أصابع رجله في سجوده نحو القبلة﴾** لما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه كان إذا سجد فتح أصابعه أي أمالها إلى القبلة ولقوله عليه الصلاة والسلام
 فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع * قال **﴿ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه في الصلاة﴾**
 وأصل الاعتماد سنة الأهل على قول الأوزاعي فإنه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد
 والارسال وكان يقول إنما أمروا بالاعتماد اشفاقاً عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام

فكان ينزل الدم الى رؤس أصابعهم اذا أرسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم
والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه
الصلاة والسلام انما معشر الانبياء أمرنا أن نأخذ شمالكنا بأيماننا في الصلاة وقال علي رضي الله
تعالى عنه ان من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة وأما صفة الوضع
ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن
كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليميني على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين * فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت
السرة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع
نور الايمان فحفظه يده في الصلاة أولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة وهو أقرب
الى الخشوع والخشوع زينة الصلاة * ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه كما روينا
والسنة اذا أطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة
أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب الى ستر العورة فكان أولى والمراد من قوله وانحر
نحر الاضحية بعد صلاة العيد واثن كان المراد بالنحر الصدر فعناه لتضع بالقرب من النحر
وذلك تحت السرة. ثم قال في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام * وروى عن محمد رحمه
الله أنه سنة القراءة وانما يتبين هذا في المصلي بعد التكبير عند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء
فاذا أخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد * قال (وإذا قعد في
الثانية أو الرابعة اقترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويقعد عليها وينصب اليميني نصبا
ويوجه أصابع رجله اليميني نحو القبلة) وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون أن يقعد متوركا
وذلك بأن يخرج رجله من جانب ويفضي بأليتيه الى الارض لحديث أبي حميد الساعدي
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في صلاته قعد متوركا * والشافعي
يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها لا تطول وهو يحتاج الى القيام والقعود بهذه الصفة
أقرب الى الاستعداد للقيام وفي القعدة الثانية يقول مالك رحمه الله لانها تطول ولا يحتاج الى القيام
بعدها فينبغي أن يكون مستقرا على الارض * ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وصفت
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فذكرت أنه كان اذا قعد اقترش رجله اليسرى

ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذي بينا أشق على البدن ﴿ وسئل ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال أحزمها أى أشقها على البدن * ويقول الشافعي رضي الله عنه ما كان متكررا من أفعال الصلاة فالثاني لا يخالف الأول في الصفة كسائر الأفعال فأما المرأة فيذنب لها أن تقعد متوركة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فلما فرغتَا دعاها وقال اسمعاني إذا قعدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض ولأن هذا أقرب إلى الستر في حقهن * قال ﴿ ويكون منتهى بصره في صلاته حال القيام موضع سجوده ﴾ لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سما ببصره نحو السماء فلما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين رى ببصره إلى موضع سجوده . ولما نزل قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال أبو طاححة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال أن يكون منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده ثم فسر الطحاوي في كتابه فقال في حالة القيام يذنب أن يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي الركوع على ظهر قدميه وفي السجود على أربعة أنفه وفي القعود على حجره زاد بعضهم وعند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الأيسر . فالخاصل أن يترك التكلف في النظر فيكون منتهى بصره ما بينا * قال ﴿ ولا يلتفت في الصلاة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال تلك خلصة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . وحد الالتفات المكروه أن يلوى عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه ﴿ ولا يعبت في الصلاة بشئ من جسده وثيابه ﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن الله تعالى كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وهو يعبت بلحيته قال لو خشع قلب هذا خشمت جوارحه فجعل فعله دليل نفاقه * قال الطحاوي تأويله أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي أن الرجل منافق مستهزئ فأما أن يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلي قلما ينجو منه

ألا ترى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك قال ليكن في الفريضة إذا
 فالحاصل أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به أصله ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه عرق ليلة في صلاته فسلت العرق عن جبينه لأنه يؤذيه فكان مفيداً
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الصيف إذا قام من السجود فنفض ثوبه بمنة
 أو يسرة لأنه كان مفيداً حتى لا يبقى صورة فأما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل
 به . لقوله صلى الله عليه وسلم أن في الصلاة لشغلا والعث غير مفيد له شيئاً فلا يشتغل
 به . ولا يقلب الحصى لأنه نوع عبث غير مفيد والنهي عن تليب الحصى يرويه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو ذر ومعتب بن أبي فاطمة وأبو هريرة حتى قال في
 بعضها وإن تركها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحديقة تكون لك فإن كان الحصى
 لا يمكنه من السجود فلا بأس بأن يسويه مرة واحدة وتركه أحب إلى لقوله صلى الله عليه
 وسلم لأبي ذر يا أبا ذر مرة أو ذروا لأن هذا عمل مفيد له ليتمكن من وضع الجبهة والأنف
 على الأرض فلا بأس به بعد أن يكون قليلاً لا يزيد على مرة وتركه أقرب إلى الخشوع فهو
 أولى قال . ولا يفرقع أصابعه . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرقة في
 الصلاة وهو يولي له وهو يصلي ويفرقع أصابعه فقال أنفرقع أصابعك وأنت تصلي لا أم لك .
 وكان عليه الصلاة والسلام ينهي المنتظر للصلاة أن يفرقع أصابعه في تلك الحالة ففي الصلاة
 أولى وهو نوع عبث غير مفيد . قال . ولا يضع يديه على خاصرته . لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصر في الصلاة . وقيل أنه استراحة أهل النار ولا
 راحة لهم وإن الشيطان أهبط متخصراً ولأنه فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد
 ربه تعالى فهو حال الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب وقد نهينا عن
 التشبه بهم . قال . ولا يقبى اقعاء . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقبى المصلي
 اقعاء الكلب . وفي تفسير اقعاء وجهان . أحدهما أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود
 ويضع أليتيه على عقبيه وهو معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان . الثاني
 أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح لأن اقعاء الكلب يكون بهذه
 الصفة إلا أن اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين
 إلى صدره . قال . ولا يتربع من غير عذر . لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى ابنه

يتربع في الصلاة فهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال ان رجلي لا تحملاني .
ومن مشايخنا من غال فيه فقال التربع جلوس الجبارة فلم هذا كره في الصلاة وهذا ليس
بقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى روى
أنه كان يأكل يوما متربعاً فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد وهو كان منزهاً عن أخلاق
الجبارة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان متربعاً ولكن العبارة الصحيحة أن يقال الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع من
التربع فهو أولى في حال الصلاة الا عند العذر قال لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ
من صلاته لا بأس به لأنه عمل مفيد فان التصاق التراب بجبهته نوع مثله فربما كان الحشيش
الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف
في أنه لا بأس به فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب الى
أن يدعه لأنه يترب ثانياً وثالثاً فلا يكون مفيداً ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً
ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعلوا القول قول محمد رحمه الله في
الكتاب لا مفصولاً عن قوله أكرهه فإنه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل أن
يفرغ من صلاته قال لا أكرهه يعني لا تفعل فإني أكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه أربع من الجفاء أن تبول قائماً وأن تسمع النداء فلم تجبه وأن تنفخ في صلاتك
وأن تمسح جبهتك في صلاتك وتأويله . عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح
باليد كما يفعله الداعي اذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة قال والتشهد أن يقول التحيات لله
والصاوت والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهو تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
والمختار عند الشافعي رضي الله تعالى عنه تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه * وصفته
أن يقول التحيات المباركات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهو يقول بأن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه كان من فتيان الصحابة رضوان الله عليهم فانما يختارون ما استقر عليه
الأمر آخر فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق
وغيره ولان تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه أقرب الى موافقة القرآن قال الله تعالى تحية

من عند الله مباركة طيبة والسلام بغير الالف واللام أكثر في القرآن قال الله تعالى سلام عليكم طبتم سلام عليكم بما صبرتم * ومالك رحمه الله يأخذ بتشهد عمر رضى الله تعالى عنه * وصورته التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله وقال ان عمر رضى الله تعالى عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه * وهوان يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * وفيه حكاية فان أعراياً دخل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد فقال أبو أؤم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولي فتحير أصحابه وسأله عن ذلك فقال ان هذا سألني عن التشهد أبو أؤم كتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أم بواو كتشهد أبي موسى قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما أخذنا بتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لحسن ضبطه ونقله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف * وقال علي بن المديني لم يصح من التشهد الا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى . وعن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت كثر الاختلاف في التشهد فماذا تأمرني أن آخذ قال بتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولان تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أبلغ في الثناء فان الواوات تجعل كل لفظ ثناء بنفسه * والسلام بالالف واللام ليكون أبلغ منه بغير الالف واللام * وترجيح الشافعي رحمه الله تعالى بعيد فانه يؤدي الى تقديم الاحداث على المهاجرين الاولين وأحد لا يقول به * وترجيح مالك ليس بقوى أيضاً فان أبا بكر رضى الله تعالى عنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما هو تشهد ابن مسعود فدل ان الأخذ به أولى * ويكره أن يزيد في التشهد شيئاً أو يتبدى قبله بشئ * ومراعاة ما نقل شاذ في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الاسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات وابن مسعود يقول وكان يأخذ علينا بالواو

والالف فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الاولى عندنا وقال الشافعي يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين ومن تبعهم من عباد الله الصالحين * ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى وروى أنه كان يقعد في القعدة الاولى كأنه على الرضف يعني الحجارة المحيطة يحكي الراوى بهذا سرعة قيامه فدل أنه كان لا يزيد على التشهد. وتأويل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في التطوعات فان كل شفع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد فأما في الرابعة فيدعو بعده ويسأل حاجته ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الطحاوى في مختصره أن بعد التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو حاجته ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وهو الصحيح فان التشهد ثناء على الله تعالى ويعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التحميد الممهود وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكان ابراهيم النخعي يقول يجزى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله السلام عليك أيها النبي * ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا وقال الشافعي هي من جملة أركان الصلاة لا تجوز الصلاة الا بها * وفي الصلاة على آله وجهان واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته ولان الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه ومطلق الامر للايجاب ولا تجب في غير الصلاة فدل أنها تجب في الصلاة * ولنا حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهو لم يعلمهم حتى سألوه ولو كان من أركان الصلاة لبيته لهم قبل السؤال وحين علم الأعرابي أركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه ولانه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أركان الصلاة كالصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وتأويل الحديث نقول أراد به نفى الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والآية تدل على أن الصلاة واجبة عليه في العمر مرة فان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وبه نقول وكان الطحاوى يقول كلما سمع ذكر النبي صلى

الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلي عليه وهو قول مخالف للاجماع
 فعامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب . (ثم يدعو بحاجته) لقوله تعالى فإذا فرغت
 فانصب وإلى ربك فارغب قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب إلى الله
 تعالى بالاجابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته يتمود بالله من المغرم والمائم
 ومن فتنة الحيا والمات ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضى الله عنه التشهد
 قال له وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني
 أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
 أعلم . قال (ثم يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله والآخرى عن يساره
 مثل ذلك) لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها السلام وقد جاء أوان التحليل ومن تحرم
 للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع إليهم
 فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل
 ابن سعد الساعدي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخذ برواية كبار
 الصحابة أولى فانهم كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ليبي منكم أولوا
 الاحلام والنهي فأما عائشة رضى الله تعالى عنها فكانت تقف في صف النساء وسهل بن
 سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روى ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من الاولى (ثم في التسليمة الاولى يحول
 وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره) لحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحول وجهه في التسليمة الاولى حتى يري بياض خده الايمن أو قال الايسر
 يحكى الراوي بهذا شدة التفاته * قال (وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة
 والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم) لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
 فينويهم بقلبه فان الكلام انما يصير عزيمة بالنية قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وراء
 لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول وقد ذكر الحفظة هنا وآخر في الجامع الصغير حتى
 ظن بعض أصحابنا أن ما ذكره هنا بناء على قول أبي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على
 البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس

كما ظنوا فان الواو لا توجب الترتيب ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية وأكثر ما شأنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء فأما الحاكم الشهيد رحمه الله فكان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والارض فأما في سلام التحليل فيخاطب من يحضرته فيخصه بالنية والمقتدى ينوي كذلك فكان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلاث تسليمات احداهن لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين قوله السلام عليكم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بمجذاه نواه في الاولى عند أبي يوسف لانه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الايمن وقال محمد ينويه في التسليمتين لان له حظا من الجانبين قال **ويكره في الصلاة تغطية القدم** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي المصلي فاه ولانه ان غطاه بيده فقد قال كفوا أيديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلم في الصلاة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار **قال** **ويكره أن يصلي وهو معتجر** لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاعتجار في الصلاة وتفسيره أن يشد العمامة حول رأسه ويبدى هامته مكشوفاً كما يفعل الشطار وقيل ان يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه وعن محمد قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفا منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه **قال** **ويكره أن يصلي وهو عاقص** لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يصلي وهو عاقص شعره فقام أبو هريرة رضي الله عنه الى جنبه فخله فنظر اليه شبه المغضب فقال أقبل على صلاتك يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن هذا والعقص في اللغة الاحكام في الشد حتى قيل في تفسيره أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بخزقة أو بصمغ ليتابد وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض أحوالهن **قال** **ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود** وقال

ابن سيرين يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه * ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه * وروى الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يترك المصلي برك الأبل وقال ليضع ركبتيه قبل يديه يعنى أن الأبل في بركها تبدأ باليد فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل ولأنه يضع أولا ما كان أقرب الى الأرض فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وفي الرفع يرفع أولا ما كان أبعد عن الأرض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه * قال ويخفى الامام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين وربنا لك الحمد * أما التعوذ والتسمية فقد بينا والتشهد كذلك فإنه لم يتقل الجهر بالتشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس توارثوا الاخفاء بالتشهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر * وأما قوله اللهم ربنا لك الحمد فقد طعنوا فيه وقالوا من مذهب أبي حنيفة أن الامام لا يقولها أصلا فكيف يستقيم جوابه أنه يخفى بها ولكننا نقول عرف أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن بعض الائمة لا يأخذون بقوله لحمة قول علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ففرع على قولها أنه يخفى بها اذا كان يقولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها فأما آمين فالامام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة الاعلى قول مالك رحمه الله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين والقسمة تقضى أن الامام لا يقولها * ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث الذي روي زيادة فإنه قال فقولوا آمين فان الامام يقولها وهذا اللفظ دليل على أن الامام لا يحجر بها وهو قول علمائنا ومذهب علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يحجر بها وهو قول ابن الزبير وأبي هريرة واستدل بحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الفاتحة في الصلاة قال آمين ومد بها صوته ولكننا نستدل بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته آمين وخفض بها صوته وتأويل حديثهم انه قال اشفاقا لا قصد اذ كان لتعظيم الناس أن الامام يؤمن كما يؤمن القوم فإنه دعاء فان معناه علي ما قال الحسن اللهم أجب وفي قوله تعالى قد أجبت

دعوتكما ما يدل عليه فان موسى عليه السلام كان يدعو وهارون كان يؤمن والاخفاء في الدعاء أولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي وفي التأمين لغتان أمين بالقصر وآمين بالمد والمد يدل علي ياء النداء معناه يا آمين كما يقال في الكلام أزيد يعني يا زيد وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحي منه فلا يفسد الصلاة وان كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يفسدها في قول أبي يوسف الا أن يريد به التأفيف ثم رجع وقال صلاته تامة وان أراد به التأفيف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الكسوف أف أف ألم تعدني أنك لا تعدبهم وأنا فيهم ولان هذا تنفس وليس بكلام فالسلام ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم ولهذا قال في قوله الأول اذا أراد به التأفيف وهو في اللغة أف أف يؤفف تأفيفا كان قطعاً ثم رجع فقال عينه ليس بكلام فلو بطلت صلاته انما تبطل بمجرد النية وذلك لا يجوز وقاسه بالتنجس والعطاس فانه لا يكون قطعاً وان سمع فيه حروف مهجاة وهو أصوب ﴿ولنا﴾ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بمولى له يقال له رباح وهو ينفخ التراب من موضع سجوده فقال أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم ولان قوله أف من جنس كلام الناس لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود قال الله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ففعله من القول والقائل يقول

أفا وتفا لمن مسوده * ان غبت عنه سوية زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أينما مالت

والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنجس فانه لا صلاح الحلق ليمكن به من القراءة والعطاس مما لا يمكنه الامتناع منه فكان عفواً بخلاف التأفيف فانه بمنزلة ما لو قال في الصلاة هرت ونحوه وتأويل حديث الكسوف أنه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحا ثم انتسخ ولا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحاً به لما روي في حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد متوشحاً به وسأل ثوبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال يا ثوبان أو لكلكم ثوبان أو قال أو لكلكم يجد ثوبين ﴿وصفة﴾ التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة

اذا لف الكرباس على نفسه . جاء في الحديث اذا كان ثوبك واسعا فاتشح به وان كان
 ضيقا فاتزر به وانما يجوز هذا اذا كان الثوب ضيقا يحصل به ستر العورة وان كان رقيقا
 يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته وكذلك الصلاة في قيص واحد
 (وذكر) ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه ان لم يزره ينظر ان كان بحيث يقع بصره على عورته
 في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وان كان ملتحقا لا يقع بصره على عورته تجوز
 صلاته . والحاصل أنه تكره الصلاة في ازار واحد لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما
 عن الصلاة في ثوب واحد فقال أرايت لو أرسلتك في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد
 فقال لا فقال الله أحق أن تزين له . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلاة
 في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب واحد متوشحا به أبعد عن الجفاء وفي ازار ورداء
 من أخلاق الكرام . ويكره للمصلي أن يرفع ثيابه أو يكفها أو يرفع شعره . لحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
 وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا . وقال اذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه . قال ابن
 مسعود رضي الله عنه له أجز بكل شعرة ثم كف الثوب والشعر لكيلا يترب نوع تجبر
 ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبارة ويسجد على جبهته وأنفه واضب على هذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمام السجود فان سجد على الجبهة دون الأنف جاز عندنا
 وعند الشافعي لا يجوز وان سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
 ويكره ولم يحز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وهو رواية أسيد بن عمرو عن أبي
 حنيفة رحمه الله أما الشافعي استدلل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لم يمس أنفه الارض في سجوده كما يمس جبهته فلا سجود له . والمراد بهذا عندنا
 نفي الكمال لا نفي الجواز . واستدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم السجود على الجبهة فريضة وعلى الأنف تطوع فاذا ترك ما هو الفرض لا يجزئه
 ثم الأنف تبع للجبهة في السجود كما أن الأذن تبع للرأس في المسح ولو اكتفى بمسح
 الأذن عن مسح الرأس لا يجزئه فهذا مثله . وأبو حنيفة احتج بقول ابن عمر رضي الله عنه
 فلن زيد بن ركانة كان يصلي وعليه برنس فكان اذا سجد سقط على جبهته فناداه ابن

عمر رضي الله عنهما إذا أمسست أُنْفُكَ الأرض أجزأك ولأن المأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممثلاً للأمْر وهو أحد أطراف الجبهة فان عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجداً بالعذر في المسجد كالخد والذقن وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر وقال الله تعالى يخرون للأذقان سجداً والمراد ما يقرب من الذقن والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة فهو أولى بأن يكون مسجداً والله أعلم

﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

قال (وإذا انتهى الرجل إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد يكبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها في صلاته ثم كبر أخرى ويقعد بها) لأنه التزم متابعة الإمام وهو قاعد والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبير والحاصل أنه يبدأ بما أدرك مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيم الصلاة فأتوها وأنتم تسعون وأنتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا وكان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته حتى أن مما أَرْضَى الله عنه جاء يوماً وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاتته فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على ما صنعت يا معاذ فقال وجدتُك على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال عليه الصلاة والسلام سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام وتكلموا أن بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع فكان ابن شجاع رحمه الله يقول يكرر التشهد وأبو بكر الرازي يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام . ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعاً بغيره وإن كان لا يحسنه أجزأه والفاظ التكبير عنده أربعة الله أكبر الله الأكبر

الله الكبير الله كبير وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصير شارعا الا بلفظي الله
 أكبر الله الا كبر وعند مالك رحمه الله لا يصير شارعا الا بقوله الله أكبر واستدل بقوله
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة
 ويقول الله أكبر وبهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الا كبر أبلغ في الثناء بادخال الالف
 واللام فيه فهو أولى وأبو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا بد
 من لفظة التكبير وفي المبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا
 يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف . والأذان لا ينادى بغير لفظ
 التكبير فالتحريم للصلاة أولى وأبو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله استدلا بحديث مجاهد رضى
 الله عنه قال كان الانبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلالة الله الا الله ولان الركن ذكر
 الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى واذا قال
 الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب
 العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص . ثم
 من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الآية
 والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلما رأيته أكبره أي عظمه وربك فكبر أي فعظم
 والتعظيم حصل بقوله الله أعظم (فأما) الاذان فالمقصود منه الاعلام وتغيير اللفظ يفوت
 ما هو المقصود فان الناس لا يعلمون انه أذان فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند
 محمد رحمه الله لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا
 لان في هذا الاسم معنى التعظيم فانه مشتق من التأله وهو التحير وان قال اللهم اغفر لي
 لا يصير شارعا لان هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى عن
 ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فان قال اللهم
 فالصريون من أهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند
 أبي حنيفة والكوفيون قالوا الميم بمعنى السؤال أي يا الله آمنا بخير فلا يصير شارعا به ولو كبر
 بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل
 لسان ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله الا أن لا يحسن العربية فأبو يوسف
 رحمه الله تعالى مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة

ما ليس لغيرها من اللسان فاذا عبر الى لفظ آخر من العربية جاز واذا عبر الى الفارسية
 لا يجوز وأصل هذه المسألة اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
 ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها يجوز وعند الشافعي
 رضى الله عنه لا يجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه ان كان لا يحسن العربية وهو أعمى يصلي
 بغير قراءة وكذلك الخلاف فيما اذا تشهد بالفارسية أو خطب الامام يوم الجمعة بالفارسية
 فالشافعي رحمه الله يقول ان الفارسية غير القرآن قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربياً
 وقال الله تعالى ولو جعلناه قرآنا أعجمياً الآية فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية
 والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا القرآن معجز
 والاعجاز في النظم والمعنى فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما واذا عجز عن النظم
 أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالائمه وأبو حنيفة رحمه الله استدل
 بما روى أن الفرس كتبوا الى سلمان رضى الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا
 يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت أسنتهم للعربية . ثم الواجب عليه قراءة المعجز
 والاعجاز في المعنى فان القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الاتيان بمثله انما يظهر
 بلسانهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يحدث واللغات كلها محدثة ففرغنا أنه
 لا يجوز أن يقال انه قرآن بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين
 وقد كان بلسانهم . ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً وكذلك لو سمي عند الذبح بالفارسية أو
 لبى بالفارسية فكذلك اذا كبر وقرأ بالفارسية (وروى الحسن) عن أبي حنيفة رحمهما الله
 أنه اذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يحز لان
 المقصود الاعلام ولم يحصل به ثم عند أبي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا
 كان يتقن بأنه معنى العربية فأما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به اذا
 افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لا يحز له لقوله عليه الصلاة
 والسلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والائتمام لا يتحقق اذا لم يكبر
 الامام وقد اختلف عليه حين كبر قبله فلا يحز له الا أن يجدد التكبير بعد تكبير الامام
 بنية الدخول في صلاته وحينئذ يصير قاطعاً لما كان فيه شارعاً في صلاة الامام والتكبير
 الواحدة تعمل هذين العاملين كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة . ومن غير هذا

الباب اذا باع بألف ثم جدد بيعا بألفين كان فسخا للاول والعتقاد عقد آخر وأشار في الكتاب الى أنه بالتكبير قبل تكبير الامام يصير شارعا في الصلاة لانه قال تكبيره الثاني قطع لما كان فيه فقيل تأويله ان لم يكن نوى الاقتداء وقيل ان نوى الاقتداء صار شارعا في صلاة نفسه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في الصلاة بناء على أصل وهو أن الجهة اذا فسدت يبقى أصل الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يبقى وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان يأتي بيانه في موضعه . ثم الافضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل أن يكبر بعد تكبير الامام لانه تبع للامام وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام فكبروا يشهد لهذا وكذلك سائر الافعال . وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله احدهما أنه يسلم بعد الامام ليكون تحلله بعد تحلل الامام والاخرى أنه يسلم مع الامام كسائر الافعال واذا سلم الامام في الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتمل بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة وان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ولانه يفتن الداخل بمجلسه مستقبل القبلة لانه يظنه في الصلاة فيقتدي به وانما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بمحاذاته مسبوق يصلي فان كان فلينجرف يمنة أو يسرة لان استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه رأى رجلا يصلي الى وجهه رجل فعلاهما بالدارة وقال للمصلي أنت مستقبل الصورة وقال الآخر أنت مستقبل المصلي بوجهك فاما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها وكرهية القعود في مكانه مروي عن عمرو بن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروي أبجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسبعته أي بناقلته ولانه يفتن به الداخل أي يظنه في الفريضة فيقتدي به ولكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده فان كان المصلي يشهده يوم القيامة . والاولى أن يتقدم المقتدي ويتأخر الامام ليكون حالهما في التطوع

خلاف حالهما في الفريضة فان كان الامام مع القوم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في
 الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم جميعاً في
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان أخوا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز
 وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال زفر اذا قال المؤذن
 صرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف واذا قال ثانياً كبروا وقال لان الاقامة تباين الأذان
 بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها وأبو يوسف احتج بحديث عمر رضى الله تعالى عنه
 فانه بعد فراغ المؤذن من الاقامة كان يقوم في المحراب ويسمع رجالاً يمتن ويسرة ليسبوا
 الصفوف فاذا نادوا استوت كبر ولانه لو كبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة فات
 المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدى الى تقليل رغائب الناس في هذه الامانة . وأبو حنيفة ومحمد
 رحمهما الله استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهما سبقتني
 بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولان المؤذن بقوله
 قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت وهو أمين فاذا لم يكبر كان كاذباً في هذا الاخبار
 فينبغي أن يحققوا خبره بفعلهم لتحقيق أمانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو
 الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لانهم تبع للامام وامامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة
 وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام
 كل صف جاوزهم حتى ينتهي الى المحراب وكذلك اذا لم يكن الامام معهم في المسجد يكره
 لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف
 حتى تروني خرجت وان علياً رضى الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياماً ينتظرونه
 فقال مالي أراكم سامدين أى واقفين متحيرين . ومن تشاء في الصلاة ينبغي له أن
 يغطي فاه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تشاءب أحدكم في صلاته فليغط فاه فان الشيطان
 يدخل فيه أو قال فيه ولان ترك تغطية الفم عند التشاؤب في المحادثة مع الناس تعد من
 سوء الادب ففي مناجاة الرب أولى * قال (واكره أن يكون الامام على الدكان والقوم
 على الارض) لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لصلاة الجمعة فلم يكره كون
 الامام على الدكان لصلى على المنبر ليكون أشهر وان حذيفة رضى الله تعالى عنه قام على
 دكان يصلى لاصحابه فغذبه سلمان حتى أنزله فلما فرغ قال أما علمت أن أصحابك يكرهون

ذلك قال فلهذا اتبعتك حين جذبتني (وروى) ان عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قام
 بالمداخن على دكان يصلى بأصحابه فجذبه حذيفة رضى الله تعالى عنه فلما فرغ قال أما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا قال لقد تذكرت ذلك حين جذبتني . وفي
 قيامه على الدكان تشبهه باليهود واظهار التكبر على القوم وذلك مكروه فان كان الامام على
 الارض والقوم على الدكان فذلك مكروه في رواية الاصل لان فيه استخفافا من القوم
 لائمتهم . وفي رواية الطحاوي هذا لا يكره لانه يخالف لاهل الكتاب وكذلك ان كان
 مع الامام بعض القوم لم يكره ولم يبين في الاصل حد ارتفاع الدكان (وذكر) الطحاوي
 انه ما لم يجاوز القامة لا يكره لان القليل من الارتفاع عفو في الارض هبوط وصعود
 والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة لان القوم حينئذ يحتاجون الى
 التكلف للنظر الى الامام وربما يشبهه عليهم حاله قال (ويجوز امامة الاعمي والاعرجي
 والعبد وولد الزنا والفاسق وغيرهم أحب الى) والاصل فيه أن مكان الامامة ميراث من
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه أول من تقدم للامامة فيختار له من يكون أشبه به خلقا وخالقا
 ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر أن يصلي
 بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فانما
 يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس (وتكثير الجماعة مندوب اليه) قال عليه الصلاة
 والسلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته
 مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان أولى .
 اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للامامة جائز عندنا ويكره وقال مالك رضى الله تعالى
 عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن
 في أهم الامور ألا ترى أن الشرع أسقط شهادته لكونها أمانة ولنا حديث مكحول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل أمير والصلاة خلف كل امام والصلاة
 على كل ميت وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين
 كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالجماعة في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان أفسق أهل
 زمانه حتى قال الحسن رحمه الله تعالى لو جاء كل أمة بخيشتها ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم
 وانما يكره لان في تقديمه تقايل الجماعة وقليل يرغب الناس في الاقتداء به وقال أبو يوسف في

الامالى اكره أن يكون الامام صاحب هوى أو بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به
وانما جاز امامة الاعمي لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين والبصير أولى لانه قيل لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بعد ما كلف بصره ألا تؤمهم قال كيف أوهمهم وهم يسوونني الى القبلة ولان الاعمي قد
لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالامامة . وأما جواز امامة الاعرابي
فان الله تعالى أثني على بعض الاعراب بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الآية وغيره أولى لأن الجاهل عليهم غالب والتقوى فيهم
نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب بقوله تعالى الاعراب أشد كفرًا ونفاقًا . وأما
العبد فجواز امامته لحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال عرست وأنا عبد فدعوت رهطاً
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت
بهم وغيره أولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعبيد والجاهل عليهم غالب لاشتغالهم
بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له أب يفقهه
فالجاهل عليه غالب والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد
رويت عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى
ولا تزرر وازرة وزر أخرى ثم المراد شر الثلاثة نسبا أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتدًا
فأما من كان منهم مؤمناً فالأقتداء به صحيح . قال هو ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم سناً . لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سناً
وأفضلهم ورعاً وزاد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم
وجهاً فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله تعالى
يقدم في الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أهل القرآن هم أهل الله وخاصته . والاصح أن الاعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن
مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم
يحتاج اليه في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم

الأقرباء في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي أن
 عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في ثلثي عشرة سنة فالأقرباء منهم يكون أعلم
 فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا
 أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به
 (فإن استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعاً) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
 عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي (وقال) صلى الله عليه وسلم ملائكة دينكم الورع * وفي
 الحديث يقدم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
 لا هجرة بعد الفتح ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم
 الأحكام فإن كانوا سواء فكبرهم سننا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ولأن
 أكبرهم سنناً يكون أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر * والذي قال في
 حديث عائشة رضي الله عنها فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها قيل معناه أكثرهم خبرة
 بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة
 بالليل جاء في الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ويكره للرجل
 أن يؤم الرجل في بيته إلا بأذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
 ولا يجلس على تكريمته إلا بأذنه ولأن في التقديم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك
 لا يليق بحسن الخلق إلا أن يكون الضيف سلطاناً خفياً الإمامة له حيث يكون وليس
 للغير أن يتقدم عليه إلا بأذنه وإذا كان مع الإمام رجلان فإنه يتقدم الإمام ويصلي بهما لأن
 للمثنى حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع
 من الاجتماع وذلك حاصل للمثنى * والذي روى أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى
 بعلمقة والاسود في بيت واحد فقام في وسطهما قال إبراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك
 لضيق البيت والأصح أن هذا كان مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولهذا قال
 في الكتاب وإن لم يتقدم الإمام وصلى بهما فصلاتهم تامة لأن فعلهم حصل في موضع
 الاجتهاد وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للإمامة من سنة الجماعة ولهذا قال أبو حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الإمام (وإن كان القوم كثيراً
 فقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف فقد أساء الإمام وصلاتهم

تامة) أما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الأمام ولم يوجد وأما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للإمامة بأصحابه رضوان الله عليهم وواظب على ذلك والاعراض عن سنته مكروه ولأن مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن (وان تقدم المقتدى على الامام لا يصح اقتداؤه به الا على قول مالك رحمه الله تعالى فانه يقول الواجب عليه المتابعة في الافعال فاذا أتى به لم يضره قيامه قدام الامام) ولنا الحديث ليس مع الامام من يقدمه ولانه اذا تقدم على الامام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج الى النظر وراءه في كل وقت ليقترن به فلهذا لا يجوز ان كان مع الامام واحد وقف على يمين الامام لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتهى فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفك قلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل . فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد (وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند الموام) وان كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الامام لطوله وان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضي الله عنه أن جدته ماريكة رضي الله تعالى عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم ورائنا وصلاة الصبي تخلف فيبي أنس رضي الله تعالى عنه واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها . وفي الحديث دليل على أنه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه (قال) وكذلك ان وقف على يسار الامام لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقف في الابتداء عن يساره واقترني

به ثم جواز اقتدائه به وفي الادارة حصل خلفه فدل أن شيئاً من ذلك غير مفسد * قال (وهو مسيء من أصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يسار الامام لا خلفه) لان الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره (والاصح أن جواب الاساءة في الفصلين جميعاً لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك) والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوضوء والغسل

قال (يبدأ في غسل الجنابة يديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتحنى فيغسل قدميه هكذا روت عائشة رضي الله تعالى عنها وأنس وميمونة رضي الله تعالى عنهما اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكملها حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت وضعت غسلًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل به من الجنابة فأخذ الاناء بشماله وأكفأه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم أتى فرجه بالماء ثم مال يديه على الحائط فداكهما بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم تحنى فغسل قدميه . وفي ظاهر الرواية مسح برأسه في الوضوء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا مسح لانه قد لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل . ويبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة لانه ان لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة باسالة الماء والبداة بالوضوء قبل افاضة الماء ليس بواجب عندنا ومن العلماء من قال هو واجب ومنهم من فصل بين ما اذا أجنب وهو محدث أو ظاهر فقال اذا كان محدثاً يلزمه الوضوء لانه قبل الجنابة قد كان لزمه الوضوء والغسل فلا يسقط بالجنابة (ولنا) قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا والاطهار يحصل بغسل جميع البدن ولان مبنى الاسباب الموجبة للطهارة على التداخل ألا ترى أن الحائض اذا أجنبت يكفيها غسل واحد . ومن العلماء من أوجب الوضوء بعد افاضة الماء وقد روى انكار ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما * وسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال للسائل قد تعمقت أما يكفيك غسل جميع بدنك * والاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات من ماء فاذا أنا قد طهرت (والدليل

في الاغتسال ليس بشرط الا على قول مالك يقيسه بفصل النجاسة العينية (ولنا) أن الواجب بالنص الاطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود ازالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة الى الدلك وانما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين * فالحاصل أن امرار الماء على جميع البدن فرض لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وبافاضة الماء ثلاثاً يتضاعف الثواب بتقديم الوضوء ثم السنة وهو نظير لمراتب الوضوء على ما بينا * وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مثله حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع قليل له ان لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شمرأ وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون الماء جزأه لحديث عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد وان لم يكفه المد في الوضوء يزيد الا أنه لا يسرف في صب الماء لحديث سعيد رضي الله عنه حين مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ويصب الماء صباً فاحشاً فقال اياك والسرف قال أو في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار. ثم التقدير بالصاع ماء الافاضة فاذا أراد تقديم الوضوء زاد مدأله والتقدير بالماء في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد وان كان لا بساً للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل كل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس وأحوالهم وكذلك غسل المرأة من الحيض فالواجب فيهما الاطهار * قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان لم تقض رأسها الا أن الماء بلغ أصول شعرها أجزاءها لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأقضه اذا اغتسلت فقال لا. يكفيك أن تفيض الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثاً. وبلغ عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأمر المرأة بقض رأسها في الاغتسال فقالت لقد كلفهن شططاً ألا أمرهن بجز نواصيهن. وقال انما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فإنه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلي الماء أصول شعرك ومتون رأسك واختلف مشايخنا في وجوب بلّ الدواب فقال بعضهم تبلى

ذواتها ثلاثاً مع كل بلة عصرة والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج وظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام ألقوا الشعر وأنقوا البشرة يشهد للقول الأول **﴿جنب﴾** اغتسل
فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن يملك
سبيل الماء . ولما سئل الحسن عن هذا فقال أنا لئرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا أشار
إلى أن ما لا يستطيع الامتناع منه يكون عفواً فإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز
الاجتسال بذلك الماء يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفواً . والحد الفاصل
بين القليل والكثير أن كان يستدين مواقع القطر في الإناء يكون كثيراً . قال **﴿ولا يجوز﴾**
التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن **﴿وقال مالك رحمه الله يجوز﴾**
لأن بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه أو لبس ثوباً مبلولاً لم يفسد الثوب
واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفته كما لو غسل به إناء طاهر (ولنا) قوله عليه
الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة فالتسوية بينهما
تدل على أن الاجتسال يفسد الماء وقال عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مسافر معه
ماء يحتاج إليه لشربه أنه يقيم ويمسك الماء لعطشه فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لا مرا بالتوضؤ
في إناء ثم بالامساك للشرب والعادة جرت بصب الغسالة في السفر والحضر مع عزة الماء
في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال . ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل
فقال أبو يوسف رحمه الله هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو روايته عن
أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يفي عنه أكثر من قدر
الدرهم وقال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر غير ظهور وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى . وجه قول أبي يوسف أن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية
ثم إزالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فأزالة الحدث الحكمي به أولى ولهذا قال في رواية
الحسن رحمه الله التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية ولكنه بعيد فإن للبلوى تأثيراً في
تخفيف النجاسة ومعنى البلوى في الماء المستعمل طاهر فإن صون الثياب عنه غير ممكن
وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه . وجه قول محمد رحمه الله ما روي أن الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون
به أعضاءهم ومن لم يصبه أخذ بللاً من كف صاحبه والتبرك بالنجس لا يكون . والمعنى

ان أعضاء المحدث طاهرة ولكنه ممنوع من اقامة القربة فاذا استعمل الماء تحول ذلك المنع الى الماء فصارت صفة الماء كصفة العضو قبل الاستعمال فيكون طاهراً غير ظهور بخلاف ما اذا أزال النجاسة بالماء فالنجاسة هناك تتحول الى الماء (وروى) المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أن المتوضئ بالماء ان كان محدثاً يصير الماء نجساً وان كان طاهراً لا يصير الماء نجساً ولكن باستعمال الطاهر يصير الماء مستعملاً الا على قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى فلهما قولان اذا لم يحصل ازالة حدث أو نجاسة بالماء لا يصير الماء مستعملاً كما لو غسل به ثوباً طاهراً (ولنا) أن اقامة القربة حصل بهذا الاستعمال قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على الرضوء نور على نور يوم القيامة فنزل ذلك منزلة ازالة الحدث به بخلاف غسل الثوب والائناء الطاهر فانه ليس فيه اقامة القربة (وذكر) الطحاوي رحمه الله أنه اذا تبرد بالماء صار الماء مستعملاً وهذا غلط منه الا أن يكون تأويله ان كان محدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء وان كان قصده التبرد فينشد يصير مستعملاً * قال (وسور الآدمي طاهر) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أمراً بيا كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضى الله عنه فشربه ولان عين الآدمي طاهر وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته وسوره متحلب من عينه وعينه طاهر فكذلك سوره * وكذلك سور الحائض لما روي أن عائشة رضى الله عنها شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على موضع فيها وشرب . ولما قال لها ناوليني الخمر^(١) فقالت اني حائض فقال حيضتك ليست في يدك . اذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الفم . وكذلك سور الجنب لما روي أن حذيفة رضى الله عنه استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يصاحفه فخبس يده وقال اني جنب فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس وكذلك سور المشرك عندنا وبعض أصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس . ولكننا نقول المراد منه خبث الاعتقاد بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد . وكذلك سور ما يؤكل كل لحمه من الدواب والطيور

(١) (الخمر) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الراء هي حصيرة صغيرة من السعف وتطلق على غير ذلك كما في القاموس كتبه مصححه

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير أو شاة وقال ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه لأنها تفتش الجيف والافذار فتقارها لا يخلو عن النجاسة ولكن مع هذا لو توضأ به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر لأن منقارها عظم جاف ليس بنجس ولأن عينها طاهرة مأكول فكذلك ما يتحلب منه والذي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بجرمة الدجاجة شاذ غير معمول به فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحم الدجاجة وصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فإنه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي والمخلاة سواء والذي بينا في سؤرهؤلاء فكذلك في اللعاب والعرق إذا أصاب لعاب ما يؤكل لحمه أو عرقه ثوب انسان تجوز الصلاة فيه لأن ذلك متحلب من عينه فكان طاهراً كلبه * قال (ولا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع ولعابه يفسد الماء *) وهنا مسائل (أحدها سؤر الخنزير فإنه نجس بالاتفاق لأن عينه نجس قال الله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس والرجس والنجس سواء) (والثانية) سؤر الكلب فإنه نجس إلا على قول مالك رحمه الله بناء على مذهبه في تناول لحمه . وكان يقول الأمر بغسل الأناء من ولوغ الكلب كان تعبدًا لا للنجاسة كما أمر المحدث بغسل أعضائه تعبدًا أو كان ذلك عقوبة عليهم والكلاب فيهم كانت تؤذى الغرياء فهو اعن اقتنائها وأمروا بغسل الأناء من ولوغها عقوبة عليهم (ولنا) حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور أناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً . وفي بعض الروايات قال سبعا وتعفر الثامنة بالتراب فقوله طهور أناء أحدكم دليل على تنجس الأناء بولوغه وإن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس وإليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب في قوله وليس الميت بأن نجس من الكلب والخنزير . وبعض مشايخنا يقول عين الكلب ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ وسنقره من بعد وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كالأسد والفهد والنمر عندنا نجس . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه طاهر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضاً بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها وفي حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولغت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهراً كسؤر الهرة **«ولنا»** ما روى أن ابن عمر وعمر بن العاص رضى الله عنهما وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولاً أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لأن سؤرها يتخلب من عينها كلبها ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها وهو القياس في الهرة أيضاً لكن تر كذا ذلك بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست بنجسة أنها من الطوافين عليكم والطوافات أشار إلى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختياراً وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع . أو السؤال وقع عن الحياض الكبار وبه نقول إن مثلها لا ينجس بورود السباع فأما سؤر الحمار فظاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما فإنه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته فإن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول إنه رجس فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه **«فروى** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر **«وروى أن أبا** ابن غالب رضى الله عنه قال لم يبق لي من مالى إلا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ولأن الأصل الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضائق فوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته وليكون البلوى فيه متقاعداً لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض والحكم فيها الوقف **«وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله**

ينكر هذا ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن يحاط
فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطاً
فبأيهما بدأ أجزأه إلا على قول زفر فإنه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء
هو ما مور بالتوضي به ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهراً
فقد توضأ به قدم أو آخر وإن كان نجساً ففرضه التيمم وقد أتى به ولا يقال في هذا ترك
الاحتياط من وجبه لانه ان كان نجساً تنجس به أعضاؤه وهذا لأن معنى الشك في
طهارته لا في كونه طاهراً لأن الحدث يقين فأما العضو والثوب فظاهر يقين فلا يتنجس
بالشك والحدث موجود بيقين فالشك وقع في طهارته واليقين لا يزال بالشك وهو
الصحيح من المذهب * وذكر أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في
لعاب الحمار إذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
أجزأه وإن فحش وقال محمد رحمه الله تعالى لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب
وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فإن والده غير مأكول اللحم والصحيح في عرقها
أنه طاهر وأشار في بعض النسخ إلى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش والاصح هو الأول
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب حملاً معروياً والحرة حرة تهامة ولا بد أن يبرق
الحمار ولأن معنى البلوى في عرقه ظاهر إن يركبه فأما سور الفرس طاهر في ظاهر
الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مكروه كله * وجبه
ظاهر الرواية وهو أن السور لمعنى البلوى أخف حكماً من اللحم كما في الحمار والبغل
والكرامة التي في اللحم تنعدم في السور ليظهر به خفة الحكم * فأما سور حشرات البيت
كالقاراة والحية ونحوهما في القياس فنجس لأنها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها
ولعابها يتحب من لحمها ولحمها حرام ولكنه استحسنت فقال طاهر مكروه لأن البلوى التي
وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا فلها تسكن البيوت ولا يمكن صون الأواني عنها
وأما سور سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير
في القياس نجس لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع
الوحش ولكننا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف
بخلاف سباع الوحش فلها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولأن في سور سباع الطير

تتحقق البلوى فانها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الاواني عنها خصوصاً في الصحارى بخلاف سباع الوحش . وعن أبي يوسف رحمه الله قال ما يقع على الجيف من سباع الطير فسوره نجس لان مقارنه لا يخلو عن نجاسة عادة وأما سور السنور ففي كتاب الصلاة قال وان توضأ بغيره أحب الى وفي الجامع الصغير قال هو مكروه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسوره لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصني الاناء لهره حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي **ولنا** حديث ابن عمر رضي الله عنهما يفسل الاناء من ولوغ الهره مرة وهو اشارة الى الكراهة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهره سبع وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً . وكان الطحاوي رحمه الله يقول كراهة سوره حرمة لحمه وهذا يدل على أنه الى التحريم أقرب وقال الكرخي رحمه الله كراهة سوره لانه يتناول الجيف فلا يخلو فيه عن النجاسة عادة وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب الى موافقة الآثار **قال** **ولنا** مات في الاناء ذباب أو عقرب أو غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا **وقال** الشافعي رضي الله عنه يفسده الا ما خلق منه كدود الخيل يموت فيه وسوس الثمار يموت في الثمار واستدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو تخصيص على نجاسة كل ميتة واذا تجسس بالموت تجسس ما مات فيه الا أن فيما خلق منه ضرورة ولا يمكن التجزؤ عنه فصار عفواً لهذا **ولنا** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه فان في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء وانه ليقدم السم على الشفاء ومعلوم أن الذباب اذا مقل مراراً في الطعام الحار يموت فلو كان مفسداً لما أمر بمقله . وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ليس له دم سائل اذا مات في الاناء فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به ولان الحيوان اذا مات فانهما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكي فسال الدم منه كان طاهراً وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى أو دماً مسفوحاً فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس بالموت ولا يتنجس ما مات فيه قياساً على

ما خلق منه * قال * وان وقع فيه دم أو خمر أو عذرة أو بول أفسده عندنا * وقال مالك رحمه الله لا يفسده الا أن يتغير به أحد أو صافه من لون أو ريح أو طعم واحتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الجيف ومحايض النساء فلما ذكر له ذلك قال خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه * ولنا * قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فلو لم يكن ذلك مفسداً للماء ما كان للنهي عنه معنى وفائدة . وفيه طريقتان أحدهما أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لان صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف اليه كما الزعفران وماء الباقلا * والثانية أن عين الماء لا ينجس ولكن يتعدر استعماله لمجاورة الفاسد لان النجاسة تفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام * وأما الحديث فقد قيل ان بئر بضاعة كان مأوى جاري يسقى منه خمس ساعات وعندنا الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه . وقيل انما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فان في الاسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله صلى الله عليه وسلم من التزهد والتقذر ما يمنعه من التوضي والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وانما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الاسلام فأزال اشكالهم بما قال * وان بزق في الماء أو امتخط لم يفسده لانه طاهر لا في طاهراً * والدليل على طهارة البزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان في نحو بمض الكتابة به والدليل على طهارة المخاط أن النبي صلى الله عليه وسلم امتخط في صلاته فأخذ به ثوبه وذلك ثم المخاط والنخامة سواء ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضي الله عنه يغسل ثوبه من النخامة قال ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء * وان أدخل جنب أو حائض أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر لم يفسد الماء استحساناً * وكان ينبغي في القياس أن يفسده لان الحدث زال عن يده بإدخاله في الاناء فيصير الماء مستعملًا كالماء الذي غسل به يده * وجه الاستحسان ما روي أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم ولان فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يغترف به الماء من الاناء العظيم

فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض
 لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم من إناء واحد فربما بدأت أنا وربما بدأ هو وكنت أقول أبقى لي وهو يقول بئني
 لي وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمانى قال إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم
 يفسده وإن أدخل رجله في الإناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة ففي البئر الحاجة إلى إدخال
 الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفوا فيه
 وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه . وقال
 في الأصل إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده وهو بناء على ما تقدم أن المستعمل للماء على
 قصد التقرب وإن كان طاهراً فالماء بفعله يصير مستعملاً فإذا اغتسل في البئر صار الماء
 مستعملاً . وقوله أفسده دليل على أن الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الماء
 المستعمل نجس لأن الفاسد من الماء هو النجس وإذا انغمس فيه لطلب دلو وليس على بدنه
 قدر لم يفسد الماء لأنه لم يوجد فيه إزالة الحدث ولا إقامة القربة لما لم يغتسل فيه وإن
 انغمس في جب يطلب دلو لم يفسد الماء ولم يجزئه من الغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفسد الماء ويجزئه من الغسل . وعن أبي يوسف في الأمانى أن
 الماء يفسد ولا يجزئه من الغسل . من أصحابنا من قال هذا الخلاف ينبنى على أصل وهو
 أن عند أبي يوسف الماء يصير مستعملاً بأحد شيئين إما بإزالة الحدث أو بإقامة القربة فلو
 زال الحدث هنا صار الماء مستعملاً فلا يجزئه من الاغتسال فلماذا قال الرجل بحاله والماء بحاله
 ومن أصل محمد أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة والاعتسالة يحصل بغير نية
 فكان الرجل طاهراً والماء غير مستعمل لعدم القصد منه إلى إقامة القربة وهذا ليس بقوى
 فإن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصاً ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد
 للماء إلا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الإناء وفي البئر معنى الضرورة موجود
 فانهم إذا جاؤا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكفوه الاغتسال أولاً فلماذا لا يصير
 الماء مستعملاً ولكن الرجل يطهر لأن الماء مطهر من غير قصد . وجه رواية الاملاء أنه كما
 أدخل بعض أعضائه في البئر صار الماء مستعملاً فبعد ذلك سواء اغتسل أو لم يغتسل لم
 يطهره الماء المستعمل . قال « وإن وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه أفسده في قول أبي حنيفة

وأبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم يظلم عليه أو اواصل
 المسألة أن بول ما يركب كل نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث
 أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤا إلى المدينة فأسلموا فلبثوا بالمدينة
 فاصفرت ألوانهم وانفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا
 إلى أبي الصدقة فيشربوا من أبوالها والبنات الحديث فلم يكن طاهرا لمسا أصرمهم بشربه
 والحادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الأبل في القوادير من غير تكبير دليل ظاهر على
 طهارتها . ولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه
 ولما ابتلى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن سببه فقال أنه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فإنه من لا يستنزه منه
 لا تجوز صلاته وإنما أراد أبوال الأبل عند معالجتها . والنبي أنه مستعمل " من أحد النذارين
 إلى تن وفساد فكان نجسا كالبر . فأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة
 عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه رخص لهم في شرب لبن الأبل ولم يذكر الأبول وإنما
 ذكره في حديث حميد عن أنس رضي الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فاذا دار بين
 أن يكون نجسا أولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
 وهو كما خص الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به وهي مجاز عن القمل
 فإنه كان كثير القمل أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي
 أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس . إذا عرفنا هذا فنقول إذا
 وقع في الماء فنذ محمد رحمه الله هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن إذا غلب
 على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات إذا غلبت على الماء وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله هو نجس فكان مفسدا للماء والبئر والآناء فيه سواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لأنه طاهر عنده وعند أبي
 يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث العريين ولا يجوز لغيره ولو أصاب الثوب
 لم يفسد عند محمد رحمه الله تعالى حتى تجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه وعلى

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا لانه مختلف في نجاسته وفيه باوى لمن يمالجها خفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش . وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا قيل اراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل أو غيره وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لان الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح برقع الرأس كالمسح بجميعة وعن ابي يوسف في روايته الكثير الفاحش شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد رحمه الله تعالى فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالارواث وغيره انه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر ويستحب للرجل حين يتدبى الوضوء ان يقول بسم الله وان لم يتسل أجزاءه وعلى قول أصحاب الظواهر التسمية من الاركان لا يجوز الوضوء الا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم وعندنا التسمية من سنن الوضوء لا من أركانه فان الله تعالى بين أركان الوضوء بقوله فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يذكر التسمية وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فتبين بهذا أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم نفي الكمال لا نفي الجواز كما قال في حديث آخر من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لأعضائه وضوئه وفي الحديث المعروف كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو ناقص أي ناقص غير كامل وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فانما أمرنا بها اظهارا لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يسمون آلهم عند الذبح فكان الترك مفسداً وهنا أمرنا بالتسمية تمكيدا للثواب لمخالفة للمشركين فانهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسداً لهذا قال وهو ان بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجله قبل رأسه أجزاء عندنا ولم يحزه عند الشافعي رضي الله عنه فان الترتيب في الوضوء عندنا سنة وعندنا من الاركان واستدل بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للوصل والترتيب فظاهره يقتضي أنه يلزمه وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ولا يجوز تقديم غيره عليه ثم ان الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو وذلك موجب للترتيب كما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجدة بين الصفا والمروة بأيها نبدأ فقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فدل على أن الواو للترتيب وقال عليه

الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه فينسل وجهه ثم
 يديه ولا شك ان حُرْفَ ثم للترتيب ﴿ولنا﴾ ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه والخلاف فيهما واحد * وروى
 أنه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فنذ كر بعد فراغه فمسحه ببلل في
 كفه ولأن الركن تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس
 في الماء بنية الوضوء أجزاءه ولم يوجد الترتيب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على
 الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة
 والاستنشاق وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضي جمعا ولا
 ترتيباً فإن الرجل إذا قال جاءني زيد وعمره كان اخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في
 المحبي قال الله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين فلا يدل ذلك على ترتيب
 الركوع على السجود وكذلك في الآية أمر بنسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل ألا ترى
 أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله والحديث محمول على صفة
 الكمال وبه نقول ﴿وان غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه
 لأن الموالاة سنة عندنا﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى
 الموالاة ركن فلا يجزئه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الموالاة فلو
 جاز تركه لفعله صرة تعليماً للجواز . وقال ابن أبي ليلى ان كان في طلب الماء أجزاءه لأن
 ذلك من عمل الوضوء فان كان أخذ في عمل آخر غير ذلك وجف وجب علينا إعادة ما
 جف وجعله قياس أعمال الصلاة إذا اشتغل في خلالها بعمل آخر ﴿ولنا﴾ ما بينا أن المقصود
 تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء
 فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص وقد بينا أن مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد تكون لبيان السنة وأفعال الصلاة تؤدي بناء على التحريم والاشتغال بعمل آخر مبطّل
 للتحريم فكان مفسداً بخلاف الوضوء فان أركان الوضوء لا تقبى على التحريم حتى لم يكن
 الكلام في الوضوء مفسداً له والله أعلم ﴿قال﴾ ولا يفسد خروء الحمام والمصفور الماء فانه طاهر
 عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه نجس يفسد الماء والثوب والقياس ما قال لانه
 مستحيل من غداء الحيوان الى فساد لكن استحسنته علماً ونا رحمه الله تعالى الحديث ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه انه خرئت عليه حمامة فسحبه بأصبعه وابن عمر رضى الله تعالى
عنهما ذرق عليه طائر فسحبه بحصاة وصلى ولم يفسله ولان الحمام تركت في المساجد حتى
في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها وأصله حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى
سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها قال
«وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز الصلاة فيه وان كان
أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه
الله تعالى لا يجوز بمنزلة خرء ما لا يؤكل لحمه من السباع والمعنى أنه مستحيل من غذائه
الى فساد . واختلف مشايخنا رحمهم الله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
فمنهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البلوى والاصح
أنه طاهر عندهما فان الخرء لا فرق فيه بين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم في
النجاسة ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه قال «وبول
الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يستطيع الامتناع منه ولا يستقذره الناس عادة» ويفسده
خرء الدجاج لانه أشبه الاشياء بالمذرة لونا ورائحة فكان نجسا نجاسة غليظة قال
«وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده» لوجهين أحدهما أن الماء معدنه
والشيء اذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى وفي كفه بيضة مذرة حال معها
دما تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن . والثاني أنه ليس لهذه
الحيوانات دم سائل فان ما يسيل منها اذا شمس ابيض والدم اذا شمس اسود وهذا الحرف
أصح لانه كما لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيه لا يفسد غير الماء كالخل والعصير
ويستوى ان تقطع أو لم تقطع الا على قول أبي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا تقطع في الماء
أفسده بناء على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لادم في السمك انما هو ماء آجن ولو كان
فيه دم فهو ماء كول فلا يكون نجسا كالكبدة والطحال . وأشار الطحاوي رحمه الله الى أن الطافي
من السمك يفسد الماء وهو غلط منه فليس في الطافي أكثر من أنه غير ماء كول فهو
كالضفدع والسرطان وعن محمد رحمه الله تعالى قال الضفدع اذا تقطعت في الماء كرهت
شربه لا لنجاسته ولكن لان أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماء كول (واذا ماتت الفأرة

في البئر فاستخرجت حين ماتت نرح من البئر عشرون دلواً وان ماتت في جب أريق الماء
 وغسل الجب لانه يتجس بموت الفأرة فيه) والقياس في البئر أحد شيئين أما ما قاله بشر
 رحمه الله انه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لانه وان نرح ما فيها من الماء يبقى الطين
 والحجارة نجسا ولا يمكن كبه ليغسل فيطم . وأما ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى قال اجتمع
 رأيي ورأي أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفله
 ويؤخذ من أعلاه فلا يتجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يصب فيه من جانب
 ويؤخذ من جانب لم يتجس بادخال يد نجسة فيه . ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنرح بعض الدلاء
 ولا نخالف السلف وتركنا القياس لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال في الفأرة تموت
 في البئر ينرح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى
 عنه قال في الدجاجة تموت في البئر ينرح منها أربعون دلواً (ولنا) حديث النخعي والشعبي
 في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلواً . وروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلواً ولكنه
 شاذ . وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الزنجي الذي وقع في بئر زمزم مات
 أنهما أمرنا بنرح جميع الماء . ثم في الاصل جعله على ثلاث مراتب في الفأرة عشرون دلواً
 وفي السنور والدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة والآدمي جميع الماء . وفي رواية الحسن عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى جعله على خمس درجات في الجلة والفأرة الصغيرة عشر دلاء وفي
 الفأرة الكبيرة عشرون دلواً وفي الحمامة ثلاثون دلواً وفي الدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة
 والآدمي جميع الماء وهذا لانه انما يتجس من الماء ما جاوز النجاسة والفأرة تكون في وجه
 الماء فاذا نرح عشرون دلواً فالظاهر أنه نرح جميع ما جاوز الفأرة فسا بقي يبقى طاهراً
 والدجاجة تغوص في الماء أكثر مما تغوص الفأرة فيتضاعف النرح لهذا والشاة والآدمي
 يغوص الى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلهذا نرح جميع الماء وهذا اذا لم يتفسخ شيء من هذه
 الحيوانات فان انتفخ أو تفسخ نرح جميع الماء الفأرة وغيرها فيه سواء لانه ينفصل منها
 بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر . ولهذا قال محمد
 رحمه الله تعالى اذا وقع في البئر ذنب فأرة ينرح جميع الماء لان موضع القطع فيه لا ينفك
 عن نجاسة مائة بخلاف الفأرة فان غلبهم الماء في موضع وجب نرح جميع الماء فالمروي

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا نزع منها مائة دلو يكنى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها . وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه ينزع منها ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو . وإنما أجاب بهذا بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينزع قدر ما كان فيها من الماء قبل معناه أنه ينظر إلى عمق البئر وعرضه فيحفر حفيرة مثلها ويصب ما ينزع فيها فإذا امتلأت فقد نزع ما كان فيها . وقيل يرسل قصبة في الماء ويجعل على مبلغه علامة ثم ينزع عشر دلاء ثم يرسل القصبة ثانياً فينظر كم انتقص فان انتقص العشر علم أن في البئر مائة دلو والأصح أنه ينظر إليها رجلان لها بصري الماء فبأي مقدار قالوا في البئر ينزع ذلك القدر وهذا أشبه بالفقه فإن كان توضأ رجل منها بعد ما مات الفأرة فيها فعليه إعادة الوضوء والصلوات جميعاً لانه تين أنه توضأ بالماء النجس وإن كان لا يدري متى وقع فيها وقد كان وضوءه من ذلك البئر فإن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى احتياطاً وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه أن يعيد شيئاً من صلاته ما لم يعلم أنه توضأ منها وهو فيها والقياس ما قالوا لانه على يقين من طهارة البئر فيما مضى وفي شك من نجاسته واليقين لا يزال بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات لهذا وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة وألقاها في بئر فرجع إلى هذا القول وقال لا يعيد شيئاً من الصلاة بالشك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ظهر الموت للفأرة سبب وهو وقوعها في البئر فيحال موتها عليه كمن جرح انساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الحالة لانه هو الظاهر من السبب . ثم الانتفاخ دليل تقادم العهد وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام ألا ترى أن من دفن قبل أن يصلي عليه يصلي على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يصلي بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المدة وقولهما إن في نجاسة البئر فيما مضى شكاً قلنا يؤيد هذا الشك يقين النجاسة في الحال فوجب اعتباره والقول به للاحتياط فيه وفي مسألة الثوب قال علي الخلاف فيهما واحد وعند أبي حنيفة رحمه الله أن كانت النجاسة بالية يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة ومن سلم فرق بينهما لا يبي حنيفة رحمه الله فقال الثوب كان يقع بصره

عليه في كل وقت فلو كانت فيه نجاسة فيما مضى لرآها فأما البثر فغيب عن بصره والموضع موضع الاحتياط فإن كانت غير منتفخة قال أبو حنيفة رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة لأنه لما وجب عليه إعادة الصلاة أمرناه بإعادة صلاة يوم وليلة احتياطاً وإذا صلى وفي ثوبه من الروث أو السرقين أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو خرد الدجاجة أو كثير من قدر الدرهم لم تجز صلاته * والاصل في هذا ان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا كان بحيث يقع بصره عليه يمنع جواز الصلاة قال لان الطهارة عن النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة عن الحدث الحكمي فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة وكثيرها * وحجتنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فان الذباب يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من أن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفواً لهذا بخلاف الحدث فانه لا بلوي في القليل منه والكثير . ثم ان الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا يكتفون بالاستنجاء بالاحجار وقلما يتطيّبون بالماء والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكتفأؤهم به دليل على ان القليل من النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث هكذا قال النخعي رحمه الله تعالى واستقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . وكان النخعي يقول اذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة . وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم وأخذنا بهذا لأنه أوسع ولانه قد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو مبطون ولوث المبطون أكثر ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالاحجار والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف فأما المنقطع من النقود كالسليبي وغيره فقد قيل انه يعتبر به وهو ضعيف والتقدير بالدرهم فيما انفقوا على نجاسته كالحجر والبول وخرد الدجاج وفي الخرد اذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضاً . فأما الروث والسرقين فنقول روث ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل كل سواء وهو نجس عندنا . وقال مالك رحمه الله روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روى أن الشبان من الصحابة في منازلهم في

السفر كانوا يترامون بالجلّة فأو كانت نجسة لم يمسوها وقال لأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب (ولنا) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود أحجاراً للاستنجاء ليلة الجن فأتاه بحجرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى بالروث وقال إنها ركس أي نجس . وقيل لحمد رحمه الله لم قلت بطهارة بول مايؤ كل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارته أجزت شربه فأو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله وأحد لا يقول بهذا * ثم التقدير فيه عند أبي حنيفة رحمه الله بالدرهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالكثير الفاحش وقال زفر في روث مايؤ كل لحمه ما لم يكن كثيراً فاحشاً لم يمنع وفي روث ما لا يؤ كل لحمه الجواب ما قال أبو حنيفة رحمه الله واعتبر الروث بالبول فقال في بول مايؤ كل لحمه التقدير بالكثير الفاحش لكونه مختلفاً في نجاسته فكذلك في روثه وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالاً في الأرواث بلوى وضرورة خصوصاً لسائر الدواب والبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة فكان التقدير فيه بالكثير الفاحش وأبو حنيفة رحمه الله يقول الروث منصوص على نجاسته كما روينا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فتتغلظ نجاسته ولا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم كالحجر والبلوى لا تعتبر في موضع النص فإن البلوى للأذى في بوله أكثر وكذا في بول الحمار فإنه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم لأنه منصوص على نجاسته * وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال في الروث وإن كان كثيراً فاحشاً لا يمنع جواز الصلاة وهذا آخر أقواله حين كان بالري وكان الخليفة بها فرأى العارق والخانات مملوءة من الأرواث وللناس فيه بلوى عظيمة فاختر هذا القول لهذا * قال * وأدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان والنوادرو الأمازي في رواية أبي حفص سبعة أذرع * والخاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشئ إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شئ وذلك يختلف باختلاف الأراضى في الصلابة والرخاوة ألا ترى أنه قال فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريج البول أو طعمه فلا خير فيه وإن لم يوجد شئ من ذلك فلا بأس به وإن كان بينهما أقل من خمسة أذرع فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من أناء واحد * لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رويناها فإذا جاز أن يفعلا معاً فكذلك أحدهما بعد الآخر . جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم اغتسلت من اداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت انى كنت جنباً فقال عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تم به البلوى فلا يكون حجة ^و وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزئه ^و وهو عندنا فان المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء . وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه سنتان فيهما وقال أهل الحديث فرضان فيهما ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة واستدلوا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في الوضوء ولكننا نقول كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز إلا بما ثبت به النسخ وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه . والشافعى رحمه الله تعالى استدلل بقوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا والاطهار اصرار الطهور على الظواهر من البدن والفم في حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع بزاقه لم يضره وبدليل الوضوء فالفم والأنف موضعهما الوجه والغسل فرض فيهما . وبدليل غسل الميت فإنه ليس فيه مضمضة ولا استنشاق وإمامنا في المسئلة ابن عباس رضى الله عنهما فإنه قال هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنبابة ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وفي الفم بشرة . قال ابن الأعرابي البشرة الجلدة التى تقي اللحم من الأذى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة في الجنابة عذبه الله بالذار كذا قال على رضى الله تعالى عنه فمن ثم عادت شعري وفي الأنف شعرات والمعنى أن للفم حكيمين حكم الظاهر من وجه حتى إذا أخذ الصائم الماء بفيه لم يضره وحكم الباطن من وجه كما قال فقهايم جميع الظاهر ألحقناه بالظاهر وفيما يخص بعضه ألحقناه بالباطن لأنه لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عنوا فإهو باطن من وجه أولى ولأن الجنابة تحلل الفم والأنف بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحدث لا يحلها بدليل أن المحدث لا يمنع من قراءة القرآن وفي غسل الميت سقوط المضمضة والاستنشاق للتعذر لأنه لا يمكنه كبه حتى يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقياً لا مضمضة . إذا ثبت هذا فنقول في كل موضع ترك شيئاً من الفرائض لم يصح شروعه في الصلاة حتى إذا قهقه لا يلزمه إعادة الوضوء

لانه لم يصادف حرمة الصلاة في كل موضع ترك شيئا من المسنون صح شروعه في الصلاة
فاذا قهقه فمليه اعادة الوضوء وإن كان متفلا فعليه اعادة الصلاة وإن مسح رأسه بماء
أخذه من لحيته لم يجزه لانه مسح بالماء المستعمل فان الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملا
وذلك مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ الماء من لحيته واستعمله في لمعة رأها تأويله في الجنابة وجميع البدن في الجنابة
كمضوء واحد وإن كان في كفه بلل فمسحه به أجزاءه لان الماء الذي بقي في كفه غير
مستعمل فهو كالباقي في انائه وقال الحاكم وهذا اذا لم يكن استعماله في شيء من أعضائه وهو
غاطط منه فانه اذا استعماله في شيء من المغسولات لم يضره لان فرض الغسل تأدى بما
جرى على عضوه لا بالبلل الباقية في كفه الا أن يكون استعماله في المسح بالخلف وحينئذ
الامر على ما قاله الحاكم لان فرض المسح يتأدى بالبلل * قال ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع
ولا بأصبعين ويجزئه بثلاثة أصابع * والكلام هنا في فصول .. أحدها في قدر المفروض
من مسح الرأس في الاصل ذكر قدر ثلاثة أصابع وفي موضع الناصية وفي موضع ربع الرأس
وقال الشافعي رحمه الله أدنى ما يتناول الاسم ولو ثلاث شعرات * وقال مالك رحمه الله
تعالى المفروض مسح جميع الرأس . وقال الحسن رحمه الله تعالى أكثر الرأس . واستدل
مالك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر
. وبه استدلل الحسن رضي الله تعالى عنه الا أنه قال الأكثر يقوم مقام الكل وقد بينا أن
فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الركنية فقد يكون ذلك لا كمال الفريضة واعتبر الممسوح
بالمغسول وهو فاسد فان المسح بنى على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعض
في المسح وهو حرف الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فهو اشارة الى البعض كما يقال
كتبت بالقلم وضربت بالسيف أي بطرف منه . ولهذا قال الشافعي يتأدى بآدنى ما يتناول
الاسم ولكننا نقول من مسح ثلاث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة وفي الآية
ما يدل على البعض وهو مجمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما رواه المغيرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحفر العمامة
عن رأسه ومسح على ناصيته وذلك الربع فان الرأس ناصية وقذال وفودان ولان الربع
بمنزلة الكمال فان من رأى وجهه انسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا وانما رأى احد

جوابه الاربعة . اذا عرفنا هذا فنقول ذكر في نوادر ابن رستم أنه اذا وضع ثلاثة
 أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخلف ولم يجوز في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرها بقدر ما تصيب البلبة مقدار ربع الرأس فهما اعتبارا
 المسوح عليه ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر المسوح به وهو عشرة أصابع وربعا أصبعان
 ونصف الا أن الاصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة اصابع لهذا وإن مسح
 بأصبع أو بأصبعين لم يجزئه عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز اذا مسح به مقدار ربع
 الرأس قال لان المعتبر اصابة البلبة دون الاصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر أجزاءه عن
 المسح ولنا أنه كما وضع الأصابع صار مستعملا فلا يجوز إقامة الفرض به بالامرار فان
 قيل اذا وضع ثلاثة أصابع ومسح بها جميع رأسه جاز وكما لا يجوز إقامة الفرض بالماء
 المستعمل فكذلك إقامة السنة بالمسوح . قلنا الرأس تفارق المغسولات في المفروض دون
 السنون ألا ترى أن في السنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات فكما أن في
 المغسولات الماء في المضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم إقامة السنة في المسوح الى
 هذا الطريق يشير محمد رحمه الله تعالى حتى قال في نوادر ابن رستم لو أعاد الاصبع الى
 الماء ثلاث مرات يجوز وهكذا قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لو مسح بأصبعه بجوابه الاربعة
 يجوز والاصح عندي أنه لا يجوز وأن الطريقة غير هذا فقد ذكر في التيمم أنه اذا مسح
 بأصبع أو بأصبعين لا يجوز فالاستيعاب هناك فرض وليس هناك شيء يصير مستعملا
 ولكن الوجه الصحيح أن المفروض هو المسح باليد فاكثر الاصابع يقوم مقام الكل فاذا
 استعمل في مسح الرأس أو الخف أو التيمم ثلاثة أصابع كان كالما مسح بجميع يده فيجوز والا
 فلا وان كان شعره طويلا فمسح ماتحت أذنيه لم يجزه وإن مسح ما فوقهما أجزاءه لان المسح
 على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحتها وما تحت الأذنين عنق وما فوقهما رأس
 والافضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس وان غسل ما أقبل منهما مع الوجه
 جاز لان في الغسل مسحاً وزيادة ولكن الاول أفضل لان الأذنين من الرأس والفرض
 في الرأس المسح بالنص وانما قلنا انهما من الرأس لانهما على الرأس واعتبرا بأذان الكلاب
 والسنائير والفيل ومن فغرفاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس وتبقى الاذن مع الرأس
 وعلى هذا قلنا لا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ لأذنيه ماءً

جديداً . واستدل بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأخذ لأذنيه ماءً جديداً وقال لأن الأذن مع الرأس كالنفس مع الوجه ثم يأخذ للمضمضة والاستنشاق ماءً جديداً سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه فهذا مثله **(ولنا)** حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه بماء واحد وقال الأذنان من الرأس . فاما أن يكون المراد بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه إلى بيانه أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس وهذا بعيد فالتناقض المضمون في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر فعرفنا أن المراد أنهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الرأس وتأويل ما رواه أنه لم يبق في كفه بلة فهذا أخذ في أذنيه ماء جديداً . وذكر الحارثي رحمه الله في المنتقى إذا أخذ غرفة من الماء فتمضمض بها وغسل وجهه أجزأه وبعد التسليم قلنا المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه فإذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعاً للمسنون وذلك لا يجوز وهاهنا إذا أقامهما بماء واحد يكون المسنون تبعاً للمفروض وذلك مستقيم * قال (وان مسح أذنيه دون رأسه لم يجزه) لأنه ترك المفروض والمسنون لا يقوم مقام المفروض **(فان قيل)** لكم أين ذهب قولكم الأذنان من الرأس **(قلنا)** هما من الرأس وليس برأس كالثمار من الشجرة وليست بشجرة والواحد من العشرة وليس بعشرة والفقه فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص وكون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص كمن استقبل الخطيم بالصلاة فلا تجزئه وإن كان الخطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص وكون الخطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص (ومن توضأ ومسح رأسه ثم جز شعره أو نتف أبطيه أو قلم أظفاره أو أخذ من شارب لم يكن عليه أن يمسه شيئاً من ذلك الماء ولا أن يحدد وضوءه) وكان ابن جرير رحمه الله تعالى يقول عليه أن يتوضأ وكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع وهو فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا من حدث وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً واليه أشار على رضي الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال ما زداد إلا طهراً ونظافة * قال (ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته) لا أنه بدل عنه بدليل أن الأصبع إذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على الأصل فكان جز الشعر بعد المسح كتنقيش

الجلد عن العضو المنسول بعد الغسل فكما لا يلزمه اصرار الماء ثمة فكذلك هنا بخلاف المسح
على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سرية
الحدث الى القدم بدليل أنه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى
الحدث الى القدم * قال (وكذلك ان مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه وهذا عندنا)
وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مس بباطن كفه من غير حائل فعليه الوضوء والرجل
والمرأة في مس الفرج سواء عنده لحديث بسرة بنت صفوان رضى الله تعالى عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ . وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنها
عن امرأة مست فرجها فقالت إن كانت ترى ماءً هنالك فلتتوضأ ولان مس الذكر
سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل به كالمذي كما أن التقاء الختانين لما كان سببا
لاستطلاق وكاء المني جعل به كالمني وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في
الشرع (ولنا) حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال لا هل هو الا بضمة
منك أو قال جذوة منك . وعن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهم مثل قولنا حتى قال بعضهم ان كان شيء منك نجسا فاقطعه (وقال) بعضهم ما أبالي
أمسسته أم أنفي وهو المعنى فانه عضو من أعضائه فاما أن يكون طاهرا أو نجسا وليس في
مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به
وضوءه وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير
موجود هنا فان المذي يرى ويشاهد وهو فاسد على أصالة فان من مس ذكر غيره عنده
يجب الوضوء على الماس دون المسوس ذكره واستطلاق وكاء المذي هنا ينبغي في حق
المسوس ذكره وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ولو ثبت فتأويله من بال
لجعل مس الذكر كناية عن البول لأن من يبول يمس ذكره عادة كقوله تعالى أو جاء
أحد منكم من الغائط والغائط هو المظمئن من الارض كنى به عن الحدث لانه يكون في

مثل هذه المواضع عادة أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليد (قال) وكذلك اذا
نظر الى فرج امرأة لقول ابن عباس رضى الله عنهما الوضوء مما خرج وبمجرد النظر
لا يخرج منه شيء فهو والتفكير سواء * قال (وفي المنى النسل) لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء يعني الاغتسال من المنى ومراعاة اذا خرج على وجه الدفق والشهوة فان
خرج لا على هذه الصفة لم يثقل أو سقطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعي
رحمه الله تعالى لعموم الحديث ولا يلزمه عندنا لان خروجه بصفة خروج المذي حكمه حكم
المذي في ايجاب الوضوء . ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المنى
عن مكانه على وجه الشهوة والدفق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر ظهوره .
بيانه في فصلين . أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه
المنى فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى . والثاني أن المجامع
اذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى فعليه الاغتسال عندهما ثانياً وليس عليه ذلك
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * قال (وفي المذي الوضوء) لحديث علي رضي الله تعالى عنه
قال كنت فحلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحتي
فأصرت المقداد بن الأسود حتى سأله فقال كل فحل يمني وفيه الوضوء (وكذلك الودي)
فانه الغليظ من البول فهو كالريق منه * ثم فسر هذه المياه فقال (المنى خائر أبيض ينكسر
منه الذكر) وذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه أن له رائحة الطلع (والمذي رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج منه بعد البول)
وتفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها بهذه الصفة * قال (ولا يجب
الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة) وهو قول علي وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما وهو اختلاف معتبر في الصدر الاول حتى قيل يذبح لمن يؤم الناس أن
يحتاط فيه وقال مالك رحمه الله ان كان عن شهوة يجب والا فلا فالشافعي رحمه الله استدل
بقوله تعالى أو لامستم النساء وحقيقة المس باليد قال الله تعالى فلعنوا أيديهم ولا يعارض
القراءة ألا ترى قوله أو لامستم فأكثر ما في الباب أن يثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع

فيعمل بهما جميعا والمعنى ما ذكرنا أن التقبيل والمس سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقام
 خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء أخذاً بالاحتياط في باب العبادة كما فعله أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى في المباشرة الفاحشة ﴿ولنا﴾ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وعن عمر رضي الله
 تعالى عنه أنه انصرف يوماً من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال اني
 توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة وجدت مذياً فقلت أمضي في
 صلاتي حياءً منكم ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خيراً من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت
 فهذا دليل رجوع عمر رضي الله تعالى عنه لانه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى اذا أحس
 بالمذي انصرف وتوضأ ولان عين المس ليس يحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقى
 الحدث ما يخرج عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة الى اقامة السبب الظاهر
 مقامه . وأما الآية فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد بالمس الجماع الا أن الله
 تعالى حيي يكتفى بالحسن عن القبيح كما كفى بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى وان
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والمراد الجماع وهذا لانه لو حمل على الجماع كان ذكراً
 للحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
 فأما اذا حمل على المس باليد كان تكراراً محضاً * قال (فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر
 لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وقال محمد رحمه
 الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وقد
 يتقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالنقبيل ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي
 بناءً للعحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجماً انتقض وضوءه وان يتقن بأنه لم يخرج
 منه شيء وكذلك من عدم الماء في المصر لا يجزئه التيمم بناءً على الغالب أن الماء في المصر
 لا يعدم * وفسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما
 متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها * قال (واذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب
 الغسل أنزل أو لم ينزل) وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
 فأما الانصار كأبي سعيد وحنيفة وزيد بن ثابت الانصارى رضي الله تعالى عنهم قالوا

لا يجب الاغتسال بالآ كسال ما لم ينزل وبه أخذ سليمان الاعمش رضى الله تعالى عنه
 لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ﴿ولنا﴾ حديث شاذ أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ^(٢) وهو قول المهاجرين
 عمر وعلي وابن مسعود والاصح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يسوغ للانصار هذا
 الاجتهاد حتى قال لزيد أى عدو نفسك ما هذه الفتوى التي تقشعت عنك فقال سمعت
 عمرو من الانصار يقان ذلك فجمعهم عمر وسألهم فقلن ككنا نفعل ذلك على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فقال عمر أو كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلن لا فقال ليس بشئ وبعث الى عائشة رضى الله تعالى عنها فسأها فقالت فعلت ذلك
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقال عمر رضى الله تعالى عنه لزيد لئن عدت
 الى هذا لأذيتك والمعنى أن هذا الفعل سبب لاستطلاق وكاء المنى عادة فقام مقام خروج المنى
 احتياطاً لانه مغيب عن بصره فربما لم يقف عليه ما خرج لقلته فالموضع موضع الاحتياط
 من هذا الوجه * قال (ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل) لان ما دون الفرج
 ليس نظير الفرج في استطلاق وكاء المنى بمسه . والدليل عليه حكم الحد واليه أشار على
 رضى الله تعالى عنه في الاكسال فقال يوجب فيه الحد ولا يوجب فيه صاعاً من ماء
 * قال (ومن احتلم ولم ير شيئاً فلا غسل عليه) لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة
 اذا لم يتصل به الانزال (قال) فان علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على نفسه أو
 فراشه مذياً فعليه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياطاً (وقال) أبو يوسف
 لا غسل عليه لانه بات طاهراً بيقين فلا يصبح جنباً بالشك وخروج المذى
 يوجب الوضوء دون الاغتسال . وحجتهما في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغتسل ومن احتلم ثم أصبح على جفاف
 فلا غسل عليه . ولنا نوجب الاغتسال بخروج المذى إنما نوجبه بخروج المنى ولكن من
 طبع المنى أن يرق باصابة الهواء فالظاهر أن هذا الخارج كان منياً قد رق قبل أن يستيقظ
 ومراد محمد رحمه الله تعالى من قوله فوجد مذياً ما يكون صورته صورة المذى لا حقيقة
 المذى . ثم ان أبى حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفأرة
 المنتفخة أخذ بالاحتياط وأبو يوسف رحمه الله تعالى وافقه في الاحتياط في مسئلة المباشرة

لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذى وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل منه ومحمد رحمه الله وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لانه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج منه فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فان المباشري ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه * قال (والمرأة كالرجل في الاحتلام) لحديث أم سليم حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال ان كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأة اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئاً فعليها الغسل لان منيها يتدفق في رحمها فلا يظهر وهو ضعيف فان وجوب الغسل متعلق بخروج المني والمني يخرج منها عند المواقعة كما يخرج من الرجل * قال (واذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فان شئت اغتسلت وان شئت أخرت حتى تطهر من الحيض) لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وان شئت اغتسلت لان استعمال الماء يعين على درور الدم (وكان مالك) رحمه الله تعالى يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمتنع * قال (واذا عرق الجنب أو الحائض في ثوب لم يضره) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الحائض من نسائه بالانترار ثم كان يعانقها طول الليل والحر حار الحجاز فكانا يعرفان لا محالة ولم يتحرز رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرقها لانه ليس على بدن الانسان الجنب والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء المحدث سواء * قال (واذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فان كان صغيراً فهو قياس الاواني والجباب يتنجس والاصل فيه الحديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعة وان كان الحوض كبيراً فهو قياس البحر لا يتنجس) لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته . والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص فاذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لانا علمنا أن النجاسة تخلص الى الجانب الآخر كما خلاص اللون هكذا حكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه اذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير وان كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير . وصفة التحريك المروى فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك المتوضئ وأبو يوسف رحمه الله اعتبر تحريك

المنعس فرواية أبي حنيفة أوسع ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير انه لا يتنجس
 بوقوع النجاسة فيه لانه كالماء الجاري والاصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس
 واليه أشار في الكتاب وقال لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى ومعناه أنه يترك من موضع
 النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لان النجاسة لا تخلص الى ما وراء ذلك هو
 مفسر في الاملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا قالوا من استنجى
 في موضع من حوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وأما التقدير
 بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد رحمه الله تعالى يقدر في ذلك عشرة في عشرة ثم
 رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا أقدر فيه شيئاً والمشهور عن محمد رحمه الله أنه لما
 سئل عن هذا فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فلما قام مسحوا مسجده فروي
 انه كان ثمانيا في ثمان وروي أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روي ثمانيا في ثمان مسح
 المسجد من داخل ومن روي اثني عشر مسحه من خارج ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا اذا
 كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي . هذا كله في بيان مذهبننا (وقال الشافعي) اذا
 كان الماء بقدر القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه والقلعة اسم لجرة
 تحمل من اليمن تسع فيها قربتين وشيئا فالقلتان خمس قرب كل قرية خمسون منا فيكون جملة
 مائتين وخمسين منا . واستدل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
 خبثا (قلنا) هذا ضعيف فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه بلغني باسناد لم يحضرني من
 ذكره اذا بلغ الماء قلتين الحديث ومثل هذا دون المرسل ثم قيل معناه ليس لهذا القدر من
 القوة ما يحتمل النجاسة فيتنجس به كما يقال مال فلان لا يحتمل السرف لقلته . وقد تكلم الناس
 في القلعة فقيل انها القامة وقيل انه رأس الجبل فيكون معناه اذا بلغ ماء الوادي قامتين أو
 رأس الجبلين ومثل هذا يكون معناه مجرأ وبه نقول (وكان) مالك رحمه الله تعالى يقول
 القليل والكثير سواء لا يتنجس الا بتغير أحد أوصافه وقد بينا مذهبه * قال (ويتوضأ
 الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه) لان
 الاصل في الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره وخوفه بناء على الظن والظن
 لا يعني من الحق شيئا وليس عليه أن يسأل عنه لان السؤال للحاجة عند عدم الدليل
 وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة الى السؤال ألا ترى أن ابن عمر رضي

الله عنه أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذلك إن أتت
من غير أن يكون فيه جيفة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بئر رومة فوجد
مائها منتناً فأخذ به فيه ثم حجه في البئر فعاد الماء طيباً ولأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر
كالأوراق وغيرها وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء إذا سكن منتنه تحرك فنتنه
وإذا طال مكثه ظهر خبثه فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فلهذا لا ندع التوضؤ به * قال
(وإذا نسي المتوضئ مسح رأسه فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه
أجزأه عن مسح الرأس) وكذلك الجنب إذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد أتى فرجه
وتضمض واستنشق وكذلك المحدث إذا جرى الماء على أعضائه وضوءه لأن الماء مطهر
بنفسه قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً والطور الطاهر في نفسه المطهر لغيره فلا
يتوقف حصول التطهر به على فعل يكون منه كالنار فانه لا يتوقف حصول الاحتراق بها
على فعل يكون من العبد وإذا ثبت هذا في المغسول ثبت في الممسوح بطريق الأولى لانه
دون المغسول والمعتبر فيه اصابة البلة وعلى هذا الأصل قلنا بجواز الوضوء والغسل من
الجنابة بدون النية * وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما
الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانها طهارة هي عبادة فلا تأدى بدون النية كالتيتم
وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فان ليس بعبادة
* ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية
يكون زيادة على النص اذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخير الواحد
ولا بالقياس بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تفقون ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه ولانها طهارة بالماء فكانت كغسل
النجاسة وتأثير ما قلنا ان الماء مطهر في نفسه والحديث الحكمي دون النجاسة العينية فاذا
عمل الماء في ازالة النجاسة العينية بدون النية ففي ازالة الحديث الحكمي أولى ونحن نسلم
ان الوضوء بغير نية لا يكون عبادة ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود انما المقصود
ازالة الحديث وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام
ليها طاهراً بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء وبه نجيب عن استدلاله
بالحديث فان المراد أن ثواب العمل بحسب النية وبه نقول وعن التيمم فان التراب غير مزيل

للحدث أصلاً ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث السابق فلم يبق فيه إلا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية . يوضح الفرق أن النية تقترب بالفعل ولا بد من الفعل في التيمم حتى إذا أصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزئه عن التيمم . وفي الوضوء والاعتسال لا معتبر بالفعل حتى إذا سال ماء المطر على أعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية * قال (ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل) لحديث قيس بن سعد رضى الله تعالى عنه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاعتسل والتحف بمحففة وزسية حتى أثر الورس في عكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عرياناً حتى يجف فعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه أو بمنديل ولأن المستعمل ما زایل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهراً فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل * قال (ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ) لحديث الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير أن يمس ماءً فإذا انتبه ربما عاود وربما قام فاعتسل وفي حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلاً * قال (وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل) لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب من أهله فتوضأ ثم نام وهذا لأن الاعتسال والوضوء محتاج إليه للصلاة لا للنوم والمعاودة إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل (فإن أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب أيأكل ويشرب قال نعم إذا توضأ والمراد غسل اليد لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب إزالتها بالماء وكذلك لو لم يتوضأ حتى شرب كان من وجهه شارباً للماء المستعمل فإن ترك ذلك لم يضره لأن طهارة يده أصل وفي النجاسة شك * قال (وإن كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء مسح عليها) والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال وعصب عليه فكان يمسح على العصاة ولما كسرت إحدى زندي على رضى الله تعالى عنه يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره

فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال ماذا أصنع بجبائري فقال امسح عليها * والحاصل أنه اذا كان لا يضره الغسل بنوع من الماء حار أو بارد فعليه أن يغسله وان كان بحيث يضره المسح على الجبائر لم يمسح عليه لأن الغسل أقوى من المسح ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فكذلك المسح وان كان لا يضره المسح مسح عليها لان الطاعة بحسب الطاقة فان ترك المسح وهو لا يضره قال في الاصل لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير رواية الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزه وقيل هو قوله الاول ثم رجع عنه الى قولهما وجه قولهما أنه لو ترك الغسل وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتباراً بالبدل بالاصل وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال لو ألزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ونصب الابدال بالآحاد من الاخبار لا يجوز ثم وجوب البدل في موضع كان يجب الاصل وهاهنا لو كان هذا الموضع باديا لم يجب غسله فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلا عنه وبه فارق الخلف * قال ﴿ وان مسح على الجبائر ثم دخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه مضى على صلاته ﴾ وهذا اذا كان سقوطها عن غير برء فان كان عن برء فعليه غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر فأما اذا سقط عن غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخلف * قال (وان كانت الجراحة في جانب رأسه لم يجزه الا أن يمسح على الجانب الآخر مقدار المسح) لأن المفروض من المسح مقدار ربع الرأس وقد وجد هذا القدر من المحل صحيحا فلا حاجة به الى المسح على الجبائر والعراقيون يقولون في مثل هذا ان ذهب غير فعير في الرباط * قال ﴿ واذا قلنس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه ﴾ الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ثبت من أصلنا أن القلنس حدث فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السبيلين ﴿ ولنا ﴾ قول على رضي الله تعالى عنه حين عد الاحداث فقال أودسعة ^(١) تملأ الفم ولان القياس أن القلنس لا يكون حدثا لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه والقلنس مخرج لا خارج فان من طبع الاشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق الى فوق الا بدافع دفعها أو جاذب جذبها فهو كالدم اذا ظهر على رأس الجرح

(١) (أودسعة) قال في اللسان ودسع فلان بقيته اذا رمي به وفي حديث على كرم الله وجهه وذكر ما يوجب الوضوء فقال أودسعة تملأ الفم يريد الدفعة الواحدة من التقيء اه كتبه مصححه

فمسيحه ولكننا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار فبقى ما دونه على أصل القياس ولأن في القليل منه بلوى فإن من يملأ من الطعام إذا ركم في الصلاة يعلو شيء إلى حلقة فلبلوى جعلنا القليل عفوا والدليل عليه إذا تجشأ لم ينتقض وضوءه وهو لا يخاو عن قليل شيء ولهذا خبت ريحه وبهذا فارق الخارج من السبيلين فإن الفساء جعل حدثا . وحدث ملء الفم أن يعمه أو يمنع من الكلام وقيل أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد بلخ يقال له علي بن يونس أن ابنته سألته فقالت ان خرج من حلقي شيء فقال لها اذا وجدت طعمه في حلقك فأعبدى الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم قال فجعلت على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبداً (فإن قاء ملاء الفم مرة أو طعاما أو ماء فعليه الوضوء) لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وعلى قول الشافعي التي ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين على ما نبينه وقال الحسن رحمه الله تعالى إذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق وهذا فاسد فانه بالوصول إلى المعدة يتنجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمرء والطعام سواء (وان قاء بلغما أو بزاقا لم ينتقض وضوءه) أما البزاق طاهر وبخروج الطاهر من البدن لا ينتقض الوضوء والبلغم كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس ينتقض الوضوء اذا ملاء الفم قبل انما أجاب أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما يعلو من جوفه وهما فيما ينحدر من رأسه وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات وانما الخلاف فيما يعلو من الجوف فأبو يوسف رحمه الله يقول البلغم إحدى الطبائع الأربعة فكان نجسا كالمرء والصفراء ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجسا بالمجاورة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقا وفي أسفله تشخن فتكون بلغما وبهذا تبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق وهو ليس بموضع للنجاسة فالبلغم هو النخامة وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله تعالى عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الاسواء (قال) وان قاء دما فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينتقض وضوءه بقليله وكثيره وقال محمد
رحمه الله تعالى لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم لأنه أحد أنواع القى فيعتبر بسائر الأنواع
واحتمجا بأن المعدة ليس بموضع الدم فخرج الدم من فرجه في الجوف فاذا سال بقوة نفسه الى
موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كالسائل من جرح في الظاهر **وروى**
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا قاء دما رقيقا فان كان شبه
العلق لم ينتقض الوضوء حتى يملأ الفم لأنه ليس بدم في الحقيقة انما هو سوداء محترق **قال**
(وان خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح تقضى الوضوء عندنا) وهو
قول علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينتقض
الوضوء وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما واحتج الشافعي رضى الله
تعالى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث قيل وما الحدث قال صوت أوريج
وهذا اشارة الى موضع الحدث لا عينه فدل أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد والمعنى
فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق وما يكون حدثا فالقليل منه
والكثير سواء كالخارج من السبيل والدليل عليه الريح اذا خرج من الجرح لم يكن حدثا
بخلاف ما اذا خرج من السبيل وهذا لان الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم
الحدث فما لا يخرج منه الا النجاسة جعل الخارج منه حدثا ونجسا وما يختلف الخارج منه
لم يكن حدثا وان خرج منه ما هو نجس تيسيرا للامر **ولنا** حديث زيد بن علي رضى الله
تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل وقال سلمان رضى الله
تعالى عنه مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدم يسيل من أنفي فقال أحدث لما حدث
بك وضوءاً والمعنى فيه أنه خارج نجس وصل الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا
كالخارج من السبيل وهذا لان الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الواجب باختلاف
الخارج فخرج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد وهو
بخلاف القليل الذي لم يسئل لانه ما صار خارجا انما تقشر عنه الجلد فظهر ما هو في
موضعه والشئ في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة وفي السبيل وان قل ما ظهر فقد فارق
مكانه وكذلك الريح اذا خرج من السبيل ومعه قليل شئ وذلك كاف في انتقاض الطهارة
بخلاف الخارج من غير السبيل . يقرّر ما قلنا أنه وجب عليه غسل ذلك الموضع لمعنى من

بدنه فيكون حدثاً كالخارج من السبيل بخلاف ما اذا لم يسلم فانه لم يلزمه غسل ذلك الموضع وبخلاف ما اذا أصابته نجاسة لأن وجوب غسله لم يكن لمخى من بدنه فلا تغير صفة طهارة بدنه . ثم حاصل المذهب أن الدم اذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء وان لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة الا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى فانه ان مسحه قبل أن يسيل فان كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لم يسلم فلا وضوء عليه لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال في الدم اذا سال عن رأس الجرح فهو حدث والا فلا * قال (فان بزق فخرج من بزاقه دم فان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه) لان الدم ما خرج بقوة نفسه وانما أخرجه البزاق والحكم للغالب (وان كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء) لانه خارج بقوة نفسه وان كانا سواء ففي القياس لا وضوء عليه لانه يتقن بصفة الطهارة وهو في شك من الحدث ولكنه استحسنت فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلاً بقوة نفسه أيضاً . ثم اعتبار أحد الجانبين يوجب الوضوء واعتبار الجانب الآخر لا يوجب الوضوء فالأخذ بالاحتياط أولى لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال وفي الكتاب قال أحب الى أن يعيد الوضوء وهو اشارة الى أنه غير واجب وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أنه يجب الوضوء لما بينا * قال ﴿والفقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم لا ينقضه﴾ أما التبسم فلحديث جرير بن عبد الله البجلي قال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين مرة فدل أن التبسم لا يضر المصلي فأما الفقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً وهو قول الشافعي رحمه الله لان انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس ولم يوجد ولو كان هذا حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها كسائر الاحداث وقاس بالفقهة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة واستحسن علماءنا رحمهم الله حديث زيد بن خالد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم اذ أقبل أعمى فوقع في بئر أو ركية هناك فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة وفي حديث جابر رضى الله عنه قال قال

صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة وتركنا القياس
 بالسنة . والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة لان حال الصلاة حال
 المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة وصلاة الجنازة ليست
 بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة والخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في
 معناه من كل وجه * قال * ولا ينتقض النوم الوضوء مادام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو
 قاعداً وينقضه مضطجماً أو متكئاً أو على إحدى أليتيه * أما نوم المضطجع ناقض للوضوء
 وفيه وجهان * أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه طاهراً ثابت بيقين ولا
 يزال اليقين الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث * والثاني
 وهو أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فيجمل كالموجود حكماً فان نوم المضطجع يستحكم
 فتسترخي مفاصله واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله العيان وكاء السه فاذا
 نامت العيان استطلق الكاء وهو ثابت عادة كالمتيقن به . وكان أبو موسى الأشعري رضي
 الله تعالى عنه يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجماً حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا
 نام أجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سألته فان أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء . والمتكئ
 كالمضطجع لان مقعده زائل عن الارض فاما القاعد اذا نام لم ينتقض وضوءه وقال مالك
 رحمه الله ان طال النوم قاعداً انتقض وضوءه . وحجتنا حديث حذيفة رضي الله تعالى
 عنه قال نمت قاعداً في المسجد حتى وقع ذفتي على صدرى فوجدت برد كف على ظهري
 فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأت أعلني في هذا وضوء فقال لا حتى تضطجع
 ولانه مقعده مستقر على الارض فبأن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل
 نومه . فاما اذا نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً لم ينتقض وضوءه عندنا وعند الشافعي رضي الله
 عنه ينتقض وضوءه لحديث صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة لكن من
 بول أو غائط أو نوم فهذا دليل على أن النوم حدث الا أنا خصصنا نوم القاعد من هذا
 العموم بدليل الاجماع فبقى ما سواه على أصل القياس ولان مقعده زائل عن الارض في
 حال نومه فهو كالمضطجع * ولنا * حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً انما الوضوء على من نام

مضطجعاً فإنه إذا نام ، مضطجعاً استبرحت مفاصله وهو المعنى فإن الاستمسك باق مع النوم
 في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط وبقاء الاستمسك يؤمنه من خروج شيء منه فهو
 القاعد بخلاف المضطجع . وعن أبي يوسف رحمه الله قال إذا تعمد النوم في السجود
 انتقض وضوءه وإن غلبته عيناه لم ينتقض لأن القياس في نوم الساجد أنه حدث كنوم
 المضطجع ومن الناس من يعتاد النوم على وجهه . تركنا القياس للباوي فيه للتهجين وهذا
 إذا غلبته عيناه لا إذا تعمد . وجه ظاهر الرواية ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نام
 العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدی روحه عندي وجسده
 في طاعتي وإنما يكون جسده في الطاعة إذا بقي وضوءه . ولأن الاستمسك باق فإنه لو زال
 لسقط على أحد شقيه * وذكر ابن شجاع عن محمد رحمه الله تعالى أن نوم القائم والراكع
 والساجد إنما لا يكون حدثاً إذا كان في الصلاة فأما خارج الصلاة يكون حدثاً وفي ظاهر
 الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمسك فإن كان القاعد مستنداً إلى شيء فنام قال الطحاوي
 رحمه الله تعالى إن كان بحال لو أزيل سنده عنه يسقط انتقض وضوءه لزوال الاستمسك
 . والروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال لأن مقعده
 مستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه . فإن نام قاعداً فسقط روي عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى قال إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينتقض وضوءه لأنه لم يوجد
 شيء من النوم مضطجعاً وهو الحدث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ينتقض وضوءه
 لزوال الاستمسك بالنوم حين سقط وعن محمد رحمه الله تعالى إن انتبه قبل أن يزائل مقعده
 الأرض لم ينتقض وضوءه وإن زائل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوءه * قال (ولا
 ينقض الكلام الفاحش الوضوء) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج
 يعني الخارج النجس ولأنه لا كلام أخش من الردة والمتوضي إذا ارتد نعوذ بالله ثم أسلم
 فهو على وضوءه . والذي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت للمتساين إن
 بعض ما أنتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء إنما أمرت به استحساناً ليكون الوضوء
 على الوضوء مكفراً لذنوبهما * قال (ولا وضوء في شيء من الأطعمة ما مسسته النار وما لم تمسه
 فيه سواء) وأصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسسته النار ومنهم من أوجب من لم
 الأبل خاصة لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا

مما مسته النار وفي حديث آخر توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم (ولنا)
 حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من كتف
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقال جابر توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قام ليخرج
 فرأى عرقاً أي عظماً في يد بعض صبيانه فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحديث أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه ضعيف قد رده ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ألسنا نتوضأ بالحليم
 ولو ثبت فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال أخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدي فأدخلني بيت أم سامة رضي الله تعالى عنها فأتينا بقصعة كثيرة الثريد
 والودك فجعلت آكل من كل جانب فقال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فإن الطعام واحد
 ثم أتينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال أجعل يدك فإن الرطب ألوان ثم أتني بماء
 فغسل يديه وقال هذا هو الوضوء مما مسته النار ولهذا فصل في روايته بين لحم الابل وغيره
 لأن لحوم الابل من الأزوجة ما ليس لغيره والمعنى أنه لو أكل الطعام نيئاً لم يلزمه الوضوء فالنار
 لا تزيده الا نظافة (ويخلل لحيته وأصابه في الوضوء) فإن لم يخلل لحيته أجزأه وأما
 تخليل الاصابع سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم حتى لا يتخللها نار جهنم وأما
 اللحية فقد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مواضع الوضوء
 ما ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء وهذا إشارة الى أنه يلزمه استمرار الماء
 على ظاهر لحيته . ووجهه أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب استمرار الماء عليها قبل نبات
 الشعر فاذا استترت بالشعر يتحول الحكم الى ما هو الظاهر وهو الشعر . وعن أبي حنيفة وزفر
 رحمهما الله تعالى قالوا ان مسح من لحيته ثلثاً أو ربعاً أجزأه ووجهه أن الاستيعاب في الممسوح
 ليس بشرط كما في المسح بالرأس . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان ترك مسح اللحية
 أجزأه لأنه لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه
 واللحية من جملة الوجه فاما تخليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شرح الآثار أنه بالخيار
 ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم يعده من سنن الوضوء كما أشار اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لأنه باطن لا يبدو للناظر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التخليل سنة لحديث ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ وقال أنس رضي الله تعالى عنه رأيت أصابع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته كأنها أسنان المشط وقال نزل على جبريل صلوات

الله عليه فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت * قال * وإذا حلت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا في
 المنى اليابس خاصة * لأن الثوب رقيق تتداخل النجاسة في أجزائه فلا يخرج الماء فأما الحت
 يزبل ما على ظاهره دون ما يتداخل في أجزائه * فأما المنى فالكلام فيه في فصلين . أحدهما أنه
 نجس عندنا وقال الشافعي رحمه الله طاهر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال المنى
 كالخاط فأما طهرك ولو بأذخرة ولأنه أصل خلقة آدمي فكان طاهراً كالتراب
 لا استحالة أن يقال ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس وهذا لأن
 المستحيل من غذاء الحيوان انما يكون نجسا اذا كان يستحيل الى تنين وفساد والمنى غير مستحيل
 الى فساد وتنين فهو كالابن والبيضة * ولنا * قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر انما
 يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والحر والدم والمنى ولأنه خارج من البدن يجب
 الاغتسال بخروجه فكان نجسا كدم الحيض وخروجه من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس
 بالمجاورة وان لم يكن نجسا في نفسه وكونه أصل خلقة آدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالملقة
 والمضغة وان ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالمخاط في المنظر لافي الحكم وأمر بالاماطة لئلا يمكن
 من غسله فان قبل الاماطة تنتشر النجاسة في الثوب اذا أصابه الماء * والفصل الثاني أنه ما دام
 رطبا لا يطهر الا بالغسل فان جف سفته وفرك الثوب القياس أن لا يطهر لانه دم الا أنه
 نضيج فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر الا بالغسل . استحسن علماءنا رحمهم الله تعالى فقالوا
 يطهر بالفرك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها في
 المنى اذا رأيته رطبا فاغسله واذا رأيته يابس فافركيه . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
 كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولأن جرم المنى
 لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد
 وسكين القصاب اذا مسحه بالتراب يطهر به * وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى في المنى اذا أصاب البدن لا يطهر الا بالغسل لان لين البدن يمنع زوال أثره
 بالحت وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا كان المنى غليظا نجف يطهر بالفرك
 وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وقال اذا أصاب المنى ثوبا ذا طاقين فالطاق الا على
 يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البسة دون الجرم وهذه
 مسألة مشككة فان الفعل لا يعني حتى يمضي والمضى لا يطهر بالفرك الا أنه جعل

المذى في هذه الحالة مغلوباً مستهلكاً بالمنى فكان الحكم للمنى دون المذى * قال (وان
 أصابت النجاسة الخف أو النعل فإدام رطباً لا يطهر الا بالغسل) لان المسح بالارض لا يزيله
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال اذا مسح بالارض حتى لم تبقى عين
 النجاسة ولا رائحتها يحكم بطهارة الخف واعتبر البلوى فيه للناس . وان كان يابساً فهو على
 وجهين اما أن لا يكون للنجاسة جرم كالبول والحمر فلا يطهر الا بالغسل لان البلة تداخلت
 في أجزاء الخف وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالارض فأما اذا كانت النجاسة لها
 جرم كالعدرة والروث فمسحه بالارض في القياس لا يطهر الا بالغسل وهو قول محمد وزفر
 رحمهما الله تعالى لان النجاسة تداخلت في أجزاء الخف ألا ترى أنها بعد الجفاف تبقى
 متصلة بالخف فلا يطهرها الا الغسل كما اذا أصابت الثوب أو البساط استحسن أبو حنيفة
 وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يطهر بالمسح بالارض لما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال أثنائي جبريل صلوات
 الله عليه وأخبرني أن فيهما أذى فاذا أتني أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قدراً
 فليمسحه بالارض وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله انى ربما أمشي على
 مكان نجس ثم على مكان طاهر فقال الارض يطهر بعضها بعضاً والمعنى فيه أن للجلد صلابة
 تمنع دخول أجزاء النجاسة في باطنه ولهذا النجاسة جرم ينشف البلة المتداخلة اذا جف فاذا
 مسحه بالارض فقد زال عين النجاسة فيحكم بطهارة الجلد كما كان عليه قبل الاصابة بخلاف
 الثوب أو البساط فانه رقيق تتداخل أجزاء النجاسة في باطنه فلا يخرجها الا الماء فان الماء
 للطافته يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالمصر * قال (ولا يجب
 عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوءه ولا غسل الا أن يصيب يده أو جسده شيء
 فيغسله) نقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج ولان الميت المسلم طاهر
 ومس الطاهر ليس بمحدث ولو كان نجساً ففس النجس ليس بمحدث أيضاً . والذي روى عن
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غمض ميتاً فليتوضأ
 ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ ضعيف قد رده ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما فقال أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة ولو ثبت فالمراد من قوله من غمض ميتاً
 فليتوضأ غسل اليد لان ذلك لا يخلو عن قذارة عادة وقوله من غسل ميتاً فليغتسل اذا

أصابته الغسالات النجسة وقوله من حمل جنازة فليتوضأ اذا كان محدثا ليتمكن من أداء الصلاة عليه * قال (والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجمة) وهو عندنا وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه يوجب غسل موضع الحجمة ولا يوجب الوضوء لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اغسل موضع الحاجم وحسبك . وعلمناؤنا قالوا معناه وحسبك من الاغتسال فان أصحاب علي رضى الله عنه كانوا يوجبون الاغتسال من ماء الحمام وغسل الميت والحجامة فان عباس رضى الله تعالى عنهما قال هذا رداً عليهم فأما الوضوء واجب بخروج النجس كما بينا فان توضأ ولم يغسل موضع الحجمة فان كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة وان كان دون ذلك أجزأته وعلى قول الشافعي رضى الله تعالى عنه لا تجزئه فان القليل من النجاسة كالكثير عنده في المنع من جواز الصلاة * قال (وان خرج من دبره دابة أو ريح ينتقض وضوءه) والمراد بالدابة الدود وهو لا يخلو عن قليل بلة تكون معه وقد بينا أن فيما يخرج من الدبر القليل كالكثير في انتقاض الطهارة بخلاف ما اذا سقط الدود عن رأس الجرح فانه لا يخلو عن بلة يسيرة وذلك القدر من الخارج ليس بناقض للوضوء لانه غير سائل بقوة نفسه فأما الريح اذا خرج من الدبر كان ناقضاً للوضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً . فان خرج الريح من الذكر فقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه حدث لانه خرج من موضع النجاسة وعامة مشايخنا يقولون هذا لا يكون حدثاً وانما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء وكذلك ان خرج الريح من قبل المرأة قال الكرخي رحمه الله تعالى انه لا يكون حدثاً الا أن تكون مفضاة يخرج منها ريح منتن فيستحب لها أن تتوضأ ولا يلزمها ذلك لأننا لا نتيقن بخروج الريح من موضع النجاسة * قال (وان رعف قليلاً لم يسلم لم ينتقض وضوءه) ومراده اذا كان فيما صلب من انفه لم ينزل الى إلى مالان منه فقد قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا نزل الدم الى قصبة الأنف انتقض به الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لأن هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الأنف قد وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا تستنشق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة * قال (ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض

والنوافل ما دام في الوقت) وأصل المسألة في المستحاضة فإن دم المستحاضة حدث عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً للمالك رحمه الله تعالى فإنه يقول ما ليس بمعتاد من الخارج لا يكون حدثاً . والدليل على أنه حدث قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ثم عندنا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتوضأ لكل صلاة مكتوبة ولها أن تصلي ما شئت من النوافل بذلك ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استحاضت توضئي لكل صلاة ومطلقه يتناول المكتوبة ولأن طهارتها طهارة ضرورية لا اقتران الحدث بها ويتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فأما النوافل تبع للفرائض فثبت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ﴿ولنا﴾ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما روي لكل صلاة فالمراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وآخراً أي لوقت الصلاة والرجل يقول لغيره آتيك صلاة الظهر أي وقته والمعني فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فإن الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً تيسيراً عليها في إقامة الوقت مقام الفعل وبعد ما فرغت من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فرضاً آخر وإن لم تبقى طهارتها ليس لها أن تصلي النوافل لأن الطهارة من شرطها . ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله تعالى وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويتبين هذا الخلاف فيما إذا توضأت في وقت الفجر فطامت الشمس تنقض طهارتها إلا على قول زفر رحمه الله ولو توضأت وقت الضحوة زالت الشمس لا تنقض طهارتها إلا على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر بدخول الوقت تتجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة ﴿ولنا﴾ أن انتقاض طهارتها بوقوع الاستغناء عنها وذلك بخروج الوقت . ثم صاحب الجرح السائل عندنا في معنى المستحاضة لأن الخارج من غير السبيل حدث عندنا فتوضأ لوقت كل صلاة ولو قلنا بما قاله زفر رحمه الله لأدى إلى الحرج لأنه إذا كان بيته بعيداً عن الجامع فلو انتظر للوضوء

زوال الشمس فاتته الصلاة فلا يجدد من أن يتوضأ قبل الزوال * قال (وان سال الدم بعد
 الوضوء حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنعه من أداء الصلاة ما بقى الوقت) لأن فاطمة بنت قيس
 رضي الله تعالى عنها لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أثج الدم نجساً قال احتشي
 والتجمي وصلي وان قطر الدم على الحصى قطرأ فان أصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه أن
 يغسله وهذا اذا كان مفيداً بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى اذا لم يغسله وصلي وهو
 أكثر من قدر الدرهم لم يجزه الا اذا لم يكن الغسل مفيداً بأن كان يصيبه ثانياً وثالثاً
 وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة بالقياس
 على الوضوء وغيره من مشايخنا يقول لا يلزمه ذلك لان حكم الوضوء عرفناه بالنص ونجاسة
 الثوب ليست في معنى الحدث حتى ان القليل منه يكون عفواً فلا يلحق به فان سال الدم
 من موضع آخر أعاد الوضوء وان كان الوقت باقياً لان هذا حدث جديد وتقدر طهارته
 بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة فما تجدد من الحدث فهو كغيره * قال
 (ومن خاض ماء المطر الى المسجد أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه) لأن انتقاض الوضوء
 بالخارج النجس من البدن وروى أن علياً رضي الله تعالى عنه خرج يوماً والسماء تسكب فأخذ
 نعليه بيده وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلي وهكذا روى عن أنس
 رضي الله تعالى عنه فتبين أنه لا وضوء عليه ولا غسل القدمين بل يمسح قدميه ويصلي هذا اذا
 كان التراب طاهراً فان الطين من الماء النازل من السماء والتراب الطاهر ظاهر فأما اذا كان
 أحدهما اما الماء واما التراب نجساً فالطين نجس لا بد من غسله وهو الصحيح من المذهب وانما
 مسح قدميه خارج المسجد كي لا يؤدي الى تلويث المسجد * وروى أن أبا حنيفة رحمه الله
 رأى رجلاً مسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحته ببحيتك كان خيراً لك الا أن
 يكون موضعاً معداً لذلك في المسجد فينثد لا بأس به لان ذلك الموضع لا يصلي فيه عادة
 * قال (ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله أحسن) لان غسله لا يريبه وتركه
 يريبه وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تركه جاز لانه على يقين
 من الطهارة في ثوبه وفي شك من حقيقة النجاسة فان كان في أكبر رأيه أنه نجس غسله
 لان أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله
 تعالى وكان شيخنا الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول في بلدنا لا بد من غسله لان

الظاهر أنه إنما يراق البول أو الماء النجس من السطوح * قال (وان انتضح عليه من البول مثل رؤس الأبر لم يلزمه غسله لأن فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى وقد بينا أن ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً * قال (ومن شك في بعض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذي شك فيه) لأن غسله لا يريبه ولأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله ولم يرد بهذا اللفظ أنه لم يصبه قط مثل هذا إنما مراده أن الشك في مثله لم يصير عادة له حتى قال بعد ذلك فإن كان يعرض له ذلك كثيراً لم يلتفت إليه لانه من الوسائس والسبيل في الوسائس قطعها وترك الالتفات إليها لانه لو اشتغل بها لم يتفرغ لاداء الصلاة فكما قام إليها يتلى بمثل هذا الشك * قال (ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثاً فشك في الوضوء فهو على حديثه لأن الشك لا يعارض اليقين وما يتقن به لا يرتفع بالشك) وعن محمد رحمه الله تعالى قال المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضاها وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه * قال (ومن توضأ ثم رأى البلل سائلاً عن ذكره أعاد الوضوء) لأن البول سال منه وهو نافض للوضوء وإنما قال رآه سائلاً لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة فإن علم أنه بول ظهر عليه فعليه الوضوء وان لم يكن سائلاً وان كان الشيطان يريبه ذلك كثيراً ولا يعلم أنه بول أو ماء مضى على صلاته لانه من جملة الوسائس فلا يلتفت إليها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (وفي الحديث ان شيطاناً يقال له الوهان لا شغل له الا الوسوسة في الوضوء فلا يلتفت الى ذلك) وينبغي أن ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعاً لهذه الوسوسة حتى اذا أحس بشيء من ذلك أحاله على ذلك الماء وقد روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل عليه السلام وأمرني بذلك * قال (وليس دم البق والبراغيث بشيء) لانه ليس بدم سائل ولا يستطيع الامتناع عنه) خصوصاً في زمن الصيف في حق من ليس له

الاثوب واحد ينام فيه كما كان لاصحاب الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
 دم السمك ليس بشئ يعني ليس بنجس وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة وروى الحسن بن زياد
 عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس ولا اعتماد على تلك الرواية
 وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ماصلي وهو عليه لأنه دم سائل وقد روى أن
 الأذى الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه في الصلاة كان دم
 حلم * قال (واذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أنه قدر لم يتوضأ به) لأن خبر الواحد في أمر
 الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك اخباره بنجاسة
 الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره * قال (واذا أدخل الصبي يده في كوز ماء ولا يعلم على
 يده قدر فالمستحب أن لا يتوضأ به) لأنه لا يتوَقى النجاسات عادة فالظاهر أن يده لا يخلو
 عن نجاسة فلا احتياط في التوضؤ بغيره وإن توضأ به أجزأه لأنه على يقين من الطهارة وفي
 شك من النجاسة وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم سورها * قال (ولا بأس بالتوضؤ
 من حب^(١) يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم أنه قدر) لأنه عمل الناس ويلحقهم الحرج
 في النزوع عن هذه العادة والاصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة وفي الحديث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استسقى العباس رضي الله تعالى عنه فقال ألا
 نأتيك بالماء من بعض البيوت فإن الناس يدخلون أيديهم في ماء السقاية فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نحن منهم * قال (واذا وقع بعير الغنم أو الابل في البئر لم يضره ما لم يكن كثيراً
 فاحشاً) وفي القياس يتنجس البئر لأنه بمنزلة الاناء يخلص بعضه الى بعض فيتنجس بوقوع
 النجاسة فيه ولكننا استحسنا وقلنا بأنه لا ينجس للبلوى فيه فان عامة الآبار في
 الفيافي والمواشي تبرد حولها ثم الريح تسفي به فتلقيه في البئر فلو حكمنا بنجاسته كان فيه
 انقطاع السبل والرسول ولكن هذه الرخصة في القليل دون الكثير وإذا كان كثيراً
 فاحشاً أخذنا فيه بالقياس فقلنا عليهم أن ينزحوا ماء البئر كله والكثير ما استكثره الناظر
 اليه وقيل أن يغطي ربع وجه الماء وقيل أن لا تخلو دلو عن بكرة وهو الصحيح وعن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء قال هذا إذا كان يابساً فان كان رطباً
 ففسد البئر بقليله وكثيره ثم قال لان الرطب ثقيل لا يسفي به الريح ولأنه ليس للرطب من
 الصلابة والاستمسك باليابس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهما سواء لان اليابس

بالوقوع في البثر يصير رطباً وما على الرطب من الرطوبة رطوبة الامعاء وهذا كله في غير المتفتت فان كان متفتتاً فقليله وكثيره سواء لان الماء يدخل في أجزائه فيتنجس ثم يخرج وهو نجاسة مائعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه استحسّن في القليل من المتفتت لأن البلوي فيه قائمة . وأما السرقين فقليله وكثيره سواء يفسد الماء رطباً كان أو يابساً لانه ليس له من الصلابة كاللبعر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في تبنّة أو تبتين من الأرواث تقع في البثر استحسّن أنه لا يفسده ولا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح لقيام البلوي فيه حتى قال خلف بن أيوب لو حلب عذرا فبعرت في الحلب يرمى بالبعرة ويحل شربه لأن فيه بلوي فان العز لا يمكن أن تحلب من غير أن تبعر في الحلب قال (ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء) الا بنبيذ التمر عند عدم الماء أما بنبيذ التمر ففي الأصل قال يتوضأ به عند عدم الماء ولوثيم مع ذلك أحب الى وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به ولا يقيم وقال محمد رحمه الله لا بد من الجمع بينه وبين التيمم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف يقيم ولا يتوضأ به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى . وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع اليه واحتج أبو يوسف بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وخبر بنبيذ التمر كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر نبيذ التمر لأن نسخ السنة بالكتاب جائز والقياس هكذا فانه ليس بماء مطلق فلا يتوضأ به كسائر الأنبذة ترك أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا القياس بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلما انصرف اليه عند الصباح قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال لا الا نبيذ تمر في اداة فقال تمر طيبة وماء طهور وأخذه وتوضأ به وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نبيذ التمر طهور من لا يجد الماء والقياس يترك بالسنة وبقول الصحابي اذا كان فقيها فأما آية التيمم تناول حال عدم الماء وهذا ماء شرعاً كما قال صلى الله عليه وسلم وماء طهور وإنما جمع بينهما محمد رحمه الله تعالى لان الآية توجب التيمم والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطاً واذا قلنا بالاحتياط في سور الحمار انه يجمع بينه وبين التيمم فها هنا أولى . وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء فان كان ثخيناً فهو كالرب لا يتوضأ به فان كان مشتدّاً فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به وان كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلواً

كان أو مشتد لأن النار غيرته فهو كما الباقلا فأما سائر الانبذة فكان الاوزاعي رحمه الله يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من لم يجوزه لأن الأثر في الوضوء خاصة والاصح أنه يجوز لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه * قال (والاغناء ينقض الوضوء في الاحوال كلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في مرضه فلما أراد أن يقوم أغشى عليه فلما أفاق توضأ ثانياً ولأن الاغناء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجماً فان هناك اذا به انتبه وهاهنا لا ينتبه وكذلك يقطع الصلاة لو عرض في خلال الصلاة ويمنع من البناء عليها لان البناء على الصلاة عند سبق الحدث مستحسن فيما تم به البلوى والاغناء ليس من هذا في شيء * وكذلك لو مات الامام استقبل القوم الصلاة بامام آخر لأن عمله انقطع بموته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وهذا ليس من جملتها والبناء على المنقطع غير ممكن فلماذا استقبلوا * قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله تعالى وحجته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حق * ولنا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب فقال أية ساعة المجيء هذه قال مازدت بعد أن سمعت النداء على أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل أنه ليس بواجب * وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالاً كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأمروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم * واختلف أبو يوسف والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى ان الاغتسال يوم الجمعة لليوم أم للصلاة فقال الحسن رحمه الله تعالى لليوم اظهاراً لفضيلته كما قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للصلاة لأنها مؤداة بجمع عظيم فلما من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة هذا

الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة . عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مقبياً للسنة وعند الحسن رحمه الله يكون . والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً . خمسة منها فريضة . الاغتسال من النقاء الختائين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس . وأربعة منها سنة . الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام وفي العيدين . وواحد واجب وهو غسل الميت . وآخر مستحب وهو الكافر اذا أسلم فانه يستحب له أن يغتسل به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنباً فان أجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البئر

قال ﴿ واذا ماتت الفأرة في البئر ينزع منها عشرون دلو أو ثلاثون بعد اخراج الفأرة فعشرون واجب وثلاثون أحوط ﴾ وقد بينا هذا فيما مضى وأصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم يطعنون في هذا ويقولون دلو عيز الماء النجس من الطاهر دلو كيس وهذا طعن في السلف وقد بينا أن طهارة البئر بنزع بعض الدلاء قول السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ثم هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا فقالوا في بئر فيها قتلان من الماء ماتت فيها فأرة فنزع منها دلو فان حصلت الفأرة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس والذي بقي في البئر طاهر وان بقيت الفأرة في البئر فالماء الذي في الدلو طاهر والذي في البئر نجس فدلواهم هذا أكيس قال (فان نزع منها عشرون دلو قبل اخراج الفأرة لم تطهر) لأن بقاء الفأرة فيها بعد النزع كابتداء الوقوع ولان سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها ولا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة قال (فان أخرجت الفأرة ثم نزع منها عشرون دلو وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك) لان النزع على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر وما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال (وان صب الدلو الآخر في بئر أخرى فعليهم أن ينزحوا دلواً مثله كما لو صب في البئر الاولى) لان حال البئر الثانية بعد ما حصل هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان

هذا الدلو فيها (وان صب الدلو الاول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً) لان حال البئر الثانية بعد حصول هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو فيها ولو صب دلو في بئر أخرى قبل اخراج الفأرة ينزح جميع ما في البئر الثانية كذا قاله أستاذنا رضي الله تعالى عنه وكان السكرخي رحمه الله تعالى يقول لا أعرف هذه المسائل الا تقليداً فان ماء الدلو الاخير نجس بماء الدلو الاول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن وشبه هذا بالثوب النجس اذا غسل ثلاثاً فالماء الثالث في النجاسة كالماء الاول اذا أصاب ثوباً آخر نجسه وكان الامام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يقول في مسألة الثوب على قياس مسألة البئر اذا أصاب الماء الاول ثوباً لا يطهر الا بالغسل ثلاثاً وان أصابه الماء الثاني يطهر بالغسل مرتين وان أصابه الماء الثالث يطهر بالغسل مرة والاصح الفرق بينهما فنقول النجاسة في الثوب عينية وينجس الماء بحصول النجاسة فيه وفي هذا لا فرق بين الماء الاول والثالث . فأما تنجيس الماء فحكمي وطهارته بالنزح بغالب الرأي فكان ماء الدلو الاخير أخف من الماء الذي في الدلو الاول لان عند نزح الدلو الاول يتيقن بكون الماء النجس في البئر وهو ما جاوز الفأرة وعند نزح الدلو الاخير لا يتيقن بذلك فلعل ما جاوز الفأرة الماء الذي نزح فيما سبق من الدلاء فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى كلما نزح الماء كان أظهر للبئر فلماذا فرقنا بين الدلو الاول اذا صب في بئر أخرى وبين الدلو الاخير وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلواً لان حالها كحال البئر الاولى وان صبوا الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشر دلاء هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال أحد عشر دلواً وهو الصواب فان حال البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو فيها وتاويل ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها والمصبوب فيها واجب النزح يقيين وان أخرجت الفأرة فألقيت في البئر الثانية وصب فيها عشرون دلواً من البئر الاولى فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلواً لما بينا أن حال البئر الثانية كحال البئر الاولى وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً سوى المصبوب فيها وجعل المصبوب فيها كالفأرة في البئر الاولى والاصح هو الاول لانا نتيقن أنه ليس في هذه البئر الا نجاسة فأرة ونجاسة الفأرة يطهرها نزح

عشرين دلواً * قال (واذا خرجت الفأرة وجاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلوهم فاستقوا منها دلواً واحداً أجزأهم وقد طهرت البشر) لان النجس ما جاوز الفأرة من الماء فلا فرق بين أن يؤخذ ذلك في دلو واحد أو في عشرين دلواً وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول لا يطهر بهذا النزع لان عند تكرار نزع الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزع دلو عظيم منها . ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر قدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدونه ويزداد بزيادته ولهذا قلنا لو نزعها عشرة أيام ونحوه يطهر لوجود القدر مع عدم الجريان ثم اللفظ المذكور في الكتاب يدل على أنه يعتبر في كل بشر دلو تلك البشر لقوله بدلوهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المعتبر دلو يسع فيه صاعاً من الماء ليتمكن كل أحد من النزع به من رجل أو امرأة أو صبي * قال (ولو توضأ رجل من هذه البشر بعدما نحي الدلو الأخير عن رأسها جاز وضوءه لانا حكمنا بطهارة البشر فان صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل لان تقيس البشر حصل الآن وان كان الدلو بعد في البشر لم يفصل عن وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وان فصل الدلو عن وجه الماء وهو معلق في هواء البشر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجزأه . وجه قوله أن الماء الظاهر تميز عن الماء النجس فكأنه نحي عن رأس البشر وكون الماء النجس معلقاً في هواء البشر لا يكون أقوى من خمر أو بول في دلو معلق في هواء البشر فلا يحكم هناك بنجاسة البشر بهذا وإنما جعل التقاطر عفواً لاجل الضرورة كما بينا ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن الماء النجس متصل بماء البشر حكماً بدليل أن التقاطر فيه يجعل عفواً ولولا الاتصال حكماً لما جعل التقاطر عفواً كما في البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكماً كبقائه حقيقة ولو كان باقياً حقيقة بأن لم يفصل عن وجه الماء فلا يحكم بطهارة البشر وهذا لان البشر موضع الماء فاعلاه كأسفله كالسجدة لما كان موضع الصلاة جعل كله مكان واحد في حكم الاقتداء * قال (ولو غسل ثوب نجس في اجانة بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب) وهذا استحسنان والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر اجانات وبه قال بشر بن غياث . ووجهه أن الثوب النجس كلما حصل في الاجانة تنجس ذلك الماء فانما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر

حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري . وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم
ظهور أنه أحكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً فتبين بهذا الحديث أن الاناء النجس
يطهر بالغسل من غير حاجة إلى تقوير أسفله ليجري الماء على النجاسة . والمعنى فيه أن
التياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلاً لا تقدر المرأة على حمله لتصب
الماء عليه والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الاجانات أدى إلى
الخرج . ثم النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية . ثم المرئية لا بد من إزالة العين بالغسل وبقاء
الآثر بعد زوال العين لا يضر هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتى
ثم اقرصيه ثم اغسله ولا يضر كبقاء الآثر ولأن المرأة إذا خضبت يدها بالخناء النجس ثم
غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقاء أثر الخناء وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بعد
زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فأما النجاسة
التي هي غير مرئية فإنها تغسل ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده فلما أمر بالغسل ثلاثاً
في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المحققة أولى وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله
عنه العبرة بغلبة الرأي فيما سوى ولوغ الكلب حتى ان غلب على ظنه أنه طهر بالمرة
الواحدة يكفيه ذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله فلا يشترط فيه العدد
ولكننا نقول غلبة الرأي في العام الغالب لا تحصل الا بالغسل ثلاثاً وقد تختلف فيه
قلوب الناس فأقننا السبب الظاهر مقامه تيسيراً وهو الغسل ثلاثاً * قال وان أصابت النجاسة
عضواً من أعضائه فأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ فيه بالقياس فقال لا يطهر بالغسل في
الاجانات لان صب الماء عليه ممكن من غير خرج ولان استعمال الماء في العضو في تغير
صفة الماء أقوى منه في الثوب فان العضو الطاهر اذا غسل بالماء الطاهر صار مستعملاً
بخلاف الثوب الطاهر فلا يمكن قياس العضو على الثوب ومحمد رحمه الله تعالى سوي بين الثوب
والعضو في أنه يطهر بالغسل في الاجانات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لان الضرورة
تحقت في بعض الاعضاء فان من دمي أنفه أو فمه لا يمكنه صب الماء عليه حتى يشرب الماء
النجس أو يعلو على دماغه وفيه خرج بين فأخذنا بالاستحسان في العضو كما أخذنا به في
الثوب . ثم ماء الاجانات كلها نجس ولان النجاسة تحولت الى الماء * فان قيل * جزء من الماء

الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بطهارة الثوب ﴿قلنا﴾ ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً مع أن الماء يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر فما بقي من البلة بعد العصر لم تجاوزه النجاسة ألا ترى أنه لو كان مكان النجاسة صبيغ كالزعفران وغيره يتحول الى الماء ولا يبقى شيء من ذلك اللون في الثوب بقاء البلة فكذلك النجاسة قال (جنب اغتسل في ثلاثة آبار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد أفسد ماء الآبار ولا يجزئه غسله) في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يخرج من البثر الثالث طاهراً وهذا لأن الحدث الحكي معتبر بالنجاسة العينية فالآبار كالاجانات وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الاجانات فكذلك الحدث قال ولو كان يزول بالغسل في الآبار لكان يخرج الجنب من البثر الاولى طاهراً كما اذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة وعند محمد رحمه الله تعالى النجاسة العينية عن البدن تزول بالغسل في الاجانات فكذلك الجنابة قال ولما كان ثبوت هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلاث كما يشترط في غسل النجاسة بخلاف صب الماء على رأسه قال (فأرة وقعت في بثر فأتت فيها ووقعت فأرة أخرى في بثر أخرى فأتت فاستقي من احدهما عشرون دلواً وصب في الاخرى أجزأهم نزح عشرين دلواً من البثر الثانية) والاصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه فاذا كان ما في البثر الثانية مثل ما صب فيها انتظم أحدهما الآخر فتطهر بنزح عشرين دلواً من البثر الثانية ولأن هذا في معنى ما لو ماتت فأرتان في بثر وحكم الفأرتين حكم الفأرة الواحدة في أن البثر تطهر بنزح عشرين دلواً منها وان ماتت فأرة في بثر ثلاثة فصب منها عشرون دلواً أيضاً في هذه البثر فانها تطهر بنزح أربعين دلواً لأن المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها فتطهر بنزح القدر المصبوب فيها وذلك أربعون دلواً ولأن هذه بمنزلة ثلاث فأرات ماتت في بثر وثلاث فأرات في ظاهر الرواية كالدجاجة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ما لم يكن خمس فأرات لا يكون بمنزلة الدجاجة فاذا كان الثلاث كالدجاجة في ظاهر الرواية يطهرها بنزح أربعين دلواً وان صبوا من لبثر الثلاثة فيها دلواً أو دلوين فعليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً مع هذه الزيادة لأن المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الفصول كلها أن بعد نزح القدر المصبوب ينزح منها عشرون دلواً قال (وان ماتت فأرة في جب

فصب ماؤه في بئر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزع منها ما صلب فيها وبمده عشرون دلواً
وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى ماء الجب فان كان عشرين دلواً أو أكثر ينزع ذلك القدر
وان كان دون عشرين دلواً ينزع منها عشرون دلواً لان الحاصل في البئر نجاسة الفأرة * قال
(وان ماتت فأرة في سمن فان كان جامداً يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً لم يؤكل
منه شيء) لحديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان
ذائباً فأريقوه ولان في الجامد النجاسة انما جاورت موضعاً واحداً فاذا قور ذلك كان الباقي
طاهراً وفي الذائب النجاسة جاورت السكل فصار السكل نجساً . وحده الجلود والذوب اذا كان
بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو
ذائب . ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به
وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا فاذا باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار اذا علم به
وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز شيء من ذلك لانه بصفة النجاسة صار كالخمر فان عينه
نجس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجامد أمر
بالقاء ما حول الفأرة وفي الذائب أمر باراقة السكل فدل أنه لا يجوز الانتفاع به * وعلمنا
احتجوا بحديث علي رضي الله تعالى عنه في النجاسة اذا وقعت في الدهن قال يستصبح به
ويدبغ به الجلود وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان كان مائلاً فانتفعوا به ولان نجاسته لا لعينه بل لمجاورة النجاسة اياه فكان بمنزلة الثوب
النجس بخلاف الخمر فان عينا نجس * وتأويل حديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان حرمة الاكل فعظم وجوه الانتفاع بالسمن هو
الاكل واذا دبغ به الجلد ثم غسل بالماء طهر به الجلد وما تشرب فيه عفو لان عين الدهن
يزول بالغسل انما بقي لينة وذلك غير معتبر * قال (وان ماتت فأرة في جب فيه خل فادخل
رجل يده فيه ثم أدخلها قبل أن يغسلها في عشر خوابي خل أو ماء فقد أفسدهن كلهن)
فان كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس
في الاجانات كما بينا الا أن يكون مراده أدخلها في الخابية الاولى الى الابطح حتى تتنجس

كلها ثم أدخلها في الخاية الثانية الى الرسغ وكذلك في كل خاية زاد قليلا فحينئذ السكل
نجس كما قال فان كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرج يده من الخاية الثالثة طاهرة وهو بناء على أن
ازالة النجاسات بالماءات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى وكذا
الشافعي رحمه الله تعالى الثوب والبدن فيه سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
في الثوب والبدن جميعا وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي
الرواية الأخرى فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن لا تزول النجاسة عنه الا بالماء وفي
الثوب تزول عنه بكل مائع ظاهر ينمصر بالمصر فأما ما لا ينمصر كالدهن والسمن لا تجوز
ازالة النجاسة به * حجة محمد رحمه الله تعالى قوله تعالى ۰۰ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
فقد خص الماء بكونه مطهراً واعتبر ازالة النجاسة بازالة الحدث لأن كل واحد منهما
طهارة وهي شرط الصلاة فاذا كان أحدهما لا يحصل الا بالماء فكذلك الآخر ولا عبرة
بزوال السمن فكما تزول بالاشياء الطاهرة تزول بالاشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم
يعتبر ذلك فهذا مثله * وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الثوب قبل اصابة النجاسة كان طاهراً
وبعد الاصابة الواجب ازالة عين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهراً وازالة العين كما
تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات وربما يكون تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر من تأثير
الماء فاذا زالت به عين النجاسة بقي طاهراً كما كان بخلاف ما لا ينمصر فانه يتشرب في
الثوب فتزاد به النجاسة ولا تزول . وفي بول ما يؤكل لحمه فقد قال بعض مشايخنا رحمهم
الله ان النجاسة الاولى تزول به لكن تبقى نجاسة البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير
الفاحش والاصح أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد فأما الطهارة
عن الحدث فطهارة حكمية فيها معنى العبادة فلا تجوز الا بما تعبدنا به وانما تعبدنا بالماء
لأنه أهون وجود لا يلحق الناس حرج في افساده بالاستعمال وأبو يوسف رحمه الله لهذا المعنى فرق
أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال وأبو يوسف رحمه الله لهذا المعنى فرق
بين النجاسة على البدن وعلى الثوب فقال ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي لان في
تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما لو كان على الثوب قال فان صب خاية منها في بئر ماء فعليهم
أن ينزحوا الا أكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخاية لأن الحاصل فيها نجاسة فأرة

لا غير وقدمر * قال (ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قدراً) لأن الأصل في الثوب الطهارة وخبت الكافر في اعتقاده لا يتعدى الى ثيابه فتوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا المجوس ولم يتقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى بالاجماع حجة الا الأزار والسر اويل فانه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وان صلى جاز أما الجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة وأما الكراهة فلأنه يلي موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيهما لا محالة والظاهر أن أزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه وهو نظير كراهة سؤر الدجاجة المخلاة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشرب في أواني المجوس فقال ان لم تجدوا منها بداً فاغسلوها ثم اشربوا فيها وانما أمر به لان ذبائحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها * قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر أنهم لا يتوقون اصابة الخمر لثيابهم في حالة الشرب وقالوا في الديباج الذي ينسجه أهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه عند النسج البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه لان ذلك يفسده فان صح هذا لا يشكل أنه لا تجوز الصلاة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المسح على الخفين

﴿اعلم﴾ أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . من ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي . ومن ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على خفيه فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت الا بعد نزول المائدة وقال ابراهيم رحمه الله تعالى وكان يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه لانه أسلم بعد نزول المائدة وانما قال هذا لما روى عن ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عنز في الصلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضى الله تعالى عنه لم يمت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حتى أتبع أصحابه في المسح على الخفين . والذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لأن تقطع قدماي أحب إلى من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هاني قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا رضى الله تعالى عنه فإنه كان أكثر سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا رضى الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت هو أعلم . ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار . وقال أبو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رحمه الله تعالى أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في جزئ التواتر . وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي رضى الله تعالى عنه وحديث خزيمه بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال خرجت إلى العراق فرأيت سعدا يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال إذا رجعت إلى أبيك فسله فسألت أبي فقال عمك أفتقه منك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وسمعتة يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها . ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقد روى في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إذا لا نهاية لاكثره . وكان الحسن البصري رضى الله تعالى عنه يقول المسح مؤبد للمسافر لحديث عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت إلى سبعة

أيام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك * وتأويله أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ وأن ينزع في هذه المدة والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يمسح المقيم أصلاً ويمسح المسافر ما بدا له لحديث عقبة بن عامر الجعفي رضي الله تعالى عنه قال وفدت على عمر رضي الله تعالى عنه من الشام فقال متى عهدك بالخلف فقلت منذ أسبوع قال أصبت . وتأويله أن المراد بيان أول اللبس وخروجه مسافراً لا أنه لم ينزع بين ذلك . ثم ابتداء المدة من وقت الحدث لأن سبب وجوب الطهارة الحدث واستتار القدم بالخلف يمنع سرية الحدث إلى القدم فها هو موجب لبس الخلف انما يظهر عند الحدث فلهذا كان ابتداء المدة منه ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخلف بالاتفاق ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياماً لا اشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث * قال (وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال) لحديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن ومع الخلف لا يتأتى ذلك والرجل معتبرة بالرأس فحق كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لا لبس الخلف كذلك وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل عليه نزع الخلف وغسل القدمين * قال (وانما يجوز المسح اذا لبس الخلف على طهارة كاملة) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه اني أدخلتهما وهما طاهرتان ولأن موجب لبس الخلف المنع من سرية الحدث إلى القدمين لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلى الخلف وانما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة * قال (فان غسل رجله أولاً ولا لبس خفيه ثم أحدث قبل اكمال الطهارة لم يحز له أن يمسح عليهما) لأن أول الحدث بعد اللبس ما طراً على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء وان أكل وضوءه قبل الحدث جازله أن يمسح عندنا ولم يحز عند الشافعي رحمه الله تعالى بناء على أن الترتيب في الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخلف طراً على طهارة كاملة * قال (ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخلف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخلف ثم أحدث جاز

له عندنا أن يمسح وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم ينزع الخلف الاول فلا يجوز له أن
يمسح وان نزع ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط أن يكون لبسه بعد اكمال الطهارة
وهذا اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة
فلا يجوز له اشتراطه * قال (ومسح الخف مرة واحدة) وقال عطاء رضى الله تعالى عنه
ثلاثا كالفعل ﴿ولنا﴾ حديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهما قال كأني أنظر الى
أثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وانما لم تبق
الخطوط اذا لم يمسحه الا مرة واحدة ولان في كثرة اصابة البلة افساد الخف وفيه حرج
فيكتفى فيه بالمرة الواحدة ويبدأ من قبل الاصابع حتى ينتهي الى أسفل الساق اعتباراً بالغسل
فالبداية فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية * قال (وان مسح خفيه باصبع
أو اصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلاثة أصابع) وعلى قول زفر رضى الله تعالى عنه يجزئه
والسكلام فيه مثل السكلام في المسح بالرأس وقد مر * قال (والخرق اليسير في الخف لا يمنع
من المسح عليه وفي القياس يمنع) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لان القدر الذي بدا
من الرجل وجب غسله اعتباراً للبعض بالكل واذا وجب الغسل في البعض وجب في
الكل لانه لا يتجزأ ووجه الاستحسان أن الخف قلما يخلو عن قليل خرق فانه وان كان جديداً
فانار الزرور والاشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفواً لهذا فأما اذا كان
الخرق كبيراً لا يجوز المسح عليه وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى اذا كان بحيث يمكن المشي
فيه سفراً يجوز المسح عليه لان الاصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح ولكننا نقول
الخرق اليسير انما جعل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس . والفرق
بين القليل والكثير ثلاث أصابع فان كان يبدو منه ثلاث أصابع لم يجز له أن يمسح عليه لان
الاكثر معتبر بالكمال وفي رواية الزيادات عن محمد رحمه الله تعالى ثلاث أصابع من أصغر
أصابع الرجل لان المسوح عليه الرجل وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
قال ثلاث أصابع من أصابع اليد لان المسوح به اليد وسواء كان الخرق في ظاهر الخف
أو باطنه أو من ناحية العقب ولكن هذا اذا كان يبدو منه مقدار ثلاث أصابع فان كان
صلباً لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم

على الارض لم يجزه المسح لأن الخف يلبس للمشي . واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يبدو ثلاثة أصابع من الأنامل والاصح أنه لا يجوز المسح عليه وتجمع الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين لأن أحد الخفين منفصل عن الآخر * قال (وان مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه) فان موضع المسح ظهر القدم لما روينا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة فلا ولي عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما على كل رجل وعندنا المسح على ظاهر الخف فقط لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج * قال (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) ومن العلماء من جوز له حديث بلال رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساخين فالمشاوذ العمامم والتساخين الخفاف * ولنا * حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته وكأن بالارضي الله عنه كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه * وتأويل الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لئلا يذره فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير وخزيمة رضي الله تعالى عنه بشهادته وحده . ثم المسح انما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ولأنه لا يلحقه كثير حرج في ادخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس * قال (وكذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فنفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا كان الخمار جديدا يجوز وان لم يكن جديدا لا يجوز لان ثقب الجديد لم يتسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس * قال (وأما المسح على الجوربين فان كانا

ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما) لان مواظبة المشي سفرأ بهما ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز
 المسح عليهما لانهما بمنزلة اللقافة وان كانا ثخينين غير منمطين لا يجوز المسح عليهما عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان مواظبة المشي بهما سفرأ غير ممكن فكأنما بمنزلة الجورب الرقيق
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله
 تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لمواده فقلت ما كنت أسمع الناس عنه فاستدلوا به
 على رجوعه وحجتهم حديث أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم مسح على جوربيه وقد روى المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس
 رضى الله تعالى عنهم * وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان منملاً أو مجلداً والثخين
 من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشئ . والصحيح من المذهب جواز
 المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيها سفرأ ممكن * قال
 (ويجوز المسح على الجر موقين فوق الخفين) عندنا وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه ان
 لبس الجر موقين وحدثهما مسح وان لبسهما فوق الخف لم يمسح عليهما لان ما تحتهما مسح
 والمسح لا يكون بدلا عن المسح * ولنا حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين ولان الجر موق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين
 ولو لبس خفا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله وانما يجوز المسح عندنا على الجر موقين اذا
 لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح فأما اذا كان مسح على الخف أولا ثم لبس الجر موق
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان حكم المسح استقر على الخف فبهذا يتبين الجواب عما
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى عنه . وكذلك لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجر موقين
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف
 فلا يتحول الى الجر موق بعد ذلك وان مسح على الخفين ثم نزع أحدهما انتقض مسحه في الرجلين
 وعليه غسلهما . وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا شيء عليه وعن ابراهيم النخعي رحمه الله فيه
 ثلاثة أقوال روي حماد رحمه الله تعالى عنه كما هو مذهبنا وروى ابن أبي يعلى عن الحكم رحمه
 الله أنه لا شيء عليه وروى الحسن بن عمار عن الحكم أن عليه استقبال الوضوء . ووجه هذه
 الرواية أن انتقاض الوضوء لا يحتمل التجزى كانهما من الحدث ووجه الرواية الاخرى
 أن الطهارة الكاملة لا تنتقض الا بالحدث في شئ من الاعضاء ونزع الخف ليس بحدث

• ووجه قولنا ان استتار القدم بالخف كان يمنع سرية الحدث الى القدم وذلك الاستتار بالخلع يزول فيسرى ذلك الى القدم فكأنه توضاً ولم يغسل رجله فعليه غسلهما والرجلان في حكم الطهارة كشيء واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى ضرورة أنه لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد * قال (ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي) وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر رحمه الله تعالى عنه يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه وليس عليه في الآخر شيء • وجه قوله ان الاستتار باق فكان الفرض المسح ففيما زال المسح بالنزع عليه أن يمسح وفيما كان المسح باقياً لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا خلع احدي خفيه • ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعاً كما اذا خلع احدي الخفين يكون كخلفهما • ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على احدي الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك اذا نزع أحد الجرموقين الا أن حكم الطهارة في الرجائين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي * قال (واذا انقضت مدة مسحه ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين) لأن الاستتار كان مانعاً في المدة فاذا انقضت سرى ذلك الحدث الى القدمين فعليه غسلهما وليس عليه إعادة الوضوء كما لو كانت السرية بخلع الخفين * قال (واذا توضأ فمسح خفيه ثم خاض الماء فانه يجزئه من المسح) لان تأدي الفرض باصابة البللة ظاهر الخف وقد وجد وهل يصير الماء مستعملاً بهذا قال أبو يوسف رحمه الله لا يصير الماء مستعملاً بهذا وعن محمد رحمه الله تعالى ان الماء يصير مستعملاً ولا يجزئه من المسح اذا كان الماء قليلاً غير جار وأصل الخلاف في الرأس فأبو يوسف رحمه الله يقول تأدي فرض المسح بالبللة الواصلة الى موضعها لا بالماء الباقي في الاناء فبقي الاناء كما كان ومحمد رحمه الله يقول لو تأدي به الفرض لصار الماء مستعملاً بازالة الحدث فانما أخرج رأسه من الماء المستعمل وذلك يمنع من جواز المسح به * قال (واذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع الخف) لان حكم الحدث سرى الى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر * قال (وان لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر قبل أن يحدث فله أن يمسح كمال مدة السفر) لان ابتداء المدة انعقد وهو مسافر فأما اذا أحدث وهو مقيم أو مسح قبل استكمال يوم وليلة

ثم سافر جازله عندنا أن يمسح كمال ثلاثة أيام ولياليها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يمسح الا يوما
ليلة قال لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة والشروع في مدة المسح
كالشروع في الصلاة ومن افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافراً لم يجز له أن يتم
صلاة السفر وانما يتم صلاة المقيمين ﴿ولنا﴾ أن المسح جازله وهو مسافر فله أن يمسح
كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفعل الصلاة . دليلنا أنه بالحدث صار شارعاً في وقت
المسح فوزانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافراً فنهال يصلي صلاة المسافرين
* قال (واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوماً وليلة أو أكثر من ذلك فعليه نزع الخفين)
لانه صار مقيماً والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة الا أنه اذا كان قدومه بعد ما مسح
يومين نزع خفيه ولم يعد شيئاً من الصلاة لانه حين مسح كان مسافراً * قال (واذا توضأ ومسح
على الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث فله أن يمسح على الخفين ما لم يبرأ جرحه) لان المسح
على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة وقد بينا هذا فيما مضى فكان اللبس حاصلًا
على طهارة تامة ما بقيت العلة فله أن يمسح على الخفين فان برئ جرحه فعليه أن ينزع
خفيه لان المسح على الجبائر طهارة تامة ما بقيت العلة واللبس بعد البرء غير حاصل على
طهارة تامة فلم يكن له أن يمسح وان لم يحدث بعد لبس الخلف حتى برئ جرحه فان لم
يحدث حتى غسل ذلك الموضع جاز له أن يمسح على الخفين لان أول الحدث بعد اللبس
طراً على طهارة تامة وان أحدث قبل غسل ذلك الموضع لم يجز له أن يمسح على الخلف لان
أول الحدث بعد اللبس طراً على طهارة نافضة * قال (وللمسح على الخفين أن يؤم الغاسلين)
لانه صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الاصل ولان المسح على الخلف جعل كالغسل لما تحته
في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الاصل وهو غسل الرجلين فكان الماسح
في حكم الامامة كالغاسل * قال (واذا أراد أن يبول فلبس خفيه ثم بال فله أن يمسح على
خفيه) لان لبسهما حصل على طهارة تامة ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا فقال
لا يفعله الا فقيه فقد استدلل بفعله على فقهه لانه تطرق به الى رخصة شرعية * قال (واذا
بدا للمسح أن يخلع خفيه فنزع القدم من الخلف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحها)
لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وهذا لان ساق الخلف غير معتبر حتى لو
لبس خفا لا مساق له جاز له المسح اذا كان الكعب مستوراً فيكون الرجل في ساق الخلف

وظهوره في الحكم سواء وان نزع بعض القدم عن مكانه فالمرؤى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء أنه اذا نزع أكثر العقب انتقض مسحه لانه لا يمكنه المشى بهذه الصفة وللاكثر حكم الكمال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله تعالى قال ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه لانه لو كان بعض رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسح فهذا قياسه والله أعلم * قال (واذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنبذ ثم وجد الماء نزع خفيه) لان طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك طهارة النبذ فصار بعد وجود الماء كأنه لبس على غير طهارة * قال (واذا لبست المستحاضة الخفين فان كان الدم منقطعاً من حين توضأت الى أن لبست الخفين فلها أن تمسح كمال مدة المسح لان وضوءها رفع الحدث السابق ولم يقرن الحدث بالوضوء ولا باللبس فانما طراً أول الحدث بعد اللبس على طهارة تامة) فأما اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء قبل اللبس فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت اذا أحدثت حدثاً آخر ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لها أن تمسح كمال مدة المسح لان سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصلًا على طهارة ~~ولنا~~ أن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصلًا على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت فهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت * قال (واذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الماء ثم تيمم للحدث) وقال حماد بن أبي سليمان رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى استأذنه . ووجه قول حماد رحمه الله تعالى أن حكم الحدث أغاظ من حكم النجاسة بدليل أن انقيل من النجاسة عفو ومن الحدث لا وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان لا يجرد ماء يفسله به ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال فصرف الماء الى أغاظ الحدثين أولى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنه قادر على الجمع بين الطهارتين بأن يغسل النجاسة بالماء فيطهر به الثوب ثم يكون عادماً للماء فيكون طهارته التيمم ومن قدر على الجمع بين الطهارتين لا يكون له

أن يأتي بأحدهما ويترك الآخر فلهذا كان صرف الماء الى النجاسة أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب التيمم

قال رضى الله تعالى عنه التيمم فى اللغة القصد ومنه قول القائل
وما أدرى اذا يمت أرضاً * أريد الخير أيهما يلينى
أي قصدت * وفى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير الاسم شرعى فيه معنى
اللغة (وثبوت التيمم بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى فلم يجدوا ماءً فتييمموا
صعيداً طيباً ونزول الآية فى غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فسقط عمد عائشة رضى الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رجلين فى طلبه ونزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر رضى
الله تعالى عنه على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا جاء أسيد بن الحضير الى مضرب عائشة
رضى الله تعالى عنها فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر وفى رواية يرحمك الله
يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً * والسنة ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة
تيممت وصليت وقال عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حبيبات ما لم
تجد الماء * اذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيداً طيباً وهذا
اذا كان على طمع من وجود الماء فان كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعلوم
لان الانتظار انما يؤمر به اذا كان مفيداً فاذا كان على طمع فلا انتظار مفيد لعله يجد الماء
فيؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين واذا لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة فى الانتظار فلا
يشتغل به * ثم بين صفة التيمم فقال (يضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من
المرفقين . قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهره كفيه لم يجزه) فقد ذكر الوضع والآثار
جاءت بلفظ الضرب قال صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أما يكفيك ضربتان والوضع
جائز والضرب أبغ ليتخلل التراب بين أصابعه وينفضهما مرة وعن أبى يوسف رحمه الله أنه

قال ينفضهما مرتين وفي الحقيقة لا خلاف فان ما التصق بكفه من التراب ان تناثر بنفضه واحدة يكتفي بها وان لم يتناثر بنفض نفستين لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب فان استعمال التراب مثله * ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء وكان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة لآلة فيهما وحديث عمار حجة عليه كما روينا وكذلك ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يوجب المسح دون التكرار * ثم التيمم الى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى . وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وقال الزهري رحمه الله الى الآباط وحديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته الى المرفقين لحديثين * أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين * والثاني حديث الأشعث أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى اذا ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس فأما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء ولهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تخليل الاصابع ليم به المسح . ومن قال التيمم الى الرسغ استدلل بآية السرفة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ثم كان القلع من الرسغ ولكننا نقول ذاك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالا احتياط ومن قال الى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤس الاصابع الى الآباط ولكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصا عليه في التيمم يقول في الكتاب . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصعيد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما

ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين وفي قوله أقبل
بهما وأدبر وجهان . أحدهما أنه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق
بكفه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد . والثاني أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا
هو الأظهر . قال (وان كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم يعطه فقيم وصلى أجزأه) لأنه
عادم للماء حين منعه صاحب الماء وهو شرط التيمم وان لم يطلب منه حتى تيمم وصلى لم يجزه
لأن الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء الا بمنع صاحبه فلا
يظهر ذلك الا بطلبه فاذا لم يطلب لا يجزئه فأما اذا لم يكن مع أحد من الرقعة ماء وتيمم
وصلى جازت صلاته وان لم يطلب الماء عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد من
طلب الماء أو لا يئنه ويسرة فيهبط واديا ويعاو شرفا ان كان نمة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وذلك لا يتبين الا بطلبه ولكننا نقول الطلب انما يلزمه اذا كان على طمع من
الوجود فأما اذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب وقد يلحقه الحرج فربما ينقطع عن
أصحابه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
قال (وكل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو حص أو نورة أو زرنج فهو جائز) في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا لا يجوز
التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع فقال لا يجزئه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه واحتج بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا . قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه الصعيد هو التراب الخالص . وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم والخص
والنورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المسائعات
مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المسائعات فكذلك التيمم وفيه اظهار
كرامة الآدمي فانه مخلوق من التراب والماء خفصا بكونهما طهورا لهذا وأبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بالآية فان الصعيد هو الأرض قال صلى الله عليه وسلم
يمحشر العلماء في صعيد واحد كأنها سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلماء اني لم أضع
علمي فيكم الا لعلمي بكم اني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم انطلقوا مغفورا
لكم فدل أن الصعيد هو الأرض . وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا

وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في
 موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً * ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض
 فالتيمم به جائز وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لانهما جوهران مودعان
 في الأرض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب وكذلك الرماد من الحطب لانه ليس من
 جنس الأرض هكذا ذكر الشيخ الإمام السرخسي وغيره من مشايخنا رحمهم الله * قال (ان
 كان الملح جبلياً يجوز لانه من جنس التراب واحكاماً لا يجوز لانه ليس من جنس التراب
 داء سبخ) وأما السحل والمرداء سبخ من جنس الأرض فيجوز التيمم بهما والا جركذلك لانه
 طين مستحجر فهو كالخجر الاصل والتيمم بالخجر يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان
 لم يكن عليه غبار . وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في احدى الروايتين لا يجوز الا ان
 يكون عليه غبار . والدليل على الجواز حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة فضرب بيده
 على الحائط فتيمم ثم رد عليه السلام وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها
 وكذلك الطين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به التيمم لانه من جنس الأرض وفي
 احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بالطين * قال (واذا نفض ثوبه أو لبده
 وتيمم بغيره وهو يقدر على الصعيد أجزاءه) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا
 يجزئه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا اذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار
 ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجهه والمأمور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه
 لم يجزه الا بالصعيد وان لم يقدر حينئذ تيمم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود
 يصلي بالأيماء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه
 فانه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخاوية فأمرهم أن ينفضوا البودهم وسروجهم
 ويتيمموا بغيرها ولأن الغبار تراب فان نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب الا أنه
 دقيق وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه * قال (وان تيمم
 في أول الوقت أجزاءه) وكذلك قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يجزئه قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورية فلا يمتد بها قبل تحقق الضرورة لكننا
 نستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فمسطوا على الأقدام فجاءه الماء فغسلوا
 بوجوههم وأيديهم وأرجلهم فوجدوا ماء فغسلوا بوجوههم وأيديهم وأرجلهم فوجدوا ماء فغسلوا

عدم الماء كالوضوء . ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك
 التيمم فان وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه ان وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه
 الا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما قال الطهارة متى صحت لا يرفعها الا
 الحدث ووجود الماء ليس بحدث ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
 ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ولان التيمم لا يرفع
 الحدث ولكنه طهارة شرعا الى غاية وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها
 خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وان وجد الماء في خلال الصلاة
 فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله تعالى . وفي قول
 آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته . وجه قوله أن
 الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من
 الصلاة واذا لم يبطل ما أدى خربة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجداً للماء كما لو
 كان بينه وبين الماء مانع أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء **ولنا** أن طهارة التيمم
 انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة الصلاة انما تمنعه من
 استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبقى ها هنا لما بينا ان التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء
 يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنع من البناء بخروج الوقت في حق
 المستحاضة لان البناء على الصلاة عرف بالاثار وذلك في حدث يسبقه للحال فهذا الزمان
 الوضوء واستقبال الصلاة والشروع في الصلاة وان صح كما قال الا أن المقصود لم يحصل به
 لانه اسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار
 البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه
 الاعادة الا على قول مالك رحمه الله فانه يقول اذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة لان طهارة
 التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة والأداء باعتبار الوقت فاذا ارتفعت هذه الضرورة
 بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمرضى اذا أحج رجلا بماله ثم برى فعليه حجة
 الاسلام لبقاء الوقت فان العمر للحج كالوقت للصلاة **ولنا** ما روي أن رجلين من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد
 الاخر فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد أنك أجرك مرتين

والذى لم يعد أجزاءك صلاتك وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى العصر بالتيمة وانصرف من ضيعته وهو ينظر الى آيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة والمعنى أن المقصود هو اسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود الى ذمته بالقدره على الاصل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فان جواز الاحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل الا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار المعجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى * قال (ويؤم المتيمة المتوضئين) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤم وهو قول على رضى الله تعالى عنه فانه كان يقول لا يؤم المتيمة المتوضئين ولا المقيدين المطلقين ولان طهارة المتيمة طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الاصحاء وهما استدلالا بحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سأله عن سيرته فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك فقال احتملت في ليلة باردة خشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم فتيمة وصليت بهم فتيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يالك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولان المتيمة صاحب بدل صحيح فهو كالماصح على الخفين يؤم الناسلين وهذا لان البدل عند المعجز عن الاصل حكمه حكم الاصل بخلاف صاحب الجرح فانه ليس بصاحب بدل صحيح * قال (والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء) وهو قول على وابن عباس رضى الله عنهما وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال لعمر رضى الله عنه أما تذكر اذ كنت معك في الابل فأجنبت فتممكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصرت حمراً أما يكفئك ضربتان فقال له عمر اتق الله فقال ان شئت فلا أذكره أبداً فقال عمر ان شئت فاذا ذكره وان شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود رضى الله عنه حديث عمار فقال لم يقنع به عمر رضى الله عنه وأصل الاختلاف في قوله تعالى أو لا مستم النساء فقال عمرو بن مسعود رضى الله عنهما المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة وقال على وابن عباس رضى الله عنهما المراد المجامعة فهذا القول أولى فان الله تعالى ذكر نوعي الحديث

عند وجود الماء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقوله وان كنتم جنباً فاطهروا وذكروا
نوعى الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل على المجامعة أكثر
افادة من هذا الوجه . والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث أبي هريرة رضى الله
عنه أن قوماً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون في هذه الرمال وربما
لا نجد الماء شهراً وفيها الجنب والحائض فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بأرضكم وفى
حديث أبي ذر رضى الله عنه قال اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة
فقال لى أيديها فبدوت الى الربذة فأصابتنى الجنابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك فسكت فقال ثكلتك أمك ما لك فقلت انى جنب فأمر جارية سوداء فأتت
بعس من ماء وسترتنى بالبعير والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عن عاتقى حملاً فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك التيمم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء * قال (ويجوز
للمريض أن يتيمم اذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما اذا كان يخاف الهلاك باستعمال
الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر قال ابن عباس رضى
الله عنه نزلت الآية في المجذور والمقروح . وروى أن رجلاً من الصحابة كان به جذري فاحتلم
فى سفر فسأل أصحابه فأمروه بالاعتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم وان كان يخاف زيادة المرض من
استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز
لان التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز انما يتحقق عند خوف الهلاك
ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك * ولنا أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك فى اباحة الفطر
وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فكذلك فى حكم التيمم وهذا لان حرمة النفس لا تكون
دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران فى المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع الا بثمن
عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى هذا كله اذا كان يستضر بالماء فان كان
لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه ان وجد من
يستعين به فى الوضوء لا يجوز له التيمم وان لم يجد من يعينه فى الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقيق
عجزه عن الوضوء وروى عن محمد رحمه الله تعالى * قال وان لم يجد من يعينه فى الوضوء من
الخدم فليس له أن يتيمم فى المصر الا أن يكون مقطوع اليدين ووجهه أن الظاهر أنه فى المصر

يجد من يستعين به من قريب أو بعيد والعجز بعارض على شرف الزوال فإذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم لهذا ثم يصلي بتييممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو تزل العلة وكذلك المسافر يصلي بتييممه ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجمع بين فريضتين بتييم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة وباعتبار كل فريضة تجدد الضرورة فعليه تجديد الوضوء والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا . وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم امتداداً إلى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن الفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض لأن الشرط أن يقوم إليه طاهراً وقد وجد * قال (وان وجد التيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة وقد عدم ذلك الماء فعليه إعادة التيمم) لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثاً بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه فعليه التيمم للصلاة والله أعلم * قال (ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع) فهو والمسح بالرأس والخلف سواء وقد بينا . قال (وان أجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم . وكذلك المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لنسل بعض الأعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم واستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فذكروه منكراً في موضع النفي وذلك يتناول القليل والكثير فما بقي واجداً لشيء من الماء لا يجوز له أن يتيمم ولأن الضرورة لا تحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن أصابته نخصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة الحلال ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار * ولنا * قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فان المراد ماء يطهره . ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنع عن التيمم ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والغتسال ثم عطف عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك الماء ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله الا مضيقه

ولأن الأصل لا يوفى بالأبدال لأنهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمسال بالصوم ولا
 العدة بالشهور بالحيض ولو قلنا يقيم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الأصل بالبدل ولا
 نقول في مسألة الخمسة أنه يلزمه مراعاة الترتيب فإن ما معه من الحلال إذا كان
 لا يكفيه لسد الرمي فله أن يتناول معه الميتة . وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط
 لا لرفو الأصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فإن كان يكفيه لما خوطب به
 يبطل تيممه وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتباراً بالانتهاء بالابتداء * قال (وإن تيمم للجنباة
 ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به) لأن ذلك التيمم أخرجه من الجنباة إلى أن
 يجد ما يكفيه للاغتسال فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فإن
 توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضئه
 فإنه يقيم لأنه لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنباً كما كان فعله أن يقيم ولا يلزمه نزع
 الخف إذا لا تيمم في الرجل * قال (فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه
 يتوضأ) لأنه بالتيمم الأول خرج من الجنباة إلى أن يجد ماءً يكفيه للاغتسال ولم يجد بعد فهذا
 محدث معه ماءً يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه لأنه لما مر بماء يكفيه للاغتسال بعد
 لبس الخف وجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وإن لم يكن مر بالماء
 قبل ذلك مسح على خفيه لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ما لم يجد ما يكفيه للاغتسال فكان
 له أن يمسح * قال (وإن كان مع الحدث ماءً يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش تيمم ولم
 يتوضأ به) هكذا قال عليّ وابن عباس رضي الله عنهما ولأنه يخاف الهلاك من العطش إذا
 استعمل الماء فكان عاجزاً عن استعماله حكماً بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع
 وقد بينا أن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال * قال (وإذا تيمم المسافر والماء منه
 قريب وهو لا يعلم به أجزاء تيممه به) لأنه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول إليه
 وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يقيم . ولم
 يفسر حد القرب في ظاهر الرواية في حالة العلم به والمروي عن محمد رحمه الله تعالى
 قال إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم وإن كان ميلاً أو أكثر أجزاء
 التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين
 وإن كان عنة أو يسرة فيل واحد لأن الميل للذهاب ومثله في الرجوع فكان ميلين وقال

زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم وان كان
 لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وان كان الماء قريبا منه لان التيمم
 لضرورة الحاجة الى أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول التفريط جاء من قبله بتأخير
 الصلاة فليس له أن يتيمم اذا كان الماء قريبا منه ومن العلماء من يقول اذا كان لا يبلغه
 صوتهم فبعيد فحينئذ يجوز له التيمم * قال (واذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله) إلا على
 قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما
 شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكننا نقول ماء الطهارة مبدول بين الناس عادة وليس في
 سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره
 فان سألته فأبى أن يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وان
 كان معه ثمنه فان أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بفن يسير فليس له أن يتيمم وان أبى
 أن يعطيه الا بفن فاحش فله أن يتيمم * وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يلزمه الشراء
 بجميع ماله لانه لا يخسر على هذه التجارة ولا نأخذ بهذا فان حرمة مال المسلم حرمة نفسه
 فاذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم والغبن الفاحش خسران وقد بين ذلك في
 النواذر فقال ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه الا
 بدرهم ونصف فله أن يشتري وان أبى أن يعطيه الا بدرهمين تيمم ولم يشتر ففعل الغبن
 الفاحش في تضعيف الثمن . وانما قلنا اذا كان يعطيه بمثل الثمن فعليه أن يشتري لان قدرته
 على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من
 التكفير بالصوم . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى
 عنه عن المسافر لا يجد الماء أطلبه عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل
 ولا يبعد فيضر بأصحابه ان انتظروه أو بنفسه ان انقطع عنهم ولا يطلب ذلك الا أن يخبر بقاء
 فيطلبه الفلوة ونحوها لان الطلب انما يؤمر به اذا كان على رجاء من وجوده فان لم يكن على
 رجاء منه فلا فائدة في الطلب وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال وجد
 فلان لقطة وقال الله تعالى ووجدك عائلا فأغني * قال (وان كان المسافر في ردغة وطين لا يجد
 الماء ولا الصعيد نقض ثوبه أو لبده وتيمم بنباره) ولا يؤمر بالتيمم بالطين وان كان لو فعل أجزاء
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان فيه تلويث الوجه وهو مثلة ولكنه ينقض لبده

فيتيم بغيره وقد بينا فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه فان كان المطر عم جميع ذلك لطخ بالطين بعض جسده فاذا جف حته وتيم به وان لم يجف لم يصل بغير وضوء ولا تيم وان ذهب الوقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلي ثم يعيد اذا قدر على الطهور . ووجهه أنه لا ينبغي أن يمضي وقت صلاة على المسلم ولا يتشبه فيه بالمصلين فعليه أن يأتي بما قدر عليه تشبها كمن تسحر بعد طلوع الفجر كان عليه الامساك تشبها بالصائمين ولكننا نقول الصلاة بغير طهارة معصية والتشبه بالمطيعين لا يحصل مباشرة المعصية بخلاف الامساك فانه ليس بمعصية * قال (وان وجد سؤر حمار أو بغل توضأ به وتيم) وان قدم التيم أجزأه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ما دام معه ما هو مأمور باستعماله فلا عبرة بتيممه ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فلا يلزمه إعادة الترتيب وان كان الافضل أن يقدم في التوضؤ به * قال (واذا أصاب بدن التيم نجاسة لم ينتقض ذلك تيممه) ولكنه يمسح بخزقة أو تراب للتقليل به النجاسة ثم يصلي فان صلى لم يمسحه وأجزأه لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالها فجازت صلاته معها * قال (واذا توضأ الكافر أو اغتسل ثم أسلم فله أن يصلي بذلك الوضوء والاغتسال) عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم من اشتراط النية فعنده الوضوء لا يجزئ الا بنية القربة والكافر ليس من أهلها وعندنا يجزئ من غير نية وزول به الحدث فيصح من الكافر كفصل النجاسة وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طلب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن حتى يغتسل ناولته فذلك دليل على صحة الاغتسال من الكافر * قال (وان تيم الكافر في حال عدم الماء ثم أسلم فليس له أن يصلي بذلك التيم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا تيم بنية الاسلام أو الطهر فله أن يصلي به بعد الاسلام . وجه قوله أن التيم يفارق الوضوء في اشتراط النية وبنية الطهر صح لأنه من أهله ونية الاسلام نية قربة فاذا اقترن بالتيم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم * ولنا * أن من شرط التيم نية الصلاة به والكافر ليس من أهلها والتيم لا يصح بغير نية ونية الاسلام لا تعتبر في التيم انما تعتبر نية قربة ونية القربة لا تصح الا بالطهارة * ألا ترى أن المسلم اذا تيم بنية الصوم أو الصدقة لا تصح نيته ثم اصراره على الكفر الى أن يفرغ من التيم معصية فكيف يصح فيه معنى القربة * قال (ولو توضأ المسلم أو اغتسل ثم ارتد فعوذ

بالله لم يبطل وضوءه) لأن الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء
 فلا يمنع البقاء بطريق الاولى ﴿فان قيل﴾ أليس أن الردة تحبط عمله ووضوءه من عمله ﴿قلنا﴾
 الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث من توضأ على قصد المراجعة زال
 الحدث به وان كان لا يثاب على وضوءه * قال (ولو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيممه) الا على
 قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء من صلى ثم
 ارتد بطلت صلاته حتى لو أسلم في الوقت لم تلزمه الاعادة ولكننا نقول تيممه قد صح باقتران
 نية القربة فلا ينقضه الا الحدث أو وجود الماء والردة ليست بحدث وهذا لأن التيمم انما
 يفارق الوضوء في اشتراط النية وذلك في الابتداء لا في البقاء ففي البقاء الوضوء والتيمم سواء
 فكما يبقى وضوءه بعد رده فكذلك تيممه * قال (وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم أنه
 لا يجد الماء) وقال مالك رحمه الله تعالى يكره ذلك * وروي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما عن ذلك فقال أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت اذا وجدت الماء فاغتسل
 قال مالك رحمه الله تعالى الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم
 الماء والصلاة مع الجنابة أمر عظيم فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة * ﴿ولنا﴾
 قوله تعالى أو لامستم النساء فذلك يفيد اباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة
 والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك
 اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد غلبة السبق بعض الحرج وما شرع التيمم
 للدفع الحرج * قال (ومن تيمم وهو يريد تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه) لما بينا أن
 التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط النية فيه وظاهر ما يقول في الكتاب أنه
 يحتاج الى نية الصلاة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن نية الطهارة تكفي وكان أبو بكر
 الرازي رحمه الله تعالى يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة
 واحدة فلا يتميز أحدهما من الآخر الا بالنية * قال (ولو تيمم بنية النفل جاز له أداء الفرض)
 عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه وقد بينا هذا أنه يعتبر الضرورة للتيمم ثم أداء النافلة بالتيمم
 يجوز عندنا كأداء الفرض وقال الزهري رضي الله تعالى عنه لا يجوز لأنه لا ضرورة في أداء
 النافلة * قال (مسافرة طهرت من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصات فلزوجه أن يقر بها) لأننا
 حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها ولم يذكر ما اذا تيممت ولم تصل

فقيل هو على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس للزوج أن
 يقربها وعند محمد رحمه الله له ذلك بناءً على قصد الرجعة والاصح أنه ليس للزوج أن يقربها
 عندهم جميعاً لأن محمدًا رحمه الله تعالى إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط
 وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكيده بالصلاة
 كالاغتسال كما لم يفعله في الحل للزواج * قال (مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب
 ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد) لأن الجنازة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا
 سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز وعند الشافعي رحمه الله تعالى له أن يدخله مجتازاً لظاهر
 قوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولكن أهل التفسير قالوا إن الالهنا بمعنى
 ولا أي ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقى المنع بقوله لا تقربوا وهو عاجز عن الماء قبل
 دخول المسجد فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وإن لم يكن معه ما يستقي به ولا
 يستطيع أن يغترف منه ولكنه يستطيع أن يقع فيه فإن كان ماء جارياً أو حوضاً كبيراً
 اغتسل فيه وإن كان عينا صغيراً فلا يغتسل فيه ينجس الماء ولا يطهره فلا يشتغل به ولكنه
 يتيمم للصلاة وهذا إشارة منه إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول
 المسجد ونية الصلاة شرطه لصحة التيمم في ظاهر الرواية فلهذا تيمم ثانياً وكذلك لو تيمم
 لمس المصحف فليس له أن يصلي به بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة لأن السجدة من
 أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة فأما لمس المصحف ودخول المسجد
 ليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيته ذلك نائياً للصلاة * قال (ولا يتوضأ بسور الكلب)
 إلا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد بينا أن عنده سؤره طاهر والأمر بغسل الإناء من
 ولوغته تعبد وعند عامة العلماء سؤره نجس وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهوراً أحكم
 إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله ثلاثاً دليل على نجاسته والتطهير لا يحصل بالنجس فكان فرضه
 التيمم * قال (ويتيمم لصلاة الجنائز في المصر إذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة العيد عندنا وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فوجوده لا يكون
 طهوراً ولا صلاة إلا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إذا
 فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ونقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في
 صلاة العيد مثله وقد رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت

لموارد المسلم عن بصره فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل لأنها لا تقضى إذا فاتت مع الإمام وكذلك صلاة الجنائز تفوت لا إلى بدل لأنها لا تعاد عندنا وكأن الخلاف مبنى على هذا الأصل والفقه فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء فإذا سقط عنه الخطأ باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يقيم لها وإن خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الطهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطباً باستعمال الماء بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير مؤقتة فلا تفوته وبالوضوء يتوصل إلى أدائها فلا يجوز أدائها بالتيمم لهذا * قال (وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شرعه بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق وإن كان شرعه بالوضوء تيمم للبناء) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقيم لأنه لا يخاف الفوت فإنه إذا ذهب للوضوء كان له أن يبنى وإن عاد بعد فراغ الإمام وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء أجوز لأن حالة البناء أسهل وخوف الفوت قائم فرمما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة ازدحامهم ففسد صلاته ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت وقيل هذا الجواب بناء على جباية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتى يعود إلى المصر فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يقيم للابتداء ولا للبناء لأنه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن ولي الميت لا يصلى على الجنائز بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وإن صلوا عليها كان له حق الإعادة * قال (ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الآخر) وذكر ابن كاسر النخعي عن أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أنه يجوز لأنه حكم بطهارة ذلك المكان حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. وجه ظاهر الرواية أن شرط جواز التيمم طيبة الصعيد كما قال الله تعالى فقيموا صعيداً طيباً وهذا المكان صار طاهراً وليس من ضرورة الطهارة الطيبة ولم يصر طيباً ثم طهارة هذا المكان ثابتة بخبر الواحد واشترائط الطهارة في الصعيد ثابت بنص مقطوع به فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد كمن استقبل الحطيم في الصلاة دون البيت لا تجوز صلاته لهذا وقد قررناه * قال (وإن افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبني) لأن افتتاح الصلاة بالتيمم عند عدم

الماء جائز فالبناء أجوز لأنه بنى الضعيف على القوي وذلك مستقيم فان وجد ماء ينظر فان كان بعد معاد الى مكانه توضأ واستقبل بالاتفاق وان كان قبل أن يعود الى مكانه فالقياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وهذا متيمم وجد الماء في خلال صلاته فيتوضأ ويستقبل الصلاة . استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يتوضأ ويبنى ويجعل كأنه لم يتيمم أصلاً ولكنه كان في طلب الماء الى أن يجد الماء بخلاف ما إذا عاد الى مكان الصلاة فان هناك لو جعلناه كأنه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة وهذا لأنه انما لا يتوضأ للبناء اذا أدى شيئاً من الصلاة بطهارة التيمم وقبل العود الى مكان الصلاة لم يؤد شيئاً بطهارة التيمم فكان له أن يتوضأ ويبنى * قال (وان كان الامام متيمماً فأحدث فاستخلف متوضئاً ثم وجد الماء الامام الأول فسدت صلاته وحده) لأن الامامة تحولت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يفسد صلاة غيره وان كان الامام متوضئاً والخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول والقوم جميعاً لأن الامامة تحولت اليه وصار الأول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام تفسد صلاة القوم * قال (واذا أم التيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرين حتى فرغوا فصلاة الامام والقوم تامة الا من أبصر الماء) فان صلاته فاسدة عندنا وقال زفر رضى الله عنه تعالى لا تفسد صلاته وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ووجهه أنه لا بد لفساد الصلاة من سبب وهو في نفسه متوضئ فروية الماء لا تكون مفسداً في حقه وانما تفسد صلاته لفساد صلاة الامام وصلاة الامام هنا صحيحة فلا معنى لفساد صلاته * ولنا * أن طهارة الامام معتبرة في حق المقتدى بدليل أنه لو تبين أن الامام محدث لم تجز صلاة القوم وطهارته هنا تيمم فيجعل في حق من أبصر الماء كأنه هو التيمم فلماذا فسدت صلاته لانه اعتقد الفساد في صلاة امامه لانه عنده أنه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء والمقتدى اذا اعتقد الفساد في صلاة امامه تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به اذا كان عالماً أن امامه يصلي الى غير جهته * قال (متيمم رأى في صلاته سرايا فظن أنه ماء فشي الى فيه فاذا هو سرايا فعليه أن يستقبل الصلاة) لأن مشيه كان على وجه الرفض لتلك الصلاة بدليل أن ما ظن لو كان حقاً كانت صلاته فاسدة فلم يكن له

أن يبنى كما لو ظن في خلال الصلاة أنه نسي مسح الرأس فشى لمسح ثم تذكر أنه كان مسح فليس له أن يبنى بخلاف ما إذا ظن أنه سبقه الحدث فشى ليتوضأ فعلم قبل أن يخرج من المسجد أنه ليس بحدث كان له أن يبنى لأن الصرافة هناك كان لا صلاح الصلاة دون رفضها بدليل أن ما ظن لو كان حقاً كان له أن يتوضأ ويبنى فإلم يفارق مكان الصلاة جعل كأنه في موضعه فبنى لهذا * قال (ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء) للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك * قال (وإذا أراد التيمم فتمعات في التراب وذلك بذلك جسده كله فإن كان أصاب التراب وجهه وذراعيه وكفيه أجزأه) لأنه أتى بالواجب وزاد عليه وقد بينا فيه حديث عمار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يكتيك ضربتان يعني ضربة للوجه وضربة للذراعين على ما عرف * قال (وان بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة ثم تيمم على ذراعيه أجزأه) لأنه بدل عن الوضوء وقد بينا أن الترتيب والموا الة في الوضوء مسنون لا يمنع تركه الجواز فكذلك في التيمم * قال (وإذا تيمم جنباً أو حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم به أجزأه) لأن الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الأول نظير الماء الباقي في الإناء بعد وضوء الأول واغتساله به فيكون ظهوراً في حق الثاني كذا هذا * قال (وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق عندنا) خلافاً لغير رحمه الله تعالى بناءً على أن المرفق يدخل في فرض الطهارة عندنا خلافاً لغير رحمه الله تعالى ثم موضع القطع صار بادياً في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسحه في التيمم وان كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه لأن موضع الطهارة من يده فانت فأن ما فوق المرفق ليس بموضع الطهارة * قال (وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه أو وضعه بمض أهله فصلاته بالتيمم جائزة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسي عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقاً في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه ولأن جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله فإن رحله في يده فلا يحزئه التيمم كالمكفر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يحزئه لهذا . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا في الكتاب

وقال بأن الله تعالى لم يكلفه إلا علمه ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به وإذا لم يكن مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه كالريض ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول إلى الماء وهو العلم به فكان نظير الواتف على شفير البئر وليس معه آلة الاستقاء ففرضه التيمم بخلاف الرقية فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض الإنسان عليه الرقية كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض إنسان عليه الماء لا يجوز له التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما إذا كان الماء وخطأ أنه قد نفذ لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه وعليه التفتيش فإذا لم يفعل لا يجوز له التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا قال (وإذا كان به جدرى أو جراحات في بعض جسده فإن كان محدثا فالمعتبر أعضاء الرضوء) فإن كان أكثره صحيحا فعليه الرضوء في الصحيح وان كان أكثره مجروحا فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه وإن كان جنبا فالمبرة بجميع الجسد فإن كان أكثره مجروحا تيمم وصلى عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه الغسل فيما هو صحيح في الوجوه جميعا لأن ستوط النسل مما هو مجروح لضرورة الضرر في إصابة الماء والشياب والضرورة تتقدر بقدرتها ولنا أن الأقل تابع للأكثر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجذور كان يكتفيه التيمم وأحد لا يقول أنه يغسل ما بين كل جدرين فدل على أن العبرة بالأكثر وإذا كان لا أكثر مجروحاً فكان الكل مجروحاً وقد بينا أنه لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل زفر أحدهما بالآخر فإذا كان إلا أكثر مجروحاً لم يكن له بد من التيمم فبسط فرض النسل لهذا قال (وان أوجب الصحيح في المصنوع تخاف أن يقتله البرد أن اغتسل فإنه يقيم) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمسافر إذا خاف ذلك وعندها يجوز له ذلك في السفر ولا يجوز له في المصنوع قال لأن السفر يتحقق فيه خوف الملاك من البرد فإنه لا يجد ماء سبخا ولا ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه وأما المصنوع لا يعدم أحد هذه الأشياء إلا نادراً ولا عبرة بالناذر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصنوع مجوزاً للتيمم بخلاف خارج المصنوع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الملاك من البرد فإذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر لأن معنى الخرج من استعمال الماء ثابت فيهما ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصنوع والسفر له سواء كالريض

وأما المحبوس في السجن فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إن كان خارج المصر صلى بالتيمم وإن كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه ثم رجع فقال يصل ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وجه قوله الأول أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرطا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الاعادة فلم يكن التيمم طهورا آلة ولا صلاة الا بطهوره . وجه قوله الآخر أن عدم الماء في المصر انما لا يعتبر لانه لا يكون الا نادرا فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فأصر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فأما الاعادة في القياس لا يلزمه وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يبيد لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالمطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد بخلاف المسافر فإن هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للمحبس فلا يمنع العباد فيه فهو نظير المقيد اذا صلى قاعدا تلزمه الاعادة اذا رفع القيد عنه بخلاف المريض . وإن كان محبوسا في مكان قدر لا يجد سبيدا طيبا ولا ماء يتوضأ به فإنه لا يصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصل بالائتاء تشبها بالمصلين واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فذكر في الزيادات وتسع أبي حنيس رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي تسع أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه ان السائل المسلم لا يجوز أن يتوضأ عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الامكان والتكليف انما ثبت بحسب وسعه . وجه قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية وقد تقدم نظيره . ومن نظائره المارب من البدو ماشيا والمشتغل بالقتال في حال المسابقة والسباح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصلون بالائتاء تشبها بغيرهم . وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلون لأن مع العمل من القتال والسباحة والمشي لا تكون الصلاة قربة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه كان مشغولا بالقتال فدل أنه لا يصل في هذه الحالة فقال (مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أمراق الماء فتيمم واغتسل الصلاة ثم قرأه فيما ووجد الماء فليه أن يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل

ما بقى من بعض جسده) لأن شروعه في الصلاة قد صحح بالتيمم والقهقهة في الصلاة لو طرأ
 على غسل جميع الأعضاء نقص طهارته فيها فكذلك إذا طرأ على غسل بعض الأعضاء بمنزلة
 سائر الأحداث . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء قال القهقهة في الصلاة
 ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه
 وذراعيه ولا تنتقض بالقهقهة طهارته في الوجه والذراعين ولا يلزمه إعادة الغسل فيهما كما
 لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء * قال (جنب اغتسل
 فبقى على بدنه لمة لم يصبها الماء فإنه يتيمم ويصلي) لأن زوال الجنابة معتبر بثبوتها حكماً فكما
 لا يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقى شيء لم يصبه
 الماء فإن وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع لأنه قدس على ما يطهره ولا يقيم لأنه
 طاهر عن الحدث فإن كان أحدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسئلة على أوجه إن كان
 الماء الذي وجدته يكفيه للامة والوضوء غسل الامة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ لأنه
 محدث معه ما يوضئه وإن كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ولكنه
 يستعمل ذلك الماء في الامة لتقليل الجنابة وإن كان يكفيه للامة دون الوضوء غسل به الامة
 ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث وإن كان يكفيه للوضوء دون الامة توضأ به وتيممه للجنابة
 باق وإن كان يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد غسل به الامة لزول به الجنابة فإن
 حكمها أغاظ من الحدث حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث فإن بدأ
 بالتيمم للحدث أجزاءه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما ذكر في
 الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى . ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما
 ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه أن الماء مستحق للامة فهو
 كالمندوم في حق الحدث كالمستحق للمطش وشبه هذا بسؤر الحمار في أنه يجمع المسافرين بين
 التوضؤ به والتيمم والأولى أنه يبدأ بالوضوء به فإن بدأ بالتيمم أجزاءه فكذلك هنا * قال
 (متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار مضى على صلاته فاذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة)
 لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في الصلاة قد صحح فلا ينتقض بالشك فلهذا
 يتم للصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهراً * قال (ولو وجد
 نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك) عند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاته ثم يتوضأ به ويعيد

لأنه كسور الحمار عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم صلاته ولا يبعد لأن النبيذ عنده ليس بطهور وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقطع صلاته لأن النبيذ التمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء فتنتقض صلاته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل * وإن وجد سور الحمار والنبيذ جميعاً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سور الحمار إن كان طاهراً فالنبيذ معه ليس بطهور فلهذا توضأ بهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضي في صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطاً

فصل في ذكر المسائل الممدودة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى *

إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه أو وجد في خفه شيئاً فزعه فانقضت به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكذلك المتيّم إذا وجد الماء ومصلي الجمعة إذا خرج وقتها ومصلي الفجر إذا طلعت عليه الشمس والعارى إذا وجد ثوباً والأعمى إذا تعلم القراءة والقارئ إذا استخلف أماً والمومى إذا قدر على الركوع والسجود والمصلي إذا تذكر الفاتحة وصاحب الجرح السائل إذا برئ بجرحه أو ذهب وقته وكذلك المستحاضة ومصلي الفاتحة إذا تغيرت الشمس . وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قد منعت في جميع ذلك وخرج بها عنها وجازت عنه . فن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتنى على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض واحتجاً بهما بحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ولأنه بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً أو حادث المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور كما تفسد قبل القعدة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه كالخروج وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريم والتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بدخول صلاة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك وتأويل الحديث أي قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب التمام والسلام والحدث العمد والمحاذاة والقبضة صنع من جهته * (فإن قيل) فنزع الخلف أيضاً صنعه * قلنا هو

صنع غير قاطع حتى ان غاسل الرجلين لو فعله في خلال الصلاة لا يضره ولهذا قيل تأويله ان كان الخلف واسع الساق لا يحتاج في نزعه الى المساعدة فان كان يحتاج الى ذلك فصلاته تامة بالاتفاق **﴿ فان قيل ﴾** فلا استخلاف أيضا صنعه **﴿ قلنا ﴾** نعم ولكنه صنع غير مفسد بدليل أنه لو استخلف انقضى في خلال الصلاة لم يضره ولكن هذا ليس بقوى لاستحالة أن يقال يتأدى فرض الصلاة بالكلام والحادث العمد ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضا لا يختص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لأبي حنيفة ان التحريم باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض الغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نوى الإقامة في خلال الصلاة وهذه العوارض منيرة للفرض بخلاف الكلام فإنه قاطع لا يغير والتشبهة والحادث العمد والمحاذاة مبطل لا منير **﴿ فان قيل ﴾** فطُلوع الشمس في خلال النحر مبطل لا منير وقد جملتموه على الاستخلاف **﴿ قلنا ﴾** لا كذلك بل هو منير للصلاة من الفرض الى التفل فإنه لا يصير خارجا به من التحريم وجميع ما بينا فيما اذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو أو بعد ما سلم قبل أن يتشهد أو بعد التشهد وقبل أن يسلم لأن التحريم باقية فان عرض له شيء من ذلك بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاة تامة أما عندها فلا شك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه بالسلام يخرج من التحريم ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذلك ان كان يسلم احدي التسليمتين لأن انقطاع التحريم يحصل بتسليم واحدة وهذا كله بناء على قرائنا فأما عند الشافعي رحمه الله تعالى ففسد صلاته بالكلام والحادث العمد والعوارض المفسدة في هذه الحالة لأن الخروج بالسلام عنده من غير انقضاء الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فكما أن التحريم من الصلاة يختص بما هو قربة فكذلك التحليل **﴿ وروينا ﴾** حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أني تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ولأن التسليم خطاب منه للناس حتى لو باشره في خلال الصلاة عمداً ففسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً للصلاة وتبين بهذا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الإذن بانضمامها فان من تحرّم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وهذه التسليم يعين كالعائد اليهم فلها يسلم

عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة ولو عرض له شيء من ذلك قبل أن يقدم قدر التشهد أعاد الصلاة لأن القطعة من الأركان لما روينا من حديث ابن مسعود . وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أن القدر المفروض من القطعة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين والأصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا . روى الأئمة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولاً في الأئمة يعلم السورة في خلال الصلاة أنه يقرأ ويبنى كالتقاعد يتقدم على القيام ثم يرجع من ذلك وقال إن الصلاة الأئمة ضرورة محضة حتى لا يجوز ترك الفسادة مع القدرة في النفل والمفروض فهو قياس المولى يتقدم على الركوع والسجود والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الأذان

الأذان في اللغة الإعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الآية وتكلموا في سبب ثبوته فروى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عاتمة بن عرش عن أبي بردة عن أبيه قال مر أنصاري بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واعتصم لحزنه صلى الله عليه وسلم فلم يتناول الطعام ولكنه نام قائما أنت فقال أعلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذا عور من هذا الناس فرأه فليعلم بلالا الأذان وذكره إلى آخره والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويجعلها أخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها رغبة أذان الصلاة لكي لا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم نصب علامة حتى إذا رآها الناس أذن بعضهم بضمنا فلم يجبه ذلك وأشار بعضهم بضرب الناقوس فذكره لاجل أنصاري وبعضهم بالنفخ في الشبور^(١) فذكره لأجل اليهود وبعضهم بالوقوف فذكره لأجل الجوس فنفر قوا قبل أن يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد الله بن أنصاري فبنت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان إذا رأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت أتبعيني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضربه عند صلاتنا فقال ألا أعلمك على ما هو خير من هذا

(١) - (الشبور) بالسين المعجمة والباء الموحدة على وزن تميم هو البوق ينفخ فيه هذا ما يفهم من كلام الناقوس ويفهم من كلام السيد عاصم أن البوق أهم وخبير من الشبور لأن الشبور ينفخ فيه كشيء معصية

فقلت نعم فقام على حذم^(١) حائط مستقبل القبلة فأذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل
مقاتله الأولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين فأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخبرته بذلك فقال رؤيا صدق أو قال حق ألقها على بلال فإنه أمدّ صوتاً منك
فألقيتها عليه فقام على سطح أرملة كان أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر
رضي الله تعالى عنه في أزار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه
قد سبقني فقال صلى الله عليه وسلم هذا أثبت • وروى أن سبعة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة • وكان أبو حفص محمد بن علي ينكر هذا
ويقول تعمدون إلى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم حين أسرى به إلى المسجد الأقصى وجمع له النبيون أذن ملك وأقام فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام حتى قال كثير بن
مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا منافاة بين هذه
الأسباب فيجعل كأن كل ذلك كان • ثم يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع (أحدها) في
الترجيع فإنه ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ﴿وصفته﴾ أن يأتي بكلمة
الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته
واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي مخنف أن أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان
تسع عشرة كلمة والأقامة سبع عشرة كلمة ولا يكون تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع وروى أنه
أمر بالترجيع نصاً وجعل كلمة الشهادتين قياس التكبير فكما أنه يأتي بلفظة التكبير أربع
مرات فكذلك كلمة الشهادتين ﴿ولنا﴾ حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو
الأصل وليس فيه ذكر الترجيع ولأن المقصود من الأذان قوله حي على الصلاة حي
الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى • وأما لفظ التكبير فدليلنا فإن
ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة فأما حديث أبي مخنف قلنا
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادة
فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمره بالترجيع • وقيل إن أبا مخنف كان مؤذن مكة فلما انتهى
إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم

(١) (على حذم) بإحالة المهملة والنال المعجمة المراد به قطعة حائط مرتفعة اهـ كتيبه وصححه

يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم جهراً ففرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له (والثاني) في التكبير عندنا أربع مرات وعند مالك رحمه الله تعالى مرتين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قاسه بكلمة الشهادتين يأتي بهما مرتين ﴿ ولنا ﴾ حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي مخنف روى الله تعالى عنهما في الأذان تسع عشرة كلمة ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ثم قد بينا أن كل تكبيرتين بصوت واحد فكانهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين (والثالث) أن آخر الأذان لا اله الا الله وعلى قول أهل المدينة لا اله الا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثاً ولكنه شاذ فيما تم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا * قال (وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذنه حتى إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً وقدماه مكانهما) ولأن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لأنه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يمينا وشمالاً لأنه يخاطب الناس بذلك فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة لأنه عاد إلى المناجاة * قال (والاقامة مثني مثني كالأذان عندنا) وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الاقوله قد قامت الصلاة فانها مرتين واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ولأن الأذان للاعلام فمع التكرار أبلغ في الاعلام والاقامة لاقامة الصلاة فالأفراد بها أعجل لاقامة الصلاة فهو أولى ﴿ ولنا ﴾ حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو الأصل كما بينا . ومروى على المؤذن يوتر الاقامة فقال اشفعها لا أم لك ولأنه أحد الأذنين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة فلو كان من سنته الأفراد لكان أولى به هذه الكلمة وحديث أنس رضي الله تعالى عنه ممنهه أمر بلالاً أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن إبراهيم قال أول من أفرد الاقامة معاوية رضي الله تعالى عنه وقال مجاهد رضي الله تعالى عنه كانت الاقامة مثني كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفردته لحاجة لهم (وقال) مالك رحمه الله تعالى يفرد وقد قامت الصلاة أيضاً ويروى فيه حديثاً عن سعد القرظي ولكنه شاذ فيما تم به

البلى والشاذ هي مسئلة لا تكون حجة * قال (ويجعل أصبعيه في أذنيه عند أذانه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فانه أندى لصوتك وقال أبو جحيفة رأيت بلالا يؤذن في صومعته يتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه وان لم يفعل لم يضره لأن المقصود وهو الاعلام حاصل * قال (وان استدار في صومعته لم يضره) لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا وشمالا بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة فلا استدارة للمبالغة في الاعلام * قال (ولا يثوب في شيء من الصلاة الا في الفجر) وكان الثوب الاول في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا الثوب وهو حسن * أما معنى الثوب لغة فالرجوع ومنه سمي الثوب لأن منفعة عمله تعود اليه ويقال ثاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام الاول بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص^(١) الحمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب أدبر فاذا فرغ رجع فاذا أقام أدبر فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى . فهذا دليل على أن الثوب بعد الأذان وكان الثوب الاول الصلاة خير من النوم لما روي أن بلالا رضى الله تعالى عنه أذن لصلاة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فقال الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فأحدث الناس هذا الثوب اشارة الى ثوب أهل الكوفة فانهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان وجعلوا الثوب بين الأذان والاقامة حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين * قال (والثوب في كل بلدة ما يتعارفونه اما بالتجنج أو بقوله الصلاة الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأنه للمبالغة في الاعلام فانما يحصل ذلك بما يتعارفونه * قال (ولا ثوب الا في صلاة الفجر) لما روى أن عليا رضى الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد ولحديث مجاهد رضى الله تعالى عنه قال دخلت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مسجداً نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند

(١) (حصاص كحصاص) بضم الحاء المهملة هو شدة العدو وحديثه وقيل أن يصع الحمار بذنبه ويعصر بأذنيه ويعشو وقيل هو الضراط اه كته مصححه

هذا المبتدع فما كان التشويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في صلاة الفجر
ولأن صلاة الفجر تؤدي في حال نوم الناس ولهذا خصت بالتطويل في القراءة فخصت أيضاً
بالتشويب لكي لا تفوت الناس الجماعة وهذا المعنى لا يوجد في غيرها وفسره الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يشوب ثم
يقعد مثل ذلك ثم يقيم لحديث بلال رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
إذا أذنت فأمل الناس قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر^(١) من
قضاء حاجته وإنما استحسن التشويب لأن الدعاء إلى الصلاة في الاذان كان بهاتين
الكلمتين فيستحسن التشويب بهما أيضاً هذا اختيار المتقدمين وأما المتأخرون فاستحسنوا
التشويب في جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الاذان
فيستحسن التشويب للمبالغة في الاعلام ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس . وقدرى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بأن يخص الامير بالتشويب فيأتي بابه فيقول
السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين
الصلاة يرحمك الله لأن الامراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة
فلا بأس بأن يخصوا بالتشويب وقدرى عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما كثر اشتغاله نصب
من يحفظ عليه صلاته غير أن محمداً رحمه الله تعالى كره هذا وقال أقالني يوسف حيث
خص الامراء بالذكر والتشويب لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه حين حج أنه مؤذن
مكة يؤذنه بالصلاة فأنهزهم وقال ألم يكن في أذانك ما يكفيكم * قال (ويترسل في الاذان
ويحذر^(٢) في الإقامة) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر ولأن المقصود من الاذان الاعلام فالترسل فيه أبلغ
في الاعلام والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة فالحذر فيها أبلغ في هذا المقصود * قال (فإن
ترسل فيهما أو حذر فيهما أو ترسل في الإقامة وحذر في الاذان أجزأه) لأنه أقام الكلام
بصفة التمام وحصل المقصود وهو الاعلام فترك ما هو زينة فيه لا يضره * قال (ويجوز
الاذان والإقامة على غير وضوء ويكره مع الجنابة حتى يماذ أذان الجنب ولا يماذ أذان

(١) المعتصر قال في المختار والمعتصر والمعاصر الذي يصيب من النسيء ويأخذ منه اهـ (٢) (ويحذر)

بضم الدال المهمة بمعنى يسرع يقال حذر في قراءته واذنه يحذر حذراً إذا أسرع اهـ كتبه مصححه

(المحدث) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعاد فيهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعاد فيهما ووجهه أن الاذان ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى وما هو المقصود به وهو الاعلام حاصل ووجه رواية الحسن رحمه الله تعالى أن الاذان مشبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة والصلاة مع الحدث لا تجوز فما هو من أسبابه مشبه به يكره معه ثم المؤذن يدعو الناس الى التأهب للصلاة فإذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى أنأمروا الناس بالبر وتنسون أنفسكم . وجه ظاهر الرواية ما روى أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء ثم الاذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك ويمنع منه الجنب فكذلك الاذان * وفي ظاهر الرواية جعل الاقامة كالاذان في أنه لا بأس به اذا كان محدثاً . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الفرق بينهما فقال أكره الاقامة للمحدث لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الاذان * قال (ويكره الاذان قاعداً) لانه في حديث الرؤيا قال فقام الملك على حذم حائط ولان المقصود الاعلام وتماه في حالة القيام ولكنه يجزئه لان أصل المقصود حاصل * قال (ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر) لما روى أن عبد الله بن زيد رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون له في الاذان نصيب فأمر بأن يؤذن بلال ويقيم هو ولان كل واحد منهما ذكر مقصود فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر والذي روى أن الحارث الصدائي أذن في بعض الاسفار وبلال كان غائباً فلما رجع بلال وأراد أن يقيم قال صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم انما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لا أن خلاف ذلك لا يجزئ * قال (وان ترك استقبال القبلة في أذانه أجزأه وهو مكروه) لأن المقصود به حصل وهو الاعلام والكراهية لمخالفته السنة * قال (ويؤذن المسافر راكباً ان شاء) لما روى أن بلالاً في السفر ربما أذن راكباً ولان المسافر له أن يترك الاذان أصلاً فله أن يأتي به راكباً بطريق الاولى * قال (وينزل للاقامة أحب الى) لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة وانما يصلى على الارض فينزل للاقامة لهذا * قال (وان اقتصر المسافر بالاقامة أجزأه) لان السفر عذر مسقط لشطر الصلاة فلأن يكون مسقطاً لاحد الاذنين أولى ولان الاذان لا اعلام للناس حتى يجتمعوا وهم في السفر يجتمعون والاقامة لا اقامة الصلاة وهم اليها محتاجون فيؤتى بها في السفر ويكره تركه لهذا

والاولى أن يؤتي بهما لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وابن
عم له ان سافرتما فأذنا وأقما وليؤمكما أكثر كما قرأنا وقال صلى الله عليه وسلم من أذن في أرض
قفر وأقام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير أذان واقامة لم يصل
معه الا ملكاه * قال (وليس على النساء أذان ولا اقامة) لانهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن
منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا اقامة
لحديث رابطة قالت كنا جماعة من النساء عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا
وصلت بغير أذان ولا اقامة ولان المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى أعلى المواضع ويرفع
صوته بالاذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين بأذان واقامة جازت صلاتهن
مع الاساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة * قال (وان صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا
اقامة فقد أساءوا) لترك سنة مشهورة وجازت صلاتهم لاداء أركانها والاذان والاقامة سنة
ولكنهما من أعلام الدين فتركهما ضلالة هكذا قال مكحول السنة سنتان سنة أخذها هدى
وتركها لا بأس به وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيدين وعلى
هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا أصر أهل المصر على ترك الاذان والاقامة أمروا بهما
فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقتلون عند الاصرار على ترك الفرائض
والواجبات وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض
والواجبات فأما في السنن فيؤذبون على تركها ولا يقتلون على ذلك ليظهر الفرق بين
الواجب وغير الواجب ومحمد رحمه الله تعالى يقول ما كان من أعلام الدين فالاصرار على
تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا * قال (فان صلى رجل في بيته فاكتفى بأذان
الناس واقامتهم أجزاء) لما روى أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى بعلمقة والاسود
في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال أذان الحى يكفيننا وهذا بخلاف المسافر فانه يكره له
تركهما وان كان وحده لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلاة فأما هذا الموضع
الذى فيه المقيم فقد أذن وأقيم فيه لهذه الصلاة فله أن يتركهما * قال (وان أذن وأقام فهو
حسن) لان المنفرد مندوب الى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان
الافضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الجهر وكذلك ان أقام ولم يؤذن فهو حسن لان الاذان
لاعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك غير موجود هنا والاقامة لاقامة الصلاة وهو يقيمها

قال (وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا إقامة) أما لصلاة العيد فلحديث جابر بن
 سمرة رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين بغير أذان ولا
 إقامة وكذلك توارثه الناس الى يومنا هذا وأما في صلاة الوتر فلانها لا تؤدى بالجماعة الا في
 التراويح في ليالي رمضان وعند أدائها هم مجتمعون وأما في السنن والنوافل فلانها لا تؤدى
 بالجماعة الا التراويح في ليالي رمضان وهي تبع لصلاة العشاء وقد أذن وأقيم لها وهم مجتمعون
 عند أدائها فأما الجمعة يؤذن لها ويقام لانها فرض مكتوب والاذان له منصوص في القرآن
 قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة واختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده
 البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام
 فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عن
 السائب بن يزيد قال كان الاذان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثم أحدث الناس
 الاذان على الزوراء في عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الاذان على المنارة
 لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان
 بيته بعيداً عن الجامع والاصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
 والمعتبر أول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء * قال (ولا يتكلم
 المؤذن في أذانه وإقامته) لانه ذكر معظم كالخطبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك
 الحرمة وروى المولى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره رد السلام في
 خلال الاذان وكان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا بأس برد السلام لانها فريضة ولكننا
 نقول يحتمل التأخير الى أن يفرغ من أذانه * قال (وان أذن قبل دخول الوقت لم يجزه
 ويعيده في الوقت) لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت
 يكون تجهيلاً لا اعلاماً ولان المؤذن مؤتمن قال صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما اتهم
 فيه ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوز
 أحد ولا خلاف فيه الا في صلاة الفجر فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخراً لا بأس
 بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل وهو قول للشافعي رضي الله عنه واستدلاً

بتوارث أهل الحرمين ولما روي أن بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فدل أنه لا بأس به ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قاسا الأذان للفجر بالأذان لسائر الصلوات بالمعنى الذى بينا وفي الأذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لأنه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روى أن الحسن البصرى رحمه الله تعالى كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال عالج فراح لا يصلون إلا في الوقت لو أدركهم عمر لا دبرهم فأما أذان بلال فقد أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بالليل وأمره أن ينادى على نفسه ألا أن العبد قد زام فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وقيل إن أذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتجددون في النصف الأول من الليل وفرقة في النصف الآخر وكان الفاصل أذان بلال . وإنما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت * قال (وإذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا اقامة) لحديث الحسن قال كانت الصحابة إذا فاتتهم الجماعة فنههم من اتبع الجماعات ومنهم من صلى في مسجده بغير أذان ولا اقامة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان واقامة فلو كان يجوز اعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل وهذا عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد واحد لأن جميع الناس في المسجد سواء وإنما بنى لا اقامة الصلاة بالجماعة وهو قياس المساجد على قوارع الطرق فإنه لا بأس بتكرار الجماعة فيها * ولنا * أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يجلسون للحضور فتكثر الجماعة وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدى الى تقليل الجماعات وبهذا فارق المسجد الذى على قارعة

الطريق لانه ليس له قوم معلومون فكل من حضر يصلي فيه فاعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي الى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال ان صلى غير أهلها بالجماعة فلاهلها حق الاعادة لان الحق في مسجد المحلة لاهلها ألا ترى أن التديير في نصب الامام والمؤذن اليهم فليس لغيرهم أن يفوت عليهم حقهم فأما اذا صلى فيه أهلها أو أكثر أهلها فليس لغيرهم حق الاعادة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان وقف ثلاثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعبود للامام فصلوا بأذان واقامة فلا بأس به وهو حسن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام أبو بكر رضى الله عنه وصلى معه * قال (ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضها في وقت آخر أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بعد ما انتبه مع أصحابه بعد طلوع الشمس فقضى الفجر بأذان واقامة أمر بالالابها وشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أمر بلالا فأذن وأقام الاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وقال جابر رضى الله تعالى عنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة وقال أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أمره بالاقامة لكل صلاة * قال (وان اكتفوا بالاقامة جاز) لان الاذان لاعلام للناس حتى يجتمعوا وذلك معدوم في القضاء والاقامة لاقامة الصلاة وان أذن وأقام فهو حسن ليكون القضاء على سنن الاداء * قال (ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك) وهاهنا مسائل . احداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فصلوا فصلوا أنتم في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أى نافلة ولان المقتدي بني صلاته على صلاة امامه كما ان المنفرد بني آخر صلاته على أول صلاته وبناء النفل على تحريمه انقضت للفرض يجوز وكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء . وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يصح لحديث معاذ رضى الله تعالى عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ولان المشاركة بين الامام والمقتدي في التحريم . والنفل والفرض يستدعي كل واحد منهما تحريمه مطلقة

فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمن الشئ فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق فان الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على أصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى فلا يصح اقتداؤه به لانه بنى القوي على أساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلى بهم الفرض وهذا على أن تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر أو مصلى عصر يومه بمصلى عصر أمسه لم يحز الاقتداء . وعند الشافعي رحمه الله يجوز واذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة أو مصلى الظهر بالمصلى على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبى على أصل نذكرة بعد هذا هو أن المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين أن الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة . وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب أنه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالامام حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لان الاقتداء في أصل الصلاة صحيح انما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقهة لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على أصلهما أن أصل الصلاة ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد رحمه الله تعالى بناء على مذهبه أن الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات * قال (ويجوز أذان العبد والاعمي وولد الزنا والاعرابي) لان المقصود وهو الاعلام حاصل وغيرهم أولى . أما العبد فلا أنه مشغول بخدمة المولى لا يتفرغ لمحافظة المواقيت وروى أن وفداً جاؤا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال من يؤذن لكم فقالوا عبيدنا قال ان هذا النقص بكم . وأما الاعمي فهو محتاج الى الرجوع الى غيره في معرفة المواقيت وكان لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى مؤذن أعمى يقال له معبد فقال له لا تكن آخر من يقيم ولا أولهم . وأما ولد الزنا والاعرابي فالغالب عليهم الجهل وقد بينا أن الاذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس متبركا به ولهذا قال أحب الى أن يكون

المؤذن عالما بالسنة وفيه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم قراؤكم ويؤذن لكم خياركم * قال (وان أذن للقوم غلام صراهي أجزأهم) لحصول المقصود بأذانه وهو الاعلام والبالغ أولى لانه أقرب الى مراعاة الحرمة ولان الصبي غير مخاطب بالصلاة والاذان للمكتوبات خاصة فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات * قال (وان أذنت لهم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه لان أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة ولان في صوتها فتنة وهي منيعة عن الخروج الى الجماعات والاذان لاقامة الصلاة بالجماعة * قال ﴿ ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران ﴾ لان المقصود اعلامهم ويرفع صوته لان الاعلام لا يحصل الا به وفي الحديث يشهد للمؤذن من سمع صوته أو يستغفر للمؤذن مدى صوته * قال ﴿ ولا يجهد نفسه فرعاً يضره ذلك ﴾ ورأى عمر رضي الله تعالى عنه مؤذن بيت المقدس يجهد نفسه فقال أما تخشى أن ينقطع مريطاؤك والمريطاء عرق مستبطن بالصلب فاذا انقطع لم يكن معه حياة * قال ﴿ ولا أكره له أن يتطوع في صومعته ﴾ لما روي أن بلالا رضي الله تعالى عنه كان ربما تطوع في صومعته ولانه بمنزلة السطح فلا بأس بالصلاة عليه * قال ﴿ وأحب الي أن يجزم قوله الله أكبر ﴾ وقد بينا هذا في تسكيرة الافتتاح * قال ﴿ والتلحين في الاذان مكروه ﴾ لما روي أن رجلاً جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني أحبك في الله فقال اني أبغضك في الله فقال لم قال لانه بلغني أنك تمنى في أذانك يعني التلحين وأما التفخيم فلا بأس به لانه احدي اللغتين * قال ﴿ وان افتتح الاذان فظن أنها الاقامة فأقام في آخرها بأن قال قد قامت الصلاة ثم علم فانه يتم الاذان ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن أنها الاذان فصنع فيها ما صنع في الاذان أعادها من أولها ﴾ لان هنا وقع التمييز في جميعها وفي الأول في آخرها وحقيقة المعنى في الفرق أن المقصود من الاذان اعلام الناس ليحضروا وبالاقامة في آخرها لا يفوت هذا المقصود بل يزداد لان الناس يعجلون على ظن أنها الاقامة فلماذا لا يعيدها وعند الاقامة اقامة الصلاة والتعجيل للادراك فاذا صنع في الاقامة ما يصنع في الاذان يفوت هذا المقصود لان الناس يظنون أنه الاذان فينتظرون الاقامة فلماذا يعيد الاقامة من أولها * قال ﴿ فان غشى عليه ساعة في الاذان أو الاقامة ثم أفاق فأحب الي أن يتدبها من أولها ﴾ ألا ترى أنه لو غشى عليه في الصلاة لم يبين على صلاته فكذلك فيما هو من

أسباب الصلاة * قال * وان رجع فيها أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب إلى أن
يبتدئها من أولها * لان بذهابه انقطع النظم فربما يشبهه على الناس أنه كان يؤذن أو يتعلم
كلمات الاذان والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ ويصل
لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث يجوز فاقامه أولى * قال * واذا قدم المؤذن في أذانه
أو اقامته بعض الكلمات على بعض فالاصل فيه أن ما سبق أذنه يعتد به حتى لا يعيده
في أذانه وما يقع مكرراً لا يعتد به فكانه لم يكرره * قال * واذا وقع في اقامته ذات أو أغنى
عليه فأحب إلى أن يبتدئ الاقامة غيره من أولها * لان عمله قد انقطع بالموت ولا
بناء على المنقطع * قال * مؤذن أذن ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه وأمرؤا من يقيم ويصلي
بهم أجزأهم * لان المقصود وهو الاعلام قد حصل بأذانه وبطلان ثواب عمله بالردة في
حقه لا يبعثه في حق غيره كما لو ارتد الامام بعد فراغه من الصلاة تبطل صلاته ولا تبطل
في حق القوم * قال * ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما في سائر الصلوات فيكره له أن يصل الاقامة بالاذان
ولا يعمد بينهما * لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من أكله والاولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب
أن يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تأويل قوله تعالى ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى
الله وعمل صالحاً انه المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة فأما في صلاة
المغرب فيكره له وصل الاقامة بالاذان كما في غيرها والافضل عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن يفصل بينهما بسكتة وذكر الحسن رحمه الله تعالى عنه بقدر ما يقرأ ثلاث آيات
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الافضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة
الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يفصل بين اذان
المغرب والاقامة بجلسة ولأن السكتة تشبه السكتات بين كلمات الاذان فلا يتحقق بها
الفصل فالجلسة للفصل أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال أمرنا بتعجيل المغرب قال صلى
الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وقال بادروا بالمغرب قبل اشتباك
النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصارون والنجوم مشتبكة والفصل بالسكتة أقرب إلى تعجيل
المغرب * وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما محمول على حالة النذر لكبر أو مرض وبه

نقول * قال * ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلى في أحدهما لانه بعد ما صلى يكون متنفلاً بالاذان في المسجد الثاني والتفضل بالاذان غير مشروع ولان الاذان مختص بالمكتوبات فانما يؤذن ويقيم من يصلى المكتوبة على أثرهما وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة على أثرهما * قال * ويكره للامام والمؤذن طلب الاجر على ذلك من القوم * لانهما يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الاجر على غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والامامة وقال الله تعالى قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضى الله تعالى عنه آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صل بالناس صلاة أضعفهم واذا اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الاذان أجراً وقال رجل لعمر رضى الله تعالى عنه اني أحببك في الله فقال اني أبغضك في الله قال ولم قال لانه بلغني أنك تأخذ على الاذان أجراً فان عرف القوم حاجته فواسوه بشئ فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لانه فرغ نفسه لحفظ المواقيت واعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبني لهم أن يهدوا اليه بهدية فقد كان الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتى في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئاً عن شرط فان عرفوا حاجته فأهدوا اليه فهو حسن لانه محسن اليهم في تفرغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبني أن يقابلوا احسانه بالاحسان اليه * قال * والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالاذان من غيره * لان صوته يصير معهودا للقوم فلا يقع الاشتباه وان أذن السوق في صلاة الليل وأذن في صلاة النهار غيره فذلك جائز أيضاً لأن السوق محتاج الى الكسب فيلحقه الحرج بالرجوع الى الحلة في وقت كل صلاة * قال * واذا أذن السكران أو المجنون فأحب الي أن يعيدوا * لان معنى التعظيم لا يحصل بأذانها وعامة كلام السكران والمجنون هذيان فلا يحصل به الاعلام فربما يشبهه على الناس فالأولى اعادة أذانهم * قال * ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطاً * لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد فصار خالصاً لله تعالى والقسمة من التصرفات في الملك فلا يشتغل بها في المسجد كالزراعة وغيرها فان فعلوا ذلك فليصل كل فريق منهم بامام ومؤذن على حدة ما لم ينتقضوا القسمة لأنهم ما في حكم مسجدين متجاورين فينبني أن يكون لكل واحد منهما امام ومؤذن على حدة والله أعلم

باب مواقيت الصلاة

﴿اعلم﴾ أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا مؤقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا . وللمواقيت اشارة في كتاب الله تعالى فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون أي صلوا لله فقوله حين تمشون المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين تظهرون الظهر وقال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دلوكها غروبها والمراد المغرب الى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر صلاة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو العصر وقال الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقال الحسن الفجر وزلفا من الليل قال محمد بن كعب رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء * ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر لانه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره * قال (وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس) والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الا كل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير يعني المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا والاصل حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمتي جبريل عليه السلام عند البيت فضلى بي الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر في اليوم الثاني حين أسفر جدا ثم قال ما بين هذين وقت لك ولا متك وهو وقت الانبياء قبلك وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس وفي حديث

أبي موسى رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يجبه ولكنه صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت بين هذين والدليل على أن آخر الوقت حين تطلع الشمس قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله تعالى فسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * قال (ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى أن يكون ظل كل شيء مثله) في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس اذا صار النفي بقدر الشراك لحديث إمامة جبريل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر في اليوم الاول حين صار النفي بقدر الشراك. ولكننا استدلل بقوله تعالى لدلوك الشمس أي لزوالها والمراد من النفي مثل الشراك النفي الاصل الذي يكون للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاقوات فاتفق ذلك القدر في ذلك الوقت وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعة وذلك النفي الاصل غير معتبر في التقدير بالظل قائمة أو قائمتين بالاتفاق وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شعاع رضي الله عنه أنه يفرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل يتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت * واختلفوا في آخر وقت الظهر فمذهبنا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وان لم يذكره في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قائمتين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه اذا صار الظل قائمة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين

وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما أن بين الفجر والظهر وقتا مهملا واستدل بحديث إمامة جبريل صلوات الله وسلامه عليه فانه قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أو قال حين صلى العصر بالأمس وهكذا في حديث أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما في بيان المواقيت قولاً وفعلاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدلل بالحديث المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً قال الله تعالى فهل نقصت من حقكم شيئاً قالوا لا قال فهذا فضلي أوتيته من أشياء بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قائمتين وقال صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وأشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قائماً لاختلاف الآثار واليقين لا يزال بالشك * والاوقات ما استقرت على حديث إمامة جبريل عليه السلام ففيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وفيه أيضاً أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده وقال مالك رحمه الله تعالى إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قائمتين لظاهر حديث إمامة جبريل عليه السلام فانه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهذا فاسد عندنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى وتأويل حديث إمامة جبريل صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب منه وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله أي تم وزاد عليه وهو نظير قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا

تضاهون أي تم انقضاء عنتهن وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى قال خالفت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في وقت العصر فقلت أوله إذا زاد الظل على قامة اعتماداً على الآثار التي جاءت به وهو إشارة إلى ما قلنا فأما آخر وقت العصر غروب الشمس عندنا وقال الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه تغير الشمس إلى الصفرة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لحديث إمامة جبريل عليه السلام وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين كادت الشمس تتغير ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك أي أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلاً وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين ما تحمار الشمس بفلسين * واختلفوا في تغير الشمس ان العبرة للضوء أم للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت * قال (ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس للمغرب الا وقت واحد مقدر بفعله فإذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات خرج وقت المغرب لحديث إمامة جبريل عليه السلام فانه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الاداء وبه نقول انه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس الا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء وآخر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أداء المغرب يوماً حتى بدا نجم فأعق رقبة وعمر رضي الله تعالى عنه رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعق رقبتين فهذا بيان كراهية التأخير فأما وقت الإدراك فيمتد إلى غيوبة الشفق والشفق البياض الذي بعد الحمرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما واحدي الروايتين عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحرة التي قبل البياض وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واحدي الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ووجه هذا أن الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل (وقال) الخليل بن أحمد راعت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف أصلا بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحرة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال الحرة أثر الشمس واليباض أثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير الى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد جاء في الحديث وقت العشاء اذا مالا الظلام الظراب وفي رواية اذا ادلهم الليل أى استوى الأفق في الظلام وذلك لا يكون الا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء . فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب الى نصف الليل والمراد بيان وقت اباحة التأخير فأما وقت الادراك فيمتد الى طلوع الفجر الثاني حتى اذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى آخر وقت العشاء حين يذهب ثلث الليل لحديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى دليل لنا أيضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي روينا * قال (والتنوير بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها عندنا) وقال الشافعي التغليس بها أفضل وذكر الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فلا فضل أن يبدأ بالتغليس وينتخم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فلا سفار أفضل من التغليس واستدل الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة التمس وقال أنس رضي

الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ولا يعرف أحدنا من الى جنبه من شدة
الغلس ولان في هذا اظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ﴿ولنا﴾ حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا
بالفجر فانه أعظم الاجر وحديث الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نوروا بالفجر أو قال أصبحوا بالصبح يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير
الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى تكثير الجماعة فهو أفضل ولان المكث في مكان
الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى
تطلع الشمس فكأنما اعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل واذا أسفر بها تمكن من احراز
هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منها فأما حديث عائشة رضى الله عنها فالصحيح من
الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر قال ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة
الجمعة فانه صلاها يومئذ بغلس فدل أن المعروف اسفاره بها فان ثبت التغليس في وقت
فلم يذخر الخروج الى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين
أمرن بالقرار في البيوت * قال (والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف
وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال) وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ان كان يصلي وحده
يعجلها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيراً واستدل بحديث خباب
ابن الارت رضى الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء
في خيامنا فلم يشكنا أى لم يجبنا الى شكونا فدل أنه كان يعجل الظهر وأصحابنا استدلو
بقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم وفي حديث أبي
هريرة رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس جاء
بلال ليؤذن فقال له أبرد هكذا مراراً فلما صار للتلال في قال أذن ولان في التعجيل
في الصيف تقليل الجماعات واضراراً بالناس فان الحر يؤذيهم وتأويل حديث خباب أنهم
طلبوا ترك الجماعة أصلاً على أن معنى قوله فلم يشكنا أى لم يدعنا في الشكاية بل أزال
شكوانا بأن أبرد بها فأما في الشتاء فالمستحب تعجيلها لحديث أنس رضى الله تعالى عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء فلا يدرى أن ما مضى من النهار

أكثر أم ما بقي وقال صلى الله عليه وسلم لما ذ حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فأبرد
فان تقيوك فأمهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي
طوال فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بعد أن يؤديها والشمس
بيضاء نقية لم يدخلها تغير وقال الشافعي رحمه الله تعالى المستحب تعجيلها لحديث عائشة رضي
الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي
ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذهاب
الى العوالي وينحر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس ﴿ولنا﴾ حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية
وهذا منه بيان تأخير للعصر وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنتم أشد تأخيراً للظهر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تأخيراً للعصر منكم
وقيل سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء
النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لان أداء النافلة قبلها مكروه
ولان المكث بعد العصر الى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب اليه قال عليه
الصلاة والسلام من صلى العصر ومكث في المسجد الى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية
من ولد اسماعيل عليه السلام واذا أخر العصر تمكّن من احراز هذه الفضيلة فهو أفضل
فأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فنبق الشمس
طالعة فيها الى أن تتغير وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر * فأما صلاة
المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا ان تأخيرها مكروه وكان عيسى بن أبان
رحمه الله تعالى يقول الاولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا الا ترى أن
بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا فلو كان المذهب كراهة
التأخير لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر الى أن تتغير الشمس
واستدل فيه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب
ليلة وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وابعاد التأخير . فأما صلاة العشاء فالمستحب
عندنا تأخيرها الى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التأخير بعد
ذلك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لحديث نعيم

ابن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المشاء حين يسقط القمر الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولان في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف ﴿ولنا﴾ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال أما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت المشاء الى هذا الوقت وفي حديث آخر لولا أن أشق على أمتي لأخرت المشاء الى ثلث الليل (وكتب) عمر رضى الله تعالى عنه الى أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه أن صل المشاء حين يذهب ثلث الليل فان أبيت فالي نصف الليل فان نمت فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين * والحاصل أن الشافعي رضى الله تعالى عنه يختار أداء الصلاة في أول الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يكون بعد التقصير ولان فيه احراز الفضيلة قبل أن يمرض عليه عذر يسجزه عن احرازها وأصحابنا اختاروا التأخير فيه انتظار للصلاة وقال صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وفي التأخير تكثير الجماعة أيضا وفيه تقليل النوم فهو أفضل وما كان امتداد الوقت الا للتيسير وفي التأخير اظهار معنى التيسير وهو الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وآخره عفو الله فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى ويستأولونك ماذا ينفقون قل العفو ولا يجوز أن يحمل العفو ها هنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في امامة جبريل عليه السلام تأخير الاداء للصلاة في اليوم الثاني الى آخر الوقت وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الى شيء يكون فيه تقصير فان الزلة التي تجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما تكون من غير تقصير * قال (وفي يوم النعيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والمشاء) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى التأخير في جميع الصلوات في يوم النعيم أفضل ووجهه أنه أقرب الى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير لانه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولان الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب النعيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس

وتعجل العشاء لدفع الحرج عن الناس فانهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع الى منازلهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا الى منازلهم قبل أن يعطروا * قال (ولا يجمع بين صلاتين في وقت احدهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفته ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفاق رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما العذر السفر والمطر وقال مالك رحمه الله ولعذر المرض أيضا وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال أحمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا بحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين اذا جد به السفر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم سبعا جمعا وثمانيا جمعا فالمراد بالسبع المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضا قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر * ولنا قولنا * قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى أى في مواقيتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا مؤقتا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء * وتأويل الاخبار أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر الى آخر الوقت ثم ينزل فيصلّي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصلّيها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب الى آخر الوقت ثم يصلّيها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا * الدليل عليه حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من مكة فاستصرخ باصراة فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت اليهم حتى اذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق

ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدد به السير وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما وفي الحقيقة تبنى هذه المسئلة على أصل وهو أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى * قال (ووقت الوتر من حين يصلى العشاء إلى الفجر والافضل تأخيرها إلى آخر الليل) لحديث خارجة بن حذافة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصباح فأوتر يوتر لك ما قبله وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوتر من أول الليل وعمر رضي الله تعالى عنه من آخر الليل وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أخذت بالثقة ولعمري رضي الله تعالى عنه أخذت بفضل القوة (فإن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذا كر لذلك لم يجزه بالاتفاق) لأنه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء . فأما إذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان وعندها يلزمه إعادة الوتر لأن عندها دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته وعند أبي حنيفة رحمه الله يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء إنما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وإنما يبنى هذا على اختلافهم في صفة الوتر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجب أو فرض فلا يكون تبعا للعشاء وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء وسيأتي بيان هذا الفصل * قال (ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع) واعلم بأن الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس إلى أن

تبيض وعند غروبها الا عصر يومه فانه يؤديها عند الغروب والاصل فيه حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب . وفي حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان كأن الشيطان يزنيها في عين من يعبدونها حتى يسجدوا لها فان ارتفعت فارقتها فاذا كان عند قيام الظهيرة فارقتها فاذا مالت فارقتها فاذا دنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوها في هذه الاوقات وفي حديث عمر بن عنبسة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الليل والنهار ساعة لا يصلي فيها فقال اذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة الى أن تصلي الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى وقت الزوال ثم أمسك فانها ساعة تسمر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى أن تصلي العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس والامكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في هذه الاوقات بمكة لحديث روى الا بمكة ولم تثبت هذه الزيادة عندنا لانها شاذة فلا تعارض المشاهير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالصلاة في هذه الاوقات وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي شاذ الا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف وقال للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالأثر التي رويناهما توجب الكراهة في الكل ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها كالنهي عن الصوم في يوم العيد وفي هذه الاوقات الثلاثة لا تؤدي الفرائض عندنا . وقال الشافعي النهي عن أداء النوافل فأما الفرائض فلا بأس بأدائها في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ﴿ولنا﴾ حديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل آخر الليل قال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا فنأموا فبايقظهم الاحر الشمس وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه الصلاة والسلام لبلال أين ما وعدتنا قال ذهب بنفسي الذي ذهب بنفوسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواحنا بيد الله تعالى وأمرهم فانتقلوا عن ذلك الوادي ثم نزلوا فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم

قضاء وإنما انتقل من ذلك الوادى لانه تشاءم والاصح أنه أراد أن ترتفع الشمس فلو جاز
 الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخر بعد الانتباه والآثار المروية في النهى عامة في
 جنس الصلوات وبها ثبت تخصيص هذه الاوقات من الحديث الذى رواه الخصم * قال
 (ولا يصلى في هذه الاوقات على الجنازة أيضاً) لقوله وان تقبر فيهن موتانا فليس المراد به
 الدفن لان ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة أيضاً * قال (ولا يسجد
 فيهن للتلاوة أيضاً) لان الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل
 بالسجود والنهى عن الصلاة على الجنازة وعن سجدة التلاوة في هذه الاوقات مروى عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولو أدى سقط عنه لان الوجوب في هذا الوقت والنهى ليس
 لمعنى في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز (الا عصر يومه فانه يؤديها عند غروب
 الشمس) لان هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت
 يلزمه أداؤها فيستحيل أن يجب عليه الاداء في هذا الوقت ويكون ممنوعا من الاداء وعلى
 هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق ولو طلعت الشمس وهو
 في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا وعند الشافعى لا تفسد اعتباراً بحالة الغروب واستدل
 بقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك . والفرق
 بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافياً للفرض وبالطلوع لا يدخل
 وقت الفرض فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لانه
 لا يدخل وقت مثلها * قال والاصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس
 وبه لا تنتفى الكراهة بل تتحقق فكان مفسداً للفرض والغروب باخرا وبه تنتفى
 الكراهة فلم يكن مفسداً للعصر لهذا وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بادراك جزء
 من الوقت قل أو كثر وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر
 حتى اذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في
 الوقت ولو أفسدناها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت
 أولى من أداء الكل خارج الوقت * ووقت آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما
 بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يصلى فيهما شيء من النوافل لحديث ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا الحديث يرويه أبو سعيد الخدرى ومعاذ بن عفراء رضوان الله عليهم وجماعة ولكن يجوز أداء الفريضة في هذين الوقتين وكذلك الصلاة على الجنائز وسجدة التلاوة إنما نهى عن التطوعات خاصة ألا ترى أنه يؤدى فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض فأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى في مسجد الخيف رجلين لم يصليا معه فقال ما بالكما لم تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما امام قوم فصليا معهم فقد جوز لهما الاقتداء بالامام بعد الفجر تطوعا ﴿ولنا﴾ ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذى طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتان مكات ركعتين فقد أخر ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس وتأويل الحديث الذى روى أنه كان قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت . فكذلك المنذورة لا تؤدى في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع وركعتي الطواف وكذلك بعد طلوع الفجر قبل أن يصلى الفجر لا يصلى تطوعا الا ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴿فان قيل﴾ لم يذكر في هذا الكتاب وقتا آخر وهو بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب والتطوع فيه مكروه أيضا ﴿قلنا﴾ نعم ولكن هذا النهي ليس لمعني في الوقت بل لما فيه من تأخير المغرب كانهى عن الصلاة عند الخطبة ليس لمعني بل لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة فلماذا لم يذكره هنا ؟ قال (واذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا) لان الترتيب بين الفأنة وفرض الوقت مستحق عندنا وهو مستحب عند الشافعي رحمه الله تعالى فاذا بدأ بالظهر جاز عنده لان ما بعد زوال الشمس وقت للظهر بالأثار المشهورة وأداء الصلاة في وقتها يكون صحيحا كما اذا كان ناسيا للفأنة ثم الترتيب في أداء الصلوات في أوقاتها ضرورة الترتيب في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لانها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة فكان قياس قضاء الصوم مع الاداء ﴿ولنا﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت التذكر وقتاً للفائتة فمن ضرورتها أن لا يكون وقتاً لغيرها وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان فإنه ليس بوقت للفائتة فكان وقتاً لفرض الوقت. ثم القضاء بصفة الأداء فكما يراعي الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل معه وليجعلها تطوعاً ثم ليقض ما ذكره ثم ليعد ما كان فيه وبمين هذا نقول. وفيه تنصيص على أن الترتيب شرط ثم يسقط الترتيب بثلاثة أشياء * أحدها النسيان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوماً ثم قال هل رأي أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلي العصر ولم يعد المغرب * والثاني ضيق الوقت حتى إذا كان بحيث لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت فليس عليه مراعاة الترتيب لأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتقويت مثلها ولو اشتغل بالفائتة فإنه فرض الوقت ولكن هنا في هذا الفصل لو بدأ بالفائتة أجزأه بخلاف الأول فإن هناك هو مأمور بالبداة بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأن النهي عن البداءة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضاً والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه * والثالث كثرة الفوائت فإنه يسقط به الترتيب عندنا وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً لأن واحدة منها تصير مكررة وهذا يرجع إلى ضيق الوقت أيضاً فلو أمرناه بمراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت لفاته فرض الوقت عن وقته وعن زفر أنه تلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر فكأنه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر وكان بشر المريسي يقول من ترك صلاة لم يجزه صلاة في عمره بعد ذلك ما لم يقضها إذا كان ذا كراً لها لأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف ثم عند كثرة الفوائت كما لا تجب مراعاة الترتيب بينها وبين فرض الوقت لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت. وعند قلة الفوائت يجب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب وجعل أول وقت السادسة كآخره وهذا لا يصح فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت

في حد التكرار وإنما تدخل الفوائت في حد التكرار بخروج وقت السادسة * قال (وان ذكر الوتر في الفجر ففسد فرضه إذا كان الوقت واسما) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد لأن الوتر أضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوى واستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة ولا يبعد افساد القوى بما هو أضعف منه لمراعاة الترتيب كما صلى إذا قدم قدر التشهد ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة أضعف من القعدة وفي الحقيقة هذه المسألة تدل على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى أنها تقضى إذا انفردت بالفوات ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها لأن في قضائها وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل أنها أقوى من السنن وهي دون الفرائض حتى لا يكفر بجاهلها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان * واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السعدي عنه أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحجتهما حديث الأعرابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا إلا أن تطوع * وروى أن رجلا من الانصار يقال له أبو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات وقال على الوتر سنة وليس بحتم وفي القرآن إشارة الى ما قلنا فإن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولن تتحقق الوسطى إلا إذا كان عدد الواجبات خمسا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدلل بحديث أبي بسرة الغفاري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فهذه تين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال زادكم وأضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد النوافل فانها لا نهاية لها * وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل . وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراخي بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم واللييلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطاقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكرنا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا * قال (فان افتتح تطوعا ثم تذكر فائتة عليه لم يفسد تطوعه) لان وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فانها مؤقته دون التطوعات ولو تذكر فائتة في خلال الفرض انقلبته تطوعا فاذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعا كان أولى * قال (والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهما وبعدها ركعتان) ومراده السنة ولكنه في الكتاب يسمى السنن تطوعات والاصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثلثي عشرة ركعة في اليوم واللييلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء * وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر ذكر ثلثي عشرة ركعة ولكن ذكر أربع قبل الظهر بتسليمتين وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونحن أخذنا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقلنا الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث أبي أيوب الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة (فأما قبل العصر فان تطوع بأربع ركعات فهو حسن) لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار ولا تطوع بعدها والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ركعتين فسأله أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنهما فقضيتهما فقالت

أنتضيهما نحن فقال لا (وكذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب وبعده ركعتان) لما ذكرنا من الآثار (وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى فانه كان للأوابين غفورا ولم يذكر التطوع قبل العشاء وان تطوع بأربع ركعات فحسن لان العشاء نظير الظهر من حيث انه يجوز التطوع قبلها وبعدها (فأما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما رويانا من الآثار وان صلى أربعاً فهو أفضل) لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلين من ليلة القدر (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما وهو أقوى السنن لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تأويل قوله تعالى وأدبار السجود أنه الركعات بعد المغرب * قال (ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى أن يصلي الفجر الا بخير) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع أصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال أمسك فانها ساعة ذكر وكان الكلام عزيزاً على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديداً ولان هذه ساعة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار جاء في تأويل قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهوداً انه يشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي أن يشهدوهم الا على خير * قال (والتطوع بعد الجمعة أربع لفصل بينهما الا بتشهد وقبل الجمعة أربع) أما قبل الجمعة فلانها نظير الظهر والتطوع قبل الظهر أربع ركعات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات واختلفوا بعدها قال ابن مسعود رضي الله عنه أربعاً وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربع ركعات وقال علي رضي الله عنه يصلي بعدها ستاً أربعاً ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله وقال عمر ركعتين ثم أربعاً فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر وأبو يوسف رحمه الله أخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعاً بعد الفرض مثلها وهذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة أربع ركعات لان الخطبة شطر الصلاة * قال (ولا صلاة قبل صلاة العيد) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة

ولما قدم على الكوفة خرج يوم العيد فرأى بعض الناس في الصلاة فقال ما لهم أياصلون
العيد قبلنا قيل لا ولكنهم يتطوعون فقال ألا أحد ينههم قيل له انهم أنت فقال اني
أحتشم قوله تعالى أرايت الذي ينهى عبداً اذا صلى فنههم بعض الصحابة وكان محمد
ابن مقاتل الرازي يقول انما يكره له ذلك في المصلي لكيلا يشبهه على الناس فأما في بيته
فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس وغيره من أصحابنا يقول لا يفعل ذلك في بيته
ولا في المصلي فأول الصلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد * قال (وان
تطوع بعدها بأربع ركعات بتسليمة فحسن) لحديث على رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل
ورقة حسنة * قال (وطول القيام أحب الى من كثرة السجود) لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت وسئل عن أفضل الاعمال فقال أحجزها
أى اشقتها على البدن وطول القيام أشق ولان فيه جمعا بين فرضين القيام والقراءة وكل
واحد منهما فرض وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه
فكثرة السجود أحب الى وأفضل لانه يقرأ فيه ورده لا محالة وان لم يكن فطول القيام أحب
* قال (والتطوع بالليل ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان ثمان أي ذلك
سئلت) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع
ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة . الذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل
وثلاث وتر الليل والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث عشرة ركعة
ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فضل
البعض عن البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة والاصح أنه لا يكره لأن فيه وصلا بالعبادة وذلك أفضل * ثم قال (والاربعة أحب
الى) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما والشافعي فالأفضل ركعتان لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
ففي كل ركعتين فسلم واستدلوا بالتراييح فان الصحابة اتفقوا على ان كل ركعتين منها بتسليمة
فدل ان ذلك أفضل * ولنا * ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قياسه في رمضان وغيره

سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث ولأن في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل والتطوع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع بتسليمة فكذلك النفل وأما قوله ففي كل ركعة فسلم معناه قتشهد والتشهد يسمى سلاماً لما فيه من السلام وصلاة التراويح إنما جعلوها ركعتين بتسليمة واحدة ليكون أروح على البدن وما يشترك فيه العامة يبنى على اليسر فأما الأفضل فهو أشق على البدن (وأما تطوع النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة) عندنا على قياس الفرائض في صلاة النهار ولحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات وعند الشافعي رحمه الله تعالى الأفضل ركعتان بتسليمة لما فيها من زيادة التكبير والتسليم ولحديث عمار بن زؤبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الضحى بركعتين وإنما بدأ بما هو الأفضل وأوّل الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلها في ترك القراءة في الآخرين وهذا الأثر مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وبظاھرہ أخذ الشافعي فقال الأربع قبل الظهر بتسليمتين لكيلا يكون مصلياً بعد صلاة مثلها وكذلك بعد العشاء يتطوع بركعتين لهذا ونحن نقول المراد صفة القراءة لأعداد الركعات فإن في الفرض القراءة في ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي النفل في كل ركعة ألا ترى أن التطوع قبل الفجر ركعتان والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة لا في عدد الركعات قال (رجل افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم تكلم فمليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول فلا يصير شارعاً في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الأول وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ابن سماعة أنه يلزمه الأربع ولا يلزمه أكثر من أربع ركعات وإن نواها وفي رواية بشر بن أبي الأزهر يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة . ووجهه أن الشروع ملزم كالنذر فنيته عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى . ووجه الرواية الأخرى أن التطوع نظير الفرائض وأربع بالتسليمة مشروع في الفرائض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد عليه وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا قوله فيما يؤدي من الأربع بتسليمة كالأربع قبل

الظهر ونحوها * قال (فان صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع قال لان ترك القراءة لا يفسد التحريم ألا ترى ان ابتداء التحريم صحيح قبل مجيء أو ان القراءة فصيح قيامه الى الشفع الثاني وقد أفسد كل واحد منهما بترك ما هو ركن وهو القراءة فيلزمه قضاء السكّل وأما عند محمد رحمه الله فالتحريم تحل بترك القراءة في الاولين لان مع صفة الفساد لبقاء لتحريم الصلاة فلا يصح قيامه الى الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بصفة الفساد لا تحل التحريم ولكنها تضعف فقيامه الى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد والضعف فلا يكون ملزماً اياه ما لم يؤكده كما قال في الشروع في صوم يوم النحر وهذه على ثمانية أوجه * أحدها ما بينا * والثاني اذا قرأ في الاولين ولم يقرأ في الآخرين فعليه قضاء الآخرين لأن شروعه في الشفع الثاني بعد اتمام الاول صحيح وقد أفسده بترك القراءة * والثالث اذا قرأ في الآخرين دون الاولين فعليه قضاء ركعتين أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالتحريم لم تحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد أتمها فعليه قضاء ما أفسد وهو الشفع الاول وعند محمد رحمه الله تعالى التحريم انحلت بترك القراءة في الاولين فعليه قضاؤها فقط والآخران لا يكونان قضاء عن الاولين لأنه بناهما على تلك التحريم والتحريم الواحدة لا يتسع فيها القضاء والاداء * والرابع اذا قرأ في احدي الأليين واحدي الآخرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين ومحمد مرّ على أصله أن التحريم انحلت بترك القراءة في احدي الأولين وأبو يوسف رحمه الله تعالى مرّ على أصله أن التحريم باقية فصيح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسده فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاوره بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه حتى عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وقال محمد رحمه الله تعالى بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات وقيل ما حفظه أبو يوسف رحمه الله تعالى هو قياس مذهبه لان التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريم والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله تعالى لان الشروع وان حصل بصفة الفساد فقد أكد بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزماً اياه لتأكيد الدليل على أن التأكد

يحصل بالقراءة في ركعة قوله لا صلاة الا بقراءة وبالقراءة في كل ركعة تكون صلاته بقراءة ولهذا قال بعض العلماء لا تجب القراءة في كل صلاة الا في ركعة * والوجه الخامس قرأ في الأولين واحدى الآخرين فعليه قضاء ركعتين * والسادس قرأ في الآخرين واحدى الأولين فعليه قضاء ركعتين أيضا وهو ظاهر * والسابع قرأ في احدى الأولين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين لانه لم يؤكّد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها * والثامن قرأ في احدى الآخرين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يؤكّد الشفع الاول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فان ترك القراءة في الأولين ثم اقتدى به رجل في الآخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأولين كما يقضى الامام لانه لما شارك الامام في التحريم فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى تحريمه الامام قد انحلت فلم يصح اقتداء الرجل به وليس عليه قضاء شيء وان دخل معه في الأولين رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه أن يقضى ركعتين وهما الأوليان فقط وان كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل قضاء ركعتين لانه خرج من صلاة الامام قبل قيام الامام الى الشفع الثاني وقد بينا أن الامام انما يلزمه الشفع الثاني بالقيام اليها فاذا خرج هذا الرجل من صلاته قبل قيام الامام الى الشفع الثاني لم يلزمه شيء من هذا الشفع وانما يلزمه قضاء الشفع الاول ان كان فسد بترك القراءة فيهما أو في احدهما وان حصل أدأؤهما بصفة الصحة فليس عليه قضاء شيء * قال (ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضيهما) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أحب الي أن يقضيهما اذا ارتفعت الشمس أما سائر السنن اذا فاتت عن موضعهما لم تقض عندنا خلافا للشافعي رضى الله تعالى عنه ﴿ ودليلنا ﴾ حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقضيها نحن فقال لا ولان السنة عبارة عن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تطوع به وهذا المقصود لا يحصل بالقضاء بعد الفوات وهي

مشروعة للفصل بين الأذان والاقامة فلا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة فأما سنة الفجر فلو فأت مع الفجر قضاها معه استحسننا لحديث ليلة التعريس فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر ولأن لهذه السنة من القوة ما ليس لغيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوها فإن فيها الرغائب وإن انفردت بالفوات لم تقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن موضعها بين الأذان والاقامة وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض وعند محمد رحمه الله تعالى يقضيها إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال هكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولأن ما قبل الزوال في حكم أول النهار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها قبل طلوع الشمس بناء على أصله في الصلوات التي لها سبب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القيام في الفريضة

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة وفي هذا دليل أنه لا ينبغي للامام أن يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله صلى الله عليه وسلم إن من الأئمة الطرادين ولما شكوا قوم معاذاً رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه قال الراوى فما رأيته في موعظة أشد منه في تلك الموعظة قال أفتان أنت يا معاذ قلها ثلاثاً أين أنت من السماء والطارق والشمس وضحاها وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقال أنس رضي الله تعالى عنه ما صليت خاف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر يوماً فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فدل أن الامام ينبغي له أن يراعى حال قومه * قال (ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب) يعني سواها وفي الجامع الصغير قال بأربعين خمسين ستين وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ما بين الستين إلى مائة آية وهذا لاختلاف الآثار فيه فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر

يوم الجمعة لم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان وعن موري العجلي قال تلقفت سورة ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ والرسالات وعم يتساءلون في صلاة الفجر وفي رواية اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر رضي الله تعالى عنه قرأ في الفجر سورة يوسف فلما انتهى الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله خنقته العبرة فركع فلما اختلفت الآثار اختلفت الروايات فيه كما بينا . ووجه التوفيق أن القوم ان كانوا من علية الرجال يرغبون في العبادة قرأ مائة آية كما في رواية الحسن وان كانوا كسالى غير راغبين في العبادة قرأ أربعين آية كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين ستين كما في الجامع الصغير وقيل يبنى على كثرة اشتغال القوم وفلة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاوقات وقيل يبنى على طول الليالي وقصرها وقيل يبنى على حال نفسه في الخفة والثقيل وحسن الصوت والحاصل أنه يتحرز عما ينفر القوم عنه لكيلا يؤدي الى تقليل الجماعة ويقرأ في الظهر بنحو ذلك أو دونه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والقراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة قال (ويقرأ في العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العصر بعشرين آية سورة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية الاصل وفي رواية الحسن مثل قراءته في الظهر وفي المغرب بسورة قصيدة خمس آيات أو ستا مع فاتحة الكتاب لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والمشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ومن أصحابنا من تكلف فيه لمعني قال الفجر يؤدي في حال نوم الناس فيطول القراءة فيها لكي لا تفوتهم الجماعة وكذلك الظهر في الصيف فان الناس يقولون

وأما العصر يؤدي في حال حاجة الناس الى الرجوع الى منازلهم فلتكن القراءة فيها دون ذلك وكذلك العشاء تؤدي في حال عزم الناس على النوم والمغرب تؤدي في حال عزم الناس على الأكل فلتكن القراءة فيها أقصر لقلة صبر الناس على الأكل خصوصا للصائمين * قال (وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن) وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد * والكلام فيه في فصول (أحدها) أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله تعالى ثلاث ركعات بتسليمتين واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ومالك استدل بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصباح فأوتر بركعة يوتر لك ما قبله وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه يوتر بركعة واحدة * ولنا * حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما روينا في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بثلاث ويبحث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقت قبل الركوع وهكذا ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين بات عند خالته ميمونة ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى عمر رضي الله تعالى عنه سعداً يوتر بركعة فقال ما هذه البتراء لتشفعننا أولاً وذيتك وإنما قال ذلك لأن الوتر اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أخرجت ركعة قط ولأنه لو جاز ألاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر ولا حاجة له فيما روى فإن الله تعالى وتر لا من حيث العدد * والفصل الثاني * أنه يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر * والثالث * أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار ولأن القنوت في معنى القراءة فإن قوله اللهم إنا نستعينك

مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت وعند الشافعي رحمه الله تعالى بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في القنوت في صلاة الفجر فقياس به القنوت في الوتر * قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا وقد صح قنوته فيها فمن قال أنه انتسخ فعليه إثباته بالدليل وقد صح أن علياً رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت على من نأواه في صلاة الفجر * ولنا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه وهكذا عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر شهراً أو قال أربعين يوماً يدعو على رجل وذئبان ويقول في قنوته اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية ترك ذلك وقال أبو عثمان النهدي رضي الله تعالى عنه صليت خلف أبي بكر سنين وخلف عمر كذلك فلم أر واحداً منهما يقنت في صلاة الفجر . ورووا القنوت ورووا تركه كذلك ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر * قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما في قنوته اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولى . وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في أدعية المناسك فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته * قال (ويرفع يديه حين يفتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي الميدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين وعند الجرتين (ثم يكفيهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفاً لحال القراءة

وقيل يضع احدهما على الأخرى لان القنوت مشبه بالقراءة وهو الاصح فالوضع سنة
القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه أولى وعن محمد بن الحنفية رضى الله تعالى
عنه قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل
بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويخلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء
الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء يستقبل
بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتسكيرات الميمنة
ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبمرفقات وبجمع وعند
الجمرتين لانه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة . والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت
في حق الامام والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى ان الامام يحجر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة * قال (واذا أمّ
الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك) لما روى عن عمر رضى الله
تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالرجال في ليالى رمضان وسليمان بن أبي حثمة
بأن يصلي بالنساء ولان المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه فأما
في غير المسجد من البيوت ونحوها فانه يكره ذلك الا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن
لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان نالهما الشيطان
وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا نزول الكراهة الا أن يكون معهن محرم لحديث
أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في بيتهم قال فأقامني واليتيم
من ورائه وأقام أمي أم سليم ورائنا ولان بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة ويستوى
ان كان المحرم لمن أو لبعضهن وتجوز الصلاة بكل حال لان الكراهة لمعنى في غير الصلاة
* قال (رجل فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد حيه فان أتى مسجداً آخر يرجو ادراك
الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجده حيه فحسن) لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة
فمنهم من يصلي في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة ومراده الصحابة ولان في كل جانب
مراعاة جهة وترك أخرى في احد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي
الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فاذا تمذر الجمع بينهما مال الى

أيهما شاء والاولى في زماننا ان لم يدخل مسجده بعد أن يتبع الجماعة فان دخل مسجده
 صلى فيه * قال (ولا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة اذا لم يخف فوات الوقت) وكان
 الكرخي رحمه الله تعالى يستدل بهذا اللفظ أن له أن يترك الاربع قبل الظهر اذا فاتته الجماعة
 لانه قال لا بأس بأن يفعل فدل أن له أن يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه أن من
 فاتته الجماعة فهو كالمدد لهم فليعجل أداء الفريضة ليلحق بهم في أن لا يتطوع قبل المكتوبة اذا
 لم يخف فوات الوقت والاصح أنه لا يذنب له أن يدعه لان التطوع مشروع جبراً لنقصان الفرائض
 وحاجة من فاتته الجماعة الى هذا أمس * قال (واذا أخذ المؤذن في الإقامة كرهت للرجل أن
 يتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
 فاني لم أكرهما) وكذلك اذا انتهى الى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي
 الفجر ان رجا أن يدرك مع الامام ركعة في الجماعة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى يدخل مع الامام على قياس سائر التطوعات * (ولنا) ما روى عن ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه انه دخل المسجد والامام في صلاة الفجر فقام الى سارية من سواري المسجد وصلى
 ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام وعن أبي عثمان النهدي قال اني لا ذكر أن أبا بكر كان يفتح
 صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وهذا بناء على أن عندنا
 لا يقضى هاتين الركعتين بعد الفوات فيجزئها اذا طمع في ادراك ركعة من الصلاة
 كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
 أدرك وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل بأحراز فضيلة
 تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم لان أداء الصلاة بالجماعة من سنن
 الهدى قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم
 في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم (وقال) عمر
 رضي الله تعالى عنه لقد هممت أن أمر من يصلي بالناس ثم أنظر الى من لم يشهد الجماعة
 فأمر فتباني أن يحرقوا بيوتهم فدل أن الجماعة أقوى السنن فيشتغل بأحراز فضيلتها ولم يذكر
 اذا كان يرجو ادراك التشهد وقيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ادراك التشهد
 كادراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدأ بركعتي الفجر وعند محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر
 ادراك التشهد كادراك ركعة فيدخل مع الامام * قال (رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه

ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة فاقتداء الرجل به صحيح لأن سلام الامام سهو وسلام السهو لا يخرج من الصلاة فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريمه الامام فان عاد الامام الى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لا تمام صلاته بعد فراغ الامام من التشهد أو من سجود السهو وان لم يعد الامام اليها لم تفسد صلاته لأن ما ذكر ليس من الاركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدى فيقوم لا تمام صلاته وان ذكر الامام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فان عاد الامام الى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وان لم يعد لا يصح اقتداؤه به وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى الاقتداء صحيح على كل حال وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال لأن مذهبه أن سجود السهو ليس من الصلاة فانه يؤدي بعد السلام وعندنا سجود السهو من الصلاة لانه جبر لقصائمه ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود السهو لا يصير خارجا من الصلاة لانه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها الا بتحريم جديدة فاذا لم يخرج صح اقتداء الرجل به على كل حال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة لأن السلام محلل قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل الا أنه اذا عاد يعود الى حرمة الصلاة ضرورة ولا تتحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود اليها بالعود الى سجود السهو وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلهذا كان الاقتداء به موقوفاً وينبني على هذا الاصل أربع مسائل (احداها) ما بينا (والثانية) اذا نوى المسافر الإقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يتعين فرضه ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتعين فرضه فيقوم لا تمام صلاته (والثالثة) اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء لصلاة أخرى (والرابعة) اذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الامام الى سجود السهو فليس عليه قضاء شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان عاد الامام الى سجود

السهو بعد ذلك وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء التطوع لأن اقتداءه به حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسداً فعلية القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحدث في الصلاة

(مصل سبقة الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف بغير قصده انصرف فتوضأ وبني على صلاته ما لم يتكلم استحسانا وان تكلم واستقبل فهو أفضل) وفي القياس عليه استقبال الصلاة بعد الوضوء وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يبني ثم رجع عنه فمابه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج برجوعه من الآثار الى القياس . وجه القياس أن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاؤها ولأن الحدث منافي للصلاة قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها . وجه قولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فليصرف وليتوضأ ولين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وان أبابكر رضي الله تعالى عنه سبقة الحدث في الصلاة فتوضأ وبني وعمر رضي الله تعالى عنه سبقة الحدث فاستخلف وتوضأ وبني على صلاته وعلى رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبني على صلاته وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والقياس يترك بالآثار . ثم الذي سبقة الحدث اما أن يكون منفردا واما أن يكون مقتديا أو اماما فأما المنفرد يذهب فيتوضأ ثم يتخير بين اتمام بقية الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو أفضل وان أتم في بيته فلم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره وأما المقتدي اذا فرغ من الوضوء فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود ولو أتم بقية صلاته في بيته لا يجوز له لأن بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان قد فرغ امامه يتخير هو كما بينا وان كان اماما تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم والشافعي رحمه الله تعالى في هذا يوافقنا فان على أصله بحدث الامام لا تفسد صلاة القوم لأنه لو ظهر أنه كان محدثا جاز صلاة القوم فيستخلف لهم ثم يتوضأ ويستقبل وعندنا يستخلف لأنه عجز

عن اتمام ما ضمن لهم الوفاء به فيستعين بمن قدر عليه والدليل على جواز هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادي بين اثنين بعدما افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع أبو بكر حس رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تأخر لأنه عجز عن المضي لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلاً في حق كل امام عجز عن الاتمام أنه يتأخر ويستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم واستقبل فهو أفضل ليكون أبعد عن شبهة الاختلاف وأقرب الى الاحتياط فان كان حين يرجع الى أهله بال واستمشى لم يبن على صلاته لان هذا حدث عهد فهو بمنزلة الكلام أو فوقه في افساد الصلاة وجواز البناء كان بالآثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس من يعتمد الحدث لأن فيما يسبقه باوى وضرورة بخلاف ما يعتمد وهذا لو ابتلى بالجنابة في خلال الصلاة لم يبن بعدما اغتسل لانه مما لا تم به الباوى قال (فان تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً مخطئاً أو قاصداً استقبل الصلاة) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان ناسياً أو مخطئاً لا يستقبل الا اذا طال كلامه واحتج بقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وبقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعتماده على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر فسلم على رأس ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيتهما فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فنظر الى أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال أحق ما يقول ذو اليمين فقال لا نعم فأنتم صلاته وسجد للسجود فقد تكلم ناسياً ثم بنى على صلاته وقاس الكلام بالسلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام فصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام بخلاف الحدث فانه منافي للصلاة لانه يعدم به شرطها فسوينا بين النسيان والعمد لهذا ولنا ما روينا وبيننا على صلاته ما لم يتكلم فدل أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قال فأخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قال يا ابن مسعود ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله

تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطس بعض القوم فقلت يرحمك
 الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وائكل أمه مالي أراكم تنظرون الى شزراً فضربوا بأيديهم
 على أنفخاتهم فعلمت أنهم يسكتونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما رأيت معلماً
 أحسن تعليماً منه صلى الله عليه وسلم ما نهزني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه
 لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للتسبيح والتلهيل وقراءة القرآن وما لا يصلح
 للصلاة فباشرته مفسدة للصلاة ألا ترى أن الاكل والشرب مبطل للصلاة ناسياً أو
 عامداً لهذا والخروج في الاعتكاف كذلك والجماع في الاحرام كذلك ولهذا لو طال
 الكلام كان مفسداً ولو كان النسيان فيه عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل
 في الصوم. والقياس في السلام أنه مفسد وان كان ناسياً ولكن استحسنا ما فيه لمعنى
 لا يوجد ذلك في الكلام وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة فان التشهد يسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من أسماء الله تعالى وإنما
 أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد وإذا كان
 ناسياً شبهناه بالاذكار وإذا كان عالماً شبهناه بالكلام فأما الكلام فهو ليس من أذكار
 الصلاة فكان منافياً للصلاة على كل حال والخطأ والنسيان عذر في رفع الاصر وعليه
 تميل الآية والخبر فأما حديث ذي اليمين فقد كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في
 الصلاة ثم انتسخ الكلام في الصلاة ألا ترى أن ذا اليمين كان عامداً بالكلام
 وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يأمرهم بالاستقبال ﴿فان قيل﴾
 كيف يستقيم هذا واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بعد فتح خيبر وقد قال
 صلى بنا وحرمة الكلام في الصلاة كانت ثابتة حين جاء من الحبشة وذلك في أول
 الهجرة ﴿قلنا﴾ معنى قوله بنا بأصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا لان ذا اليمين قتل ببدر
 واسمه مشهور في شهداء بدر وذلك قبل خيبر بزمان طويل ﴿قال﴾ (وان قهقهة في صلاة
 استقبال الصلاة والوضوء عندنا ناسياً كان أو عامداً) لان القهقهة أخف من الكلام عند
 المناجاة ولهذا جعلت نافضة للوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد وفي القهقهة أولى والبناء
 لأجل الباري وذلك لا يتحقق في القهقهة وان قهقهة بعد ما قصد قدر التشهد قبل أن يسلم
 لم تفسد صلاته كما ان تكلم في هذه الحالة لانه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ولكن

يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا ولا يلزمه عند زفر رحمه الله تعالى قال القهقهة عرفناها
حدثاً بالنص بخلاف القياس والنص ورد باعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة فكل قهقهة
توجب اعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب اعادة الصلاة لا يوجب الوضوء لانه
ليس في معنى المنصوص من كل وجه ﴿ولنا﴾ أن الضحك مصادف حرمة الصلاة لبقائها
ما لم يسلم حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة لزمه الاتمام وبالنص صار الضحك
حدثاً لمصادفته حرمة الصلاة فإن الجنابة تفحش بالقهقهة في حالة المناجاة وذلك باق ببقاء
التحرمة فالزمناء الوضوء لهذا فأما اعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه وعجزه عنه بالقهقهة
لفساد ذلك الجزء ولم يبق عليه البناء هنا فلم تلزمه الاعادة لهذا وكذلك لو قهقه في
سجدة السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل
السلام الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العود الى سجود السهو يرفع
القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة الصلاة * قال (وان قهقه
الامام والقوم جميعاً فان كان الامام سبق بها فعليه اعادة الوضوء وليس ذلك على القوم)
لانهم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الامام منها فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة
(وان قهقه القوم أولاً ثم الامام فعلى الكل اعادة الوضوء) لان قهقهة القوم صادفت حرمة
الصلاة وكذلك قهقهة الامام لانه لا يصير خارجاً منها بخروج القوم وان ضحكوا معا
فكذلك لأن ضحك القوم لما اقترن بضحك الامام كان مصادفاً حرمة الصلاة في حقهم
فان خروجهم من حكم خروج الامام فيعقبه ولا يقترب به * قال (امام أحدث فقدم
رجلاً قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الامام) والاولى للامام أن يقدم
مدركاً لا مسبوقاً لأن المدرك أقدر على اتمام صلاته من المسبوق وقال صلى الله عليه
وسلم من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين
ولكن مع هذا المسبوق شريكه في التبرئة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التبرئة
والحاجة الى اصلاح صلاته فجاز تقديمه وقام مقام الاول فيتم ما بقي على الاول فاذا انتهى
الى موضع السلام تأخر وقدم رجلاً من المدركين ليسلم بهم لأنه عاجز عن السلام لبقاء
ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه فان اتممه بعد سلام الامام فهذا قدم مدركاً ليسلم بهم ثم
يقوم فيقضى ما بقي عليه من صلاته * قال (فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته

فان كان صلى بعد فراغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة (لان الامامة تحولت الى الثاني وصار الاول كواحد من المقتدين به وقد بينا أن المقتدى اذا أتم بقية صلاته في بيته بعد فراغ الامام جاز ولو صلى قبل أن يفرغ الامام الثاني فصلاته فاسدة كغيره من المقتدين اذا سبقه الحدث * قال (فان قعد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه فعليه إعادة الوضوء والصلاة) لأنه قد بقي عليه ركعة فضحك حصل في خلال الصلاة في حقه وصلاة القوم تامة لأنه لم يبق عليهم البناء وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال صلاة القوم فاسدة لنسأد ماضى ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة فضحك الامام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم فأما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فصلاته فاسدة وفي رواية أبي حفص رحمه الله تعالى قال صلاته تامة . وجه هذه الرواية أنه مدرك لاول صلاته فيكون كالفراغ بقعدة الامام قدر التشهد والرواية الاولى أصح وأشبه بالصواب لانه قد بقي عليه البناء وضحك الامام في حقه في المنع من البناء كضحك ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته فكذلك ضحك الامام في حقه ورواية أبي حفص رحمه الله تعالى كأنه غلط وقع من الكاتب لانه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب * قال (رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسياً ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم وكبروا معه ينوون معه ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون مابقي منها ويسجدون للسجود) لما بينا أن سلام الامام لا يقطع التحريمه فهم في صلاتهم بعد قد نوا ايجاد الوجود وذلك لغو . بقي مجرد التكبير وهو لا يقطع الصلاة بخلاف من كان في الظهر فنوى العصر وكبر لانه نوى ايجاد ما ليس بموجود فصار خارجاً من الاولى داخل في الثانية فان صلوا العصر أربع ركعات هكذا فان قعدوا في الثانية جازت صلاتهم وما زادوا من الركعتين نافلة لهم فان لم يقعدوا في الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل اكمال الفرض حتى لو سلم ساهياً بعد ثلاث ركعات لجدد التكبير وصلى أربع ركعات لا تجزئه صلاته لانه لم يقعد بعد الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد لفرضه * قال (رجل صلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به

فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد فقهه أو أحدث متعمداً فصلاته تامة) لأنه لم يقعد بعد
الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد للصلاة لأنه لم يبق عليه البناء وصلاة القوم
فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد
لأنه لا سبب لافساد صلاتهم فإن الضحك والحديث لم يوجد منهم فلو فسدت صلاتهم
إنما تفسد بفساد صلاة الإمام ولم تفسد صلاة الإمام هنا فهو قياس ضحكه بعد السلام ولأن
الإمام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم المنفرد يقوم لاتمام صلاته ألا ترى أن
سلام الإمام وكلامه لا يؤثر في حقه ولا يمنعه من البناء فكذلك ضحك الإمام وحديثه وأبو
حنيفة رحمه الله تعالى قال ما لم يسلم الإمام فالمسبوق مقتد به ألا ترى أنه لو نوى الإمامة أثر
ذلك في حق المسبوق وأنه ممنوع من القيام حتى يسلم الإمام والضحك والحديث إذا لاقى جزءاً
من الصلاة كان مفسداً لذلك الجزء وبفساد ذلك الجزء من صلاة الإمام يفسد مثله من
صلاة المقتدي إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء بفساد ذلك الجزء ولا يضره والمسبوق قد بقي
عليه البناء بفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه فيلزمه الاستقبال ألا ترى أنه لو ضحك
بنفسه أو أحدث في هذه الحالة لزمه الاستقبال فكذلك فعل الإمام في حقه بخلاف السلام
والكلام فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا يفسد لأنه لا يفوت به شرط الصلاة
وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق فأما الضحك والحديث مفسد لا قاطع لأنه
يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة ولهذا قيل لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى
القوم أن يسلموا ولو أحدث الإمام متعمداً أو فقهه لم يسلم القوم وخروج الإمام من المسجد
في كونه قاطعاً لكلامه فلا يفسد صلاة المسبوقين * قال (وإذا افتتح الرجل صلاة المكتوبة
في المسجد وحده ثم أقيم له فيها في ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء إن كان صلى ركعة
أضاف إليها أخرى وقعد وسلم ثم دخل مع الإمام) لأنه لو قطعها كذلك كان مبطلاً لعمله
فإن الركعة الواحدة لا تكون صلاة فيضيف إليها ركعة أخرى ليصير شفعا ثم يسلم فيدخل
مع الإمام لأحرار فضيلة الجماعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة * (فإن قيل) كيف يقطع فرضه بعد الشروع فيها
* قلنا لا يقطعها رافضاً لها وإنما يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه وذلك جائز كما يقطع
الظهر إذا أقيمت الجمعة وكذلك إن قام إلى الثالثة ولم يقيد بها بالسجدة عاد فقعد وسلم لكيلا

تفوته فضيلة الجماعة ولا يسلم كما هو قائما لان ما أتى به من القعدة كان سنة وقعدة الختم فرض
 فعلية أن يعود الى القعدة ثم يسلم ليكون متنفلا بركتين فان قيد الثالثة بالسجدة مضى في
 صلاته لانه أتى بأكثرها ولأن أكثر حكم الكمال فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الظهر
 والعشاء بنية النفل لان التنفل بعدها جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم أنه ممن لا يرى
 الجماعة فلماذا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لان التنفل بعده مكروه كما بينا . وعند
 الشافعي رضي الله تعالى عنه يدخل بناء على أصله في الصلاة التي لها سبب فاذا لم يدخل معه
 خرج من المسجد لان في المسك تطول مخالفته للامام وفي الخروج انما يظهر مخالفته
 في لحظة فهو أولى ولم يذكر في الكتاب أنه اذا كان في الركعة الاولى ولم يقيد بها بالسجدة
 كيف يصنع والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الامام فيحجز به ثواب تكبيرة الافتتاح
 لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف أن لا يصلي لا يبحث على
 ما دون الركعة ألا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيد بها بالسجدة فكذلك في
 الركعة الاولى يقطعها ليدخل مع الامام (فأما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها) لأنه لو
 أدى ركعة أخرى ثم فرضه وفاته الجماعة فالأولى أن يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه
 (وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتمها) لأنه أدى أكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام
 لأنه يكون متنفلا بعد الفجر وذلك مكروه والذي روي من حال الرجلين حين صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر
 أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر ولئن كانت في
 صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينههم عن صلاة بعد صلاة النجر حتى تطلع الشمس ثم
 انتسخ بالنهي (وأما المغرب فان صلى ركعة قطعها) لأنه لو أضاف اليها ركعة أخرى كان مؤديا
 أكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بذلك ولو قطع كان متنفلا بركتين قبل المغرب وذلك منهى
 عنه فلماذا قطع صلاته ليعيدها على أكمل الوجوه وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته
 لأنه قد أدى أكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 وانما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهى عنه ولكن لأنه لو دخل معه فأما أن يسلم
 معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع أو يضيف اليها ركعة أخرى فيكون

مخالفا لامامه فامدا لا يدخل معه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل معه فاذا
 فرغ الامام قام فصلى ركعة أخرى ليصير شفعاله ولا يبعد أن يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام
 كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فمكانه التزمها بالنذر فيلزمه أربع وعندنا ان
 دخل فعل كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لأن هذا
 التغير كان بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعدة يقعد معه وابتداء
 الصلاة لا يكون بالقعدة وجاز ذلك بحكم الاقتداء فهذا مثله * قال (واذا صلى الظهر في بيته
 يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعا له) لأن أداء الظهر
 ماسقط عنه الخطاب بالسعي الى الجمعة فكان في أدائها مفترضا ولا يجتمع فرضان في
 وقت واحد فمن ضرورة كون الجمعة فرضا له أن ينقلب ما قبله تطوعا وهذا بخلاف ما اذا
 صلى الظهر في بيته يوم الخميس ثم أدركها بالجمعة فصلاها فلا ولي فرض والثانية تطوع بعد
 أداء الفرض هو غير مخاطب بشهود الجماعة في تلك الصلاة فان شهدها كان مستفلا يوضح
 الفرق أن الجمعة أقوى من الظهر لأنها تستدعي من الشرائط ما لا يستدعيه الظهر والضعيف
 لا يظهر في مقابلة القوى واذا ظهر القوى بأدائه لاسقاط فرض الوقت به سقط اعتبار
 الضعيف وكان تطوعا فأما الظهر المؤدى في الجماعة في حكم القوة كالمؤدى في بيته فان
 أحدهما يستدعي شرطا لا يستدعيه الآخر فاذا استويا ترجح السابق منهما لاسقاط فرض
 الوقت به فكانت الثانية نفلا * قال (واذا أحدث الامام فلم يقدم أحدا حتى خرج من
 المسجد فان صلاة القوم فاسدة) لانهم يقتدون فيها ولم يبق لهم امام في مكانه وهو في المسجد
 ولم يبين في الكتاب حال الامام وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن صلاته تفسد أيضاً لأن
 بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدي به كغيره فبترك الاستخلاف لما
 فسدت صلاة القوم فلأن تفسد صلاته كان أولى وذكر أبو عصمة رحمه الله تعالى أن صلاته
 لا تفسد لانه في حق نفسه كالمفرد فلا تفسد صلاته بالخروج من المسجد بعد سبق الحدث
 فعلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى فساد صلاة القوم بطريق القياس على فساد صلاة
 امامهم وعلى ما ذكره أبو عصمة وهو الاصح فساد صلاة القوم استحصان فكان ينبغي
 في القياس أن لا تفسد فان بعد حدث الامام بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد

فتوضاً وعاد الى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم فكذلك بعد خروجه ولكنه استحسن وأراه قبيحا أن يكون القوم في الصلاة في مسجد وامامهم في أهله فأما مادام في المسجد فكأنه في المحراب لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فأما بعد خروجه فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فلهذا فسدت صلاتهم * قال (فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاته وصلاتهم تامة) لأن تقديم القوم اياه كاستخلاف الامام الاول ألا ترى أن في الامامة العظمى لا فرق بين اجتماع الناس على رجل وبين استخلاف الامام الأعظم . وهذا لأن الامام في الاستخلاف ينظر لهم في اصلاح صلاتهم فيكون لهم أن ينظروا الى أنفسهم أيضا فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم لأنها افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين ولو جاز ذلك لجاز بأكثر من اثنين فينوي كل واحد أن يؤم نفسه وهذا اذا استوى الفريقان في العدد لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فأما اذا اقتدى جماعة من القوم بأحد الامامين الا رجلا أو رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فن شد شد في النار وقال عمر رضي الله تعالى عنه في الشورى ان اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه فأما اذا اقتدى بكل امام جماعة وأحد الفريقين أكثر عددا من الآخر فقد قال بعض مشايخنا صلاة الاكثرين جائزة ويتعين الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى والأصح أن تفسد صلاة الفريقين لأن كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالمدينين يقيم أحدهما شاهدين والآخر عشرة من الشهود وكذلك ان كان الامام هو الذي قدم رجلين فهذا وتقديم القوم اياهما سواء وان وصل أحدهما الى موضع الامامة قبل الآخر تعين للامامة وجاز صلاته وصلاة من اقتدى به لأن الاستخلاف كان للضرورة وقد ارتفعت بوصوله الى موضع الامامة فاستخلاف الآخر وجوده كعدمه * قال (وان أحدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار هو اماما قدمه الامام أو لم يقدمه نوى هو الامامة أو لم ينو) لأنه تعين للاستخلاف فان صلاحيته للاستخلاف بكونه شريك الامام في الصلاة ولا مزاحم له والحاجة في هذا الى الاستخلاف أو النية للتمييز وذلك عند المراحة لا عند التعيين فاذا توضأ الامام رجع ودخل مع هذا في صلاته لان الامامة تحولت اليه وان لم

يرجع الامام حتى أحدث هذا فنخرج من المسجد فسدت صلاة الامام الاول لأنه في حكم المقتدي به ولم يبق له امام في المسجد وان لم يخرج حتى رجع الاول ثم خرج الثاني فقد صار الامام هو الاول لأنه متعين لاصلاح الصلاة وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فنخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان أحدث فنخرج من المسجد قبل رجوع أحد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان قد رجع أحد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه بخروج الثالث فان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما لانه ليس أحدهما بأولى بالامامة من الآخر * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا أحدث وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرافه تحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تحول منه الى غيره في هذه الحالة الا بالاستخلاف ولم يوجد * قال (امام أحدث فان قتل وقدم رجلا جاء ساعته فان كان كبر قبل الحدث من الامام صح استخلافه) لانه شريك الامام في الصلاة وان لم يكن كبر فلما استخلفه كبر ينوي الاقتداء به صح الاستخلاف أيضا الا على قول بشر فانه يقول لا يصح اقتداؤه بالامام لان حدث الامام في حق المقتدي كحدثه بنفسه وكونه محدثا يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضا فان بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة والابتداء ليس في معنى البقاء ولكننا نقول التحريم في حق الامام باقية حتى اذا عاد بنى على صلاته وكذلك صفة الامامة له ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكان الامامة جاز فاقتداء الغير به صحيح في هذه الحالة واذا صح الاقتداء جاز استخلافه وان كان حين كبر نوى أن يصلى بهم صلاة مستقبلية ولم ينو الاقتداء بالاول فصلاته تامة لانه افتتحها منفردا بها وقد أداها وصلاة القوم فاسدة لانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم اتمامها مقتدين بالثاني فان الصلاة الواحدة لا تؤدي بامامين بخلاف خليفة الاول فانه قائم مقامه فكانه هو بعينه فكان الامام واحداً معنى وان كان مثني في الصورة وهنا الثاني ليس بخليفة الاول فانه لم يقيد به قط فتحقق أداء الصلاة الواحدة خلف امامين صورة ومعنى فلن هذا لا يجزئهم * قال (امام أحدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون

فقدّم مقيماً صح ذلك) لان المقيم شريكه في هذه الصلاة ولا يتغير به فرض المسافرين بخلاف
 ما لو نوى الاول الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد ألزموا أنفسهم حكم الاقتداء
 وما قصدوا الاقتداء بالثاني انما لزمهم الاقتداء لضرورة الحاجة الى اصلاح صلاتهم والثابت
 بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وعلى هذا قلنا لو قدم مسافراً فتوى الثاني الاقامة لا يتغير
 فرض المسافرين ثم على الثاني أن يتم بهم صلاة المسافرين لأنه خليفة الاول فيأتي بما كان على
 الاول فاذا قعد قدر التشهد قدم مسافراً ليسلم بهم لأنه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء
 عليه ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلاتهم وحدانا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين صلى بعرفات أتموا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فان اقتدوا فيما يقضون فسدت
 صلاتهم لان الاقتداء في موضع يحق فيه الانفراد كالانفراد في موضع يحق فيه الاقتداء لما
 بينهما من المخالفة في الحكم وان مضى الامام الثاني في صلاته حتى أتمها صلاة الاقامة والقوم
 معه فان قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة لانه في حق نفسه منفرد
 لا تتعلق صلاته بصلاة غيره والمسافرون انما اشتغلوا بالنفل بعد اكمال الفرض فلا يضرهم
 فأما صلاة المقيمين فاسدة لان عليهم الانفراد في الآخرين فاذا اقتدوا به فسدت صلاتهم
 فان لم يقعد الثاني في الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لانه خليفة الاول فيفترض
 عليه ما على الاول والاول لو ترك القعدة الاولى فسدت صلاته وصلاة القوم فكذلك
 الثاني اذا تركها فتنفسد به صلاة الامام الاول أيضاً لانه كغيره من المقتدين به * قال (امام
 افتتاح الصلاة. فركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه رجل هذا
 الركوع الثاني فهو مدرك للركعة) لان الركوع الاول انتقض بالثاني فان الاول سبق أو انه
 لان أو ان الركوع بعد القراءة فيما سبقه كان متقضاً والركوع الثاني حصل في أو انه فهو
 المعتد به وقد أدركه الرجل وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول ومن
 أدرك الركوع الثاني لا يصير به مدركاً للركعة لان الاول حصل في أو انه فهو المعتد به
 والثاني وقع مكرراً ولا تكرار في الركوع في ركعة واحدة فالمنتقض ما وقع مكرراً وذكر
 في باب السهو في نوادر أبي سليمان أن المعتد به الركوع الثاني ومدركه مدرك للركعة ووجهه
 أن اعتبار الركوع باتصال السجود به وانما اتصل السجود بالركوع الثاني دون الاول فكان
 المنتقض هو الاول والاصح ما ذكر في كتاب الصلاة أن الفرض بالركوع الاول صار

مؤدى فيقف ينتظر السجود فيجعل السجود متصلا به حكما وكذلك ان كان الامام
أحدث حين فرغ من الركوع واستخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان
الامام قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به لانه قائم مقام الاول فخاله في هذا كحال
الاول * قال (امام أحدث فقدم رجلا على غير وضوء فصلاته وصلاة القوم فاسدة) لان
المحدث لا يصلح للاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض منه عن
صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم وهذا عندنا فان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ
فصلاتهم فاسدة فكذلك في حالة الاستخلاف وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اقتدوا به
مع العلم بأنه محدث لا يصلح الاقتداء به واذا لم يعلموا به فصلاتهم تامة في حالة الاستخلاف
واستدل بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أم في صلاة أصحابه ثم ظهر أنه كان
جنباً فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة * ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أم
قوما ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا وقد روى نحو هذا عن عمر وعلى
حتى ذكر أبو يوسف في الامالى أن علياً رضى الله تعالى عنه صلى بأصحابه يوماً ثم علم أنه كان
جنباً فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادى ألا ان أمير المؤمنين كان جنباً فأعيدوا صلاتكم
وتأويل حديث عمر ما ذكره في بعض الروايات أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه
بعد الفراغ ولم يعلم متى أصابه فأعاد صلاته احتياطاً وعندنا في هذا الموضع لا يجب على
القوم اعادة الصلاة وكذلك لو قدم الامام المحدث صبياً فسدت صلاتهم وصلاته لان
صلاة الصبي تخلق واعتياد أو نافلة فلا يصلح هو خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح
للإمامة في هذه الصلاة أصلاً بنفسه وهذا بناء على أصلنا أيضاً فأما الشافعي رضى الله تعالى
عنه فإنه يجوز الاقتداء بالصبي في المكتوبة وهو بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل وقد مر وأما
الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزة محمد بن مقاتل الرازي للحاجة اليه والاصح عندنا أنه
لا يجوز لان نقل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وبناء القوى على
الضعيف لا يجوز كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والصبي لا يصلح
ضامناً لفلس فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدى وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة
فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة لان المرأة لا تصلح لإمامة الرجال قال عليه الصلاة
والسلام آخروهن من حيث آخرن الله فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض

منه عن الصلاة فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم لان الامامة لم تحول منه الى غيره وعند زفر رحمه الله تعالى صلاة النساء صحيحة انما تفسد صلاة الرجال لان المرأة تصلح لامامة النساء انما لا تصلح لامامة الرجال وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه * قال (أبي) صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الامام والقوم كلهم فاسدة) عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الامام والاميين تامة لان الامي صاحب عذر فاذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله كالعاري يؤم العراة واللابسين والمومي يؤم من يصلي بالاياء ومن يصلي بالكوع والسجود وصاحب الجرح السائل يؤم من هو في مثل حاله والاصحاء * ولابي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان (أحدهما) أنه لما جاؤا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالامي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القاري فتكون قراءة امامه قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته عليه بنفسه فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضاً بخلاف سائر الاعذار فلبس الامام لا يكون لبسا للمقتدين والركوع والسجود من الامام لا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون وضوءاً للمقتدى فهو غير قادر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له ﴿فان قيل﴾ لو كان الامام يصلي وحده وهناك قارئ يصلي بتلك الصلاة جازت صلاة الامي ولم ينظر الى قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالافتداء بالقارئ ﴿قلنا﴾ ذكر أبو حازم أن علي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته وهو قول مالك رحمه الله تعالى وبعد التسليم قلنا لم يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه (والطريق الثاني) أن افتتاح الكل للصلاة قد صح لانه أوان التكبير فالامي قادر عليه كالقارئ فبصححة الافتداء صار الامي متحملاً فرض القراءة عن القارئ ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الاعذار فانها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الافتداء بمن لا عذر له بصاحب العذر ابتداء ﴿فان قيل﴾ لو اقتدى القارئ بالامي بنية النفل لا يلزمه القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء ﴿قلنا﴾ انما لا يلزمه القضاء لانه صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها والنشروع كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء الا في رواية عن أبي

يوسف رحمه الله فكذلك اذا شرع فيها * قال (أمي تعلم سورة وقد صلى بعض صلاته فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الآخرين) لزوال أميته في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلي بمض الصلاة بقراءة ثم نسي فصار أمياً فصلاته فاسدة مثل الآخرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى لا يفسد في الموضعين جميعاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله إذا تعلم السورة استقبل وإذا نسي بني استحساناً لزفر رحمه الله تعالى إذا فرض القراءة في الركعتين ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين وقد قرأ الآخرين أجزأه فإذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فمجزه عنه بعد ذلك لا يضره كتركه مع القدرة وإذا تعلم السورة وقرأ في الآخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره مجزه عنه في الابتداء كما لا يضره تركه وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قالوا إذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان مؤدياً لها على أكل الوجوه فأمرناه بالاستقبال فأما إذا نسي القراءة فلو أمرناه بالاستقبال كان مؤدياً لجميع الصلاة بغير قراءة فالأولى هو البناء ليكون مؤدياً بعضها بقراءة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حين افتتاحها وهو أمي فقد انعقدت صلاته بصفة الضعف حين تعلم السورة فقد قوى حاله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كالعاري إذا وجد الثوب في خلال الصلاة وكالتيمم إذا وجد الماء في خلالها وإذا كان قارئاً في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فكان عليه الاستقبال في الفصلين هذا وكذلك ان كان الامام قارئاً فقرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث فاستخلف أمياً فسدت صلاتهم الا على قول زفر رحمه الله تعالى فإنه يقول الامام الاول أدى فرض القراءة وليس في الآخرين قراءة فاستخلاف القارئ والامي فيه سواء * ولنا * أن القراءة فرض في جميع الصلاة تؤدي في موضع مخصوص فإذا كان الامام قارئاً فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة والامي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة له واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلاته كما لو استخلف صبياً أو امرأة وعلى هذا لورفع رأسه من آخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا فأما إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فاستخلف أمياً فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه * قال (أمي اقتدي بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لا تمام صلاته فصلاته فاسدة في القياس) وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجزئه وهو قولهما . وجه القياس أنه بالاعتداء
 بالقارئ قد التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد
 فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام له قراءة فتفسد صلاته . وجه الاستحسان أنه انما يلتزم
 القراءة ضمنا للاعتداء وهو مقتد فيما بقي على الامام لا فيما سبقه به الامام يوضحه أنه
 لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بالقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة وأداء البعض
 مع القراءة أولى من أداء الكل بغير قراءة * قال (رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقم في
 الثانية في القياس لا يجزئه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله) لان كل شفيع من التطوع صلاة
 على حدة تفترض القعدة في آخرها فترك القعدة الاولى هنا كتركها في صلاة الفجر والجمعة
 فتفسد به الصلاة وفي الاستحسان تجزئه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى
 بالقياس على الفريضة لان حكم التطوع أخف من حكم الفريضة ويجوز أداء الفريضة أربع
 ركعات بقعدة واحدة فكذلك التطوع ألا ترى أن في التطوع يجوز الاربع بتسليمه واحدة
 وتحريمه واحدة بالقياس على الفرض فكذلك في القعدة وعلى هذا قالوا لو صلى التطوع بثلاث
 ركعات بقعدة واحدة ينبغى أن يجوز بالقياس على صلاة المغرب والاصح أنه لا يجوز لان التطوع
 بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما اتصل به القعدة وبفسادها يفسد ما قبله . واختلف
 مشايخنا فيمن تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فجوزها بعضهم بالقياس على التحريم والتسليم
 والاصح أنه لا يجوز لان استحسانه في الاربع كان بالقياس على الفريضة وليس في الفرائض
 ست ركعات يجوز أدائها في قعدة واحدة فيعاد فيه الى أصل القياس لهذا قال (امرأة
 صلت خلف الامام وقد نوى الامام امامة النساء فوقفت في وسط الصف فأنها تفسد صلاة
 من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بمحاذاتها عندنا استحسانا) وقال الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لا تفسد صلاة أحد بسبب المحاذاة لان محاذاة المرأة الرجل لا تكون أقوى من
 محاذاة الكلب أو الخنزير اياه وذلك غير مفسد لصلاة الرجل ولو فسدت الصلاة بسبب
 المحاذاة لكان الاولى أن تفسد صلاتها لانها منبهة عن الخروج الى الجماعة والاختلاط
 بالصفوف يدل عليه ان المحاذاة في صلاة الجنائز أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل
 صلاته فكذلك في سائر الصلوات * ولنا * أنه ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد
 صلاته كما لو أخرها وشرها أولها * فالخيار للرجال التقدم على النساء فاذا وقف بجنبها أو خلفها

فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا فان عليه أن يؤخرها عند أداء الصلاة بالجماعة قال عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله والمراد من الامر بتأخيرها لاجل الصلاة فكان من فرائض صلاته وهذا لان حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة اياه لا تنفك عن ذلك عادة فصار الامر بتأخيرها من فرائض صلاته فاذا تركت تفسد صلاته وانما لا تفسد صلاتها لان الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها ولهذا لم تفسد صلاة الجنابة بالمحاذاة لانها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء لحق الميت ثم ليس لها في الصلاة على الجنابة مقام لكونها منية عن الخروج في الجنائز ولا تفسد صلاة من هو على يمين من هو على يمينها ومن على يسار من هو على يسارها اذ هناك حائل بينها وبينها بمنزلة الاسطوانة أو كان من الثياب^(١) فان كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس مثل الاول انه لا تفسد الا صلاة صف واحد خالف صفوف النساء لان تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاته ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الامام ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والامام يمنع صحة الاقتداء فكذلك في الصف من النساء فأما المراتان والثلاث اذا وقفن في الصف فالمرور عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان المراتين يفسدان صلاة أربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بخدائهما والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وقال الثلاث جمع متفق عليه فهو قياس الصف التام فأما المثنى فليست بجمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان الا صلاة من خلفهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في احدهما جعل الثلاث كالاثنتين وقال لا يفسدن الا صلاة خمسة نفر من عن يمينهن ومن عن يسارهن ومن خلفهن بخدائهن لان الاثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء وفي الرواية الاخرى جعل المثنى كالثلاث وقال يفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما الى آخر الصفوف لان للمثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حين يصطفان خلف الامام قال عليه

الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة فان وقفت بجذاء الامام تأثم به وقد نوى امامتها
 فسدت صلاة الامام والقوم كلهم لان صلاة الامام بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة تفسد
 وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها لان المحاذاة
 اقترنت بشروعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة لصلاتها فاذا اقترنت منعت صحة
 اقتدائها وهذا فاسد لان المحاذاة لا تؤثر في صلاتها وانما تبطل صلاتها بفساد صلاة الامام
 فلا تفسد صلاة الامام الا بعد شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في
 صلاتها الا فساداً حتى ان الرجل والمرأة اذا وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما
 وحده لا تفسد صلاة الرجل لان الترتيب في المقام انما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين
 المقتدي والامام والاصل فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنائز فكان اذا سجد
 خنست رجلي واذا قام مددتهماء وأما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا
 تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح اقتداؤها به وان لم
 ينو امامتها والقياس ما قاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعاً ثم اقتداء الرجال
 بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتداء النساء واستدل بالجمعة والعديد فان اقتداء
 المرأة بالرجل صحيح فيهما وان لم ينو امامتها ﴿ولنا﴾ أن الرجل لما كان يلحق صلاته فساد
 من جهة المرأة أمكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدي لما كانت صلاته يلحقها فساد من جهة الامام
 أمكنه التحرز عنه بالنية وهو أن لا ينوي الاقتداء به وهذا لاننا لو صححنا اقتداءها بغير
 النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به فتقف الى جنبه
 وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي صلاة الجمعة والعديد أكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداؤها
 به ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقاً في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في
 جانبها ها هنا لانها لا تقدر على أداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجدد اماماً آخر تقتدي
 به والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام
 فصححنا اقتداءها به لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وروي الحسن بن زياد عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها
 ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الاول ووجهه أنها اذا وقفت خلفه فقصدها أداء الصلاة لا فساد صلاة الرجل فلا يشترط نية الامامة فاذا وقفت الى جنبه فقد قصدت افساد صلاته فرد قصدها بافساد صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها فينشد هو ملتزم بهذا الضرر * قال (واذا سبق الرجل المرأة ببعض الصلاة فلما سلم الامام قاما يقضيان فوقفت بجذاء الرجل لم تفسد صلاته ولو كانا لاحقين بأن أدركا أول الصلاة ثم تأما أو سبقهما الحدث فوقفت المرأة بجذائه فيما يتان فصلاة الرجل فاسدة) لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد حتى تلزمه القراءة وسجود السهو اذا سها فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة فأما اللاحق فيما يتم كالمقتدي حتى لا يقرأ ولو سها لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة. وفقه هذا الحرف أن اللاحق لما اقتدى بالامام في أول الصلاة قد التزم أداء جميع الصلاة بصفة الاقتداء فلا يجوز أدائه بدون هذه الصفة فأما المسبوق انما التزم بحكم الاقتداء ما بقي على الامام دون ما فرغ منه لان ذلك لا يتصور فجعلناه كالمنفرد فيما يقضى بهذا * قال (وان كان الامام يصلي الظهر فاثمت به امرأة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بجذائه فسدت صلاته وصلاتها) لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعاتها بسبب فساد صلاة الامام وان كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها ولم تفسد على الامام صلاته لان تغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما مر في باب الأذان وما ذكرنا هنا دليل على أنها لا تصير شريعة في الصلاة أصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ففيه روايتان وبعض مشايخنا قال الجواب ما ذكر في باب الاذان ومعنى ما ذكرناه هنا أن الامام لم ينو امامتها في صلاة العصر فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها فلماذا لا تصير شريعة في صلاة التطوع * قال (ويصلي العراة وحدانا قعوداً بايماء) وقال بشر المريسي رحمه الله تعالى يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لانهم عجزوا عن شرط الصلاة وهو ستر العورة فهم قادرون على أركانها فعليهم الاتيان بما قدروا عليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا العاري يصلي قاعداً بالايماء ولان القعود والايماء أستر لهم وفي القيام والركوع والسجود زيادة كشف العورة وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة فكل ركوع وسجود لا يمكنه

أن يأتي به الا بكشف العورة فذلك حرام فلا يكون من أركان صلاته فلهذا لا يلزمه القيام والركوع والسجود . وان صلوا جماعة قياما بركوع وسجود أجزأهم لأن تمام الستر لا يحصل بالعود فتركه لا يمنع جواز الصلاة وانما أمرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض لأن الستر يحصل به ولكن الاولى لامامهم اذا صلوا بجماعة أن يقوم وسطهم لكيلا يقع بصرهم على عورته وان تقدمهم جاز أيضا وحالهم في حال الموضع كحال النساء في الصلاة فالاولى أن يصلين وحدهن فان يصلين بالجماعة قامت امامهن وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك حال المرأة . وان كان مع العاري ثوب فيه نجاسة فان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه أن يصلي فيه فلو صلى عريانا لم تجز لأن الربع بمنزلة الكمال في بعض الاحكام ألا ترى أن نجاسة الربع في حالة الاختيار في المنع من جواز الصلاة كنجاسة الكل فكذلك طهارة الربع في حالة الضرورة كطهارة الكل لوجوب الصلاة فيه وأما اذا كان الثوب كله مملوا دما أو كان الطاهر منه دون رابعه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه وهو الافضل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزئه الصلاة الا فيه لأن الصلاة في الثوب النجس أقرب الى الجواز من الصلاة عريانا فان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع الجواز فكذلك الكثير في قول بعض العلماء وقال عطاء من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانا في حالة الاختيار ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود فاذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحدا وهو طهارة الثوب فهذا الجانب أهون . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيتين الا اختار أهونهما فن ابتلى بلبيتين فعليه أن يختار أهونهما وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا الجانبان في حكم الصلاة سواء على معنى أن كل واحد منهما ضرورة محضة لا تجوز عند الاختيار في النفل ولا في الفرض يعني الصلاة عريانا والصلاة في ثوب مملوء دما وانما يعتبر التفاوت في حكم الصلاة فاذا استويا خير بينهما والاولى أن يصلي فيه لأن ستر العورة غير مختص بالصلاة وطهارة الثوب عن النجاسة تختص بها فلهذا كان الافضل أن يصلي فيه * قال (واذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده فذهب وتوضأ وجاء لم يجزئه الاعتداد بالركوع والسجود الذي أحدث فيه) لأن الحدث قد نقضه ومعنى

هذا أن القياس أن يفسد جميع الصلاة بالحدث تركناه بالنص المجوز للبناء على الصلاة
فبقى مع مولا به في حق الركن الذي أحدث فيه لأن انتقاض ذلك الركن لا يمنع من
البناء ولأن تمام الركن بالانتقال عنه ولا يمكن أن يجعل رفع رأسه بعد الحدث اتماماً لذلك
الركن لأنه جزء من صلاته وأداء جزء من صلاته بعد سبق الحدث مفسد لصلاته وإذا
جاء بعد الوضوء فعليه اتمام ذلك الركن ولا يمكنه اتمامه إلا بإعادته فعليه الإعادة لهذا * قال (فإن
كان اماماً فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلاً مكث الرجل راكعاً كما هو حتى يكون
قد ركع ركوعه) لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء والثاني قائم مقام الأول وعلى الأول إنشاء
الركوع فعلى الثاني استدامة أيضاً فإن لم يحدث ولكن تذكر في الركوع في الركعة الثانية
أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فخر ساجداً ثم رفع رأسه فإن احتسب بذلك الركوع
جاز وإن أعاده فهو أحب إلى لأن تذكره السجود غير ناقض لركوعه ولأن رفع رأسه
يمكن أن يجعل اتماماً للركوع بعد تذكره السجدة ألا ترى أنه لو أخرها إلى آخر صلاته
جاز فلهذا كان له أن يعتد به والإعادة أفضل لأنه ما قصد اتمام الركن بالانتقال عنه إنما قصد
إذا تذكر وقال زفر رحمه الله عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع لأن من أصله أن مراعاة
الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من
القيام والقراءة والركوع وترك الترتيب فأما عندنا مراعاة الترتيب ليست بركن ألا ترى أن
المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام فيه ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له تركها بعذر الجماعة
كالترتيب بين الصلوات ولئن كان الترتيب واجباً فقد سقط بعذر النسيان . وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أن عليه إعادة الركوع لا محالة وهو بناء على أصله أن القومة التي بين
الركوع والسجود ركن حتى لو تركها لا تجوز صلاته وأصل المسئلة أن الاعتدال في
أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي
يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى هو ركن حتى أنه إن لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة
ولم يتم صلبه تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبكره أشد الكراهة
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أخشى أن لا تجوز صلاته وعند أبي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى لا تجوز صلاته أصلاً لحديث الأعرابي فإنه دخل المسجد
وخفف فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاثاً حين

علمه قال له اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى يطمئن كل عضو منك الحديث ورأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال مذ كم تصلي هكذا فقال مذ كذا فقال انك لم تصل منذ كذا ومثل هذا لا يعلم بالرأي وإنما يقال سماعاً ﴿ولنا﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أسأوا القول فيه فقالوا أخرها ثم لم يحسن أدائها فقال عليه الصلاة والسلام ألا أحد يشتري صلاته منه فخرج أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فاشتراها بدرهم فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعثتها فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال ألم أنهيكم عن المصايين فقد جعل فعله صلاة معتبرة وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن صلاة الاعراب الذين ينكرون نقرأ فقال ذلك خير من لا شيء ولأن الركنية لا تثبت الا باليقين وإنما ورد النص بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقية الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك لا كمال ولكن ترك ما هو لا كمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده وقد نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي فيما علمه فانه قال اذا فعلت ذلك فقد أتممت صلاتك وان نقصت من ذلك فقد نقصت صلاتك . اذا عرفنا هذا فنقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى القومة التي بين الركوع والسجود ركن فانه اذا تذكر السجدة في الركوع إما السجدة الصلواتية أو التلاوية فخر لها ساجداً ولم يأت بتلك القومة فعليه إعادة الركوع ليأتي بتلك القومة . وعندنا تلك القومة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة والاولى إعادة ليأتي بها . ثم قدر الركن من الركوع أدنى الانحطاط على وجه يسمى راكماً في الناس وفي السجود امساس جبهته أو أنفه على الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمفروض من الرفع بين السجدين قدر ما يزيل جبهته وأنفه الأرض ليتحقق به الفصل بين السجدين . وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز الا أن يرفع بقدر ما يكون الى القعود أقرب منه الى السجود والاول أقيس * قال (واذا أدرك الرجل ركعة مع الامام من المغرب فلما سلم الامام قام يقضى قال يصلي ركعة ويقعد) وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضى ما فاتة فيقضى كما فاتة ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان أن هذه الركعة نائية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة

المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة للاولى والثانية للاولى في حقه هذه الركعة وروى
أن جنديا ومسروقا رضى الله تعالى عنهما ابتلي بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق
ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فبألا عن ذلك ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال
كلا كما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق وتأويل قوله كلا كما أصاب طريق
الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلى المسبوق مع الامام آخر صلاته حكما
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله تعالى عنهما رضى الله تعالى عنه وعند محمد رحمه الله تعالى في القراءة والقنوت هو
آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبهما مذهب
علي رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه هو أول صلاته فعلا وحكما
لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول
الصلاة فكذلك ما بعده ولكننا نقول لو كان هذا مؤديا لأول الصلاة كان مخالفا لمامه
ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا فهو
نص على أنه مؤد مع الامام ما أدرك لا مافاته ولكن محمد رحمه الله تعالى جعله في حكم
القراءة هكنا احتياطا حتى تلزمه القراءة فيما يقضى لأن القراءة مكررة في صلاة واحدة
وكذلك في حكم القنوت لأنه يتكرر في صلاة واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الامام أول
الصلاة للزمه القنوت فيما يقضى فيؤدى الى تكرار القنوت في صلاة واحدة فأما في حكم
القعدة فتم الصلاة بقعدة هي ركن ولن يكون ذلك الا بعد أن يجعل ما يؤديه مع الامام
أول الصلاة فلماذا قعد اذا صلى ركعة * وحكي عن يحيى البناء وكان من أصحاب محمد
رحمه الله تعالى أنه سأله عن هذه المسئلة فأجاب بما قلنا فقال على وجه السخرية هذه صلاة
معكوسة فقال محمد رحمه الله تعالى لا أفلحت قال وكان كما قال أفلح أصحابه ولم يفلح بدعائه
* قال (وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء أدناه طول ذراع) لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم في الصحراء فليأخذ بين يديه ستره
وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركز في الصحراء بين يديه فيصلى
اليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في
قبة حمراء من آدم فركز بلال العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليها
والناس يمرون من ورائها وانما قال بقدر ذراع طولا ولم يذكر العرض وكان ينبغي أن تكون

في غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجرى من السترة السهم فان المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد (واذا اتخذ السترة فليدن منها) لما جاء في الحديث اذا صلى أحدكم الى سترة فليرهقها وان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة لأن الامر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة وان مر بين يديه ما من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يفسد صلاته لحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات قال الكلب الاسود قليل له وما بال الاسود من غيره فقال أشكل على ما أشكل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الاسود شيطان ﴿ ولنا ﴾ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما استطعتم والحديث الذي رواه رده عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لعروة يا عروة ماذا يقول أهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتوني بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته قال هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبن اللثام والدليل على أن مرور الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه . وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا يشغله عن صلاته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم وادروا ما استطعتم الا أنه يدفعه بالإشارة أو الاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشى ولا علاج ومن الناس من قال ان لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي فأراد أن يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على

استه فجاء الى أبيه يشكو أباسعيد فدهاه فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنيك انما ضربت
الشیطان قال لم تسمى ابني شیطانا قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى أحدكم فأراد مارت أن يمر بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شیطان ولكننا نستدل
بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة وتأويل حديث أبي سعيد
رضي الله عنه أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة (ويكره للمار أن يمر بين يدي
المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو الى أربعين
ولم يوقت يوما ولا شهرا ولا سنة (وحده المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب وقيل
الى موضع سجود وقيل بقدر الصفين) وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فالى الموضع
الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه وفيما وراء ذلك لا يكره وحكى أبو عصمة
عن محمد رحمه الله تعالى اذا لم يجد سترة يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو
لناظر من بعد ومن الناس من يقول يخط بين يديه اما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبه
الحجاب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان
لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن الحديث شاذ فيما تم به البلوي فلم نأخذ به لهذا قال (واذا
انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته) وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن فرافصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك
فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴿ ولنا ﴾ حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال فأقامني
واليقيم من ورأي وأني أم سليم وراءنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف وفي
هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة الرجل لانه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد
فما كان ذلك الا صيانة لصلاتهما وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعد أو قال ولا تمذ فقد جوز اقتداءه
به وهو خلف الصف . يدل عليه أنه لو كان بجانبه مراهمق تجوز صلاته بالاتفاق وصلاة
المراهمق تخلف فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف ولذلك لو تبين أن من كان بجانبه كان
محدثا تجوز صلاته وهو منفرد خلف الصف وتأويل الحديث نفي السكالم لقوله صلى الله

عليه وسلم لأصلاة لجار المسجد إلا في المسجد والأمر بالإعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه فإنه قال في حجرة من الأرض أى ناحية ولكن الأولى عندنا أن يختلط بالصف أن وجد فرجة وإن لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه فإن لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علماً وحسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فإن لم يجز إليه أحد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الإمام لأجل الضرورة فإن كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجزأته وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجزئه واليه أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة. وفي الحاصل هذا على وجهين أن كان الحائط قصيراً دليلاً يعني به الصغير جداً حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء وإن كان كبيراً فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان. وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتداء أنه يشتبه عليه حال إمامه ووجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينهم وبين الإمام حائط الكعبة ولم يمنهم أحد من ذلك فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو نهر عظيم لم تجز صلاته لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له وفي رواية فليس. معه والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق والمراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ لأن اتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون ممراً للناس وصار مصلً في حكم هذه الصلاة وكذلك أن كان على النهر جسر وعليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء * قال (والفتح على الإمام لا يفسد الصلاة) يعني المقتدي فأما غير المقتدي إذا فتح على المصلّي تفسد به صلاة المصلّي وكذلك المصلّي إذا فتح على غير المصلّي لأنه تعليم وتعلم والقارىء إذا استفتح غيره فكأنه يقول بعد ما قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذمني ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلّي فأما المقتدي إذا فتح على إمامه هكذا في القياس ولكنه استحسّن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً فلما

فرغ قال ألم يكن فيكم أبي فقالوا نعم يا رسول الله فقال هلا فتحت علي فقال ظننت أنها
 نسخت فقال لو نسخت لأبأتكم بها وعن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا استطعمك الإمام
 فأطعمه وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع إذا زلزلت الأرض
 زلزالها فقرأها ولأن المقتدي يقصد اصلاح صلاته فان قرأ الإمام فلتحقق حاجته قلنا
 لا تفسد صلاته وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أن يحوجه الى
 ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه
 ما يفسد الصلاة حينئذ يفتح لقول علي رضي الله تعالى عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو
 ملزم أي مستحق اللوم لأنه أحوج المقتدي الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح
 على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها والفتح على امامه غير
 منهي عنه ولا يدع نية ما رخص له بنية أخرى هو منهي عنه وانما هذا إذا أراد أن يفتح
 على غير امامه حينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك * قال (وقتل
 الحية والمقرب في الصلاة لا يفسدها) لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين ولو
 كنتم في الصلاة ولدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب في صلاته فوضع عليه نعله
 وغمره حتى قتله فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره
 ولأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته وهذا من جملة ذلك وقيل
 هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 العقرب فأما إذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل انسانا في صلاته
 لان هذا عمل كثير والاظهر أن الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالشي
 بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ وإذا رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته لان هذا
 عمل قليل ولكنه مكروه لانه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة ولم يذكر الكراهة في قتل
 الحية والمقرب لانه محتاج الى ذلك لدفع أذاها عن نفسه وليس في أذى الطير ما يحوجه الى
 هذا لدفع أذاها عن نفسه فلماذا ذكر الكراهة فيه . وان أخذ قوسا ورمى به فسدت صلاته
 وبعض أهل الأدب عابوا عليه في هذا اللفظ وقالوا الرمي بالقوس اسقاطه من يده وانما
 يقال يرمى اذا رمى بالسهم غير أن المقصود لمحمد كان تعليم عامة الناس ووجد هذا اللفظ
 معروفا في لسان العامة فلماذا ذكره وانما فسدت صلاته لانه عمل كثير فان أخذ القوس

وتثقيف السهم عليه والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين والناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فكان مفسداً لهذا وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه أو أرضعت المرأة صبيها من أصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير أن يحتاج فيه الى استعمال اليدين حتى قالوا اذا زرقيصه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازاره لم يفسد والاصح أن يقال فيه ان كل عمل اذا نظر اليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته وكل عمل لو نظر اليه الناظر فرمما يشبهه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد فاذا كر من الاعمال اذا نظر الناظر اليه لا يشك أنه في غير الصلاة فان المرأة اذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشك على أحد أنها في غير الصلاة وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المودتين في صلاة الفجر ثم قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فلو كان الارضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة القراءة لاجل بكائه وان قاتل في صلاته فسدت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه مشغولاً بالقتال فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها وكذلك ان كل أو شرب في الصلاة ناسياً أو عامداً بخلاف الصوم فانه يفصل بين النسيان والعمد لانه قد اقترن بحال المصلي ما ذكره فان حرمة الصلاة مانعة من التصرف في الطعام المؤدي الى الاكل فهذا سوى بين النسيان والعمد وفي الصوم لم يقترن بحاله ما ذكره فان الصوم لا يمنع ما يؤدي الى الأكل وهو التصرف في الطعام ثم الأكل عمل لو نظر اليه الناظر لا يشك أنه في غير الصلاة وعلى هذا قال محمد مضع العلك في الصلاة يفسدها لان الناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وان كان في أسنانه شيء فابتلعه لم يضره لان ما بقي بين الاسنان في حكم التبع لريقه فهذا لا يفسد الصوم وهذا اذا كان دون الحصة فان ذلك يبق بين الاسنان عادة وكذلك ان قلص أقل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه ألا ترى أنه لا ينقض وضوءه فكذلك لا يفسد صلاته والمتهجد بالليل قد يتلى بهذا خصوصاً في ليالي رمضان اذا امتلأ من الطعام عند الفطر فللبلى قلنا لا يفسد صلاته * قال (وان انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع فانتقل فغسله لم يبن على صلاته) وفي الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يبنى لان هذا بعض ماورد به النص فقد روينا في الرعاف ومن رغب يحتاج الى غسل أنفه الى الوضوء فاذا كان له أن يبنى ثمة فها هنا أولى وجه ظاهر

الرواية أن البناء على الصلاة حكم ثبت بالأثر بخلاف القياس فلا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص عليه لأن الانصراف هناك كان للوضوء ولا بد منه والانصراف هاهنا لغسل النجاسة عن الثوب وقد لا يحتاج إليه بأن يكون عليه ثوبان فيلحق ما تجس من ساعته فهذا أخذنا فيه بالقياس وقلنا لا يبنى * قال (وان سال من دمل به دم توضاً وغسل وبنى على صلاته كما لو رعف) ومراده من هذا اذا سال بغير فعله فأما اذا عصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فافتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمدة قال لا يبنى على صلاته وان أصابته بندقه فشجته فسال منه دم لم يبنى على صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبنى اذا توضأ لان عمر رضى الله تعالى عنه لما طعن في الحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم فلم يستخلفه ولان الحدث سبقه بغير صنعه فهو كالحدث السماوي ﴿ولنا﴾ أن الحدث كان بصنع العباد فيمنعه كما لو كان بصنعه لان هذا ليس في معنى المنصوص عليه فان الحدث السماوي العذر المانع من المضى ممن له الحق وهما العذر من غير من له الحق وبينهما فرق فان المريض يصلي قاعداً ثم لا يمد اذا برأ والمقيد يصلي قاعداً ثم تزمه الاعداء عند اطلاقه وحديث عمر رضى الله تعالى عنه كان قبل اقتتاح الصلاة ليفتح الصلاة ألا ترى أنه روي أنه لما طعن قال آه قتاني الكلب من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا كلام يمنع البناء على الصلاة * قال (وان نام في صلاته فاحتمل في القياس يغتسل ويبنى) يريد القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى ولكنى أستحسن أن يستقبل يريد العود الى القياس الاول لان هذا ليس في معنى المنصوص عليه فانه يحتاج في الاغتسال الى كشف العورة ولا يحتاج اليه في الوضوء ولان المصلي قد يتلى بالحدث الصغرى عادة فمن النادر أن يتلى بالحدث الموجب للاغتسال والنادر ليس في معنى ماتم به البلوى * قال (واذا سقط عن المصلي ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه فانه يمضى على صلاته) وفي القياس يستقبل الصلاة لوجود انكشاف العورة في الصلاة وهو مناف لما ابتدأها ولكنه استحسن فقال الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله وهذا اذا لم يؤد ركنا ولم يمكث عريانا بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن

فإن مكث عريانا ذلك القدر فليس له أن يبنى قياساً واستحساناً وكذلك أن سال عليه نجاسة كثيرة وعليه ثوبان فإن ألقي النجس من ساعته فهو على القياس والاستحسان كما مر وإن أدى ركناً أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن استقبال الصلاة * قال (وإذا صلت المرأة وربيع ساقها مكشوف أعادت الصلاة) وإن كان أقل من ذلك لم تمد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً . فالخاص أن ستر العورة فرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة لأجل الصلاة لأجل الناس والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد ورأس المرأة عورة قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار أى صلاة بالغة فإن الحائض لا تصلي . ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهو نظير القليل من النجاسة . ودليلنا فيه ضرورة وبلوى خصوصاً في حق الفقراء والذين لا يجدون إلا الخلق من الثياب فقد روى عن عمر بن أبي سلمة قال كنت أؤم أصحابي يعني الصبيان وعلى أزار متخرق فكانوا يقولون لأُمي غطي عناست ابنك فدل أن القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع فقد روى أبو يوسف ذلك بالنصف لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . في أحدهما لا يمنع لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد . وفي الأخرى استوى لجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطاً للعبادة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قدرا الكثير بالربع فإن الربع يحكي الكمال ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه ومن نظر إلى وجه الإنسان يستجير من نفسه أن يقول رأيت فلاناً وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ فأما في القبل والدبر فقد ذكر الكرخي أن التقدير فيهما بالدرهم دون الربع لأنها عورة غليظة فتقاس بالنجاسة الغليظة وهذا ليس بقوى فإنه ليس في هذا اظهار معنى التغليظ لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قياس قوله إذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم فإن قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه والأصح

أن التقدير بالربع في الكل واليه أشار في الزيادات * قال (وإذا صلات وشئ من رأسها وشئ من بطنها وشئ من عورتها باد فان كان ذلك اذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة) والا فلا * قال (وتقع المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة ضمني بعض اللحم الى الارض ولان مبني حالها على التستر في خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي أن تستتر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة * قال (رجل دعا في صلاته فسأل الله تعالى الرزق والعافية لم تفسد صلاته) لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام وأما في سجودكم فاجتهدوا بالدعاء فانه من أن يستجاب لكم . وحاصل المذهب عندنا أنه اذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته وان دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم اللهم ألهمني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا دعا في صلاته بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلاته لقوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقال عليه الصلاة والسلام سألوا الله حوائجكم حتى الشسع لتعالكم والملاح لقدوركم وان عليا رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من نأواه * ولنا * حديث معاوية بن الحكم فقد جعل قوله يرحمك الله من جنس كلام الناس وقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس فهو كلامهم وان سمد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه رأى ابنا له يدعو في صلاته فقال اياك أن تكون من المعتدين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في أمتي أقوام يعتدون في الدعاء وتلا قوله تعالى انه لا يحب المعتدين ثم قال أما يكفيك أن تقول اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ولا حجة في حديث علي فانهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أما بعد فاذا أتاك كتابي فأعد صلاتك . وفي الاصل قال أرايت لو أنشد شعراً أما كان مفسداً لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر نحو قول القائل * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * قال (واذا مر المصلئ بأية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل أو بأية فيها ذكر النار فوقف عندها وتموذ بالله منها فهو حسن في التطوع اذا كان وحده) الحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلا وما مر بآية فيها مثل الا وقف وتفكر فأما اذا كان اماما كرهت له ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات والائمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات وربما يمل القوم بما يصنع وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لانه لا يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت لان القوم بالاستماع أصروا والى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . ويترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدي خلف الامام فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند أهل المدينة منهم مالك رحمه الله تعالى يقرأ في صلاة الظهر والمصر ولا يقرأ في صلاة الجهر وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه يقرأ في كل صلاة الا أن في صلاة الجهر أو ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدي الفاتحة واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وفي حديث عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خافى فقلنا نعم فقال لا تقرأون الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها وفي رواية لا صلاة لمن لم يقرأها والمعنى فيه أن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا أدرك الامام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة فانه يخاف فوت الركعة بسبب الضرورة قد تسقط بعض الأركان ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن وقد يسقط هذا للضرورة ^{ولا} ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدي ومنهم من حمله على حال الخطبة ولا تنافي بينهما ففيه بيان الامر بالاستماع والانصات في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وقال في الحديث المعروف واذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا ومنع المقتدي من القراءة خلف الامام مروى عن ثمانين نقرأ من كبار الصحابة وقد جمع أساميهم أهل الحديث . وقال سعد بن أبي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلاته والمعنى فيه أن القراءة

غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل به قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملاً وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم فإذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتدبر وذلك بأن يخطب الامام ويستمع القوم لا أن يخطب كل واحد منهم لنفسه دل عليه إذا أدرك الامام في حالة الركوع فإن خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءة ولو كان من الأركان في حق المقتدى لما سقط بهذا العذر كالكوع والسجود ولا يقال إن ركن القيام يسقط فانه لا بد من أن يكبر قائماً وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم ولا حجة لهم في الحديث فانه بقراءة الامام تصير صلاة القوم بالقراءة كما أن بخطبة الامام تصير صلاتهم جميعاً بالخطبة وحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه يحمل على أنه كان ركناً في الابتداء ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك ألا ترى أنه لما سمع رجلاً يقرأ خلفه قال مالي أنزع في القرآن . والقراءة مخالفة لسائر الأركان فإما هو المقصود بها لا يحصل بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر ومذهب مالك رحمه الله تعالى مروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإن رجلاً سأله أقرأ خلف الامام فقال له أما في الظهر والمصر ف نعم * قال (وإذا صرت الخادم بين يدي المصلي فقال سبحان الله أو أومأ بيده ليصرفها لم تقطع صلاته) لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الكتاب وأحب إلى أن لا يفعل معناه ولا يجمع بين التسبيح والإشارة باليد فإن له بأحدهما كفاية فنهى من قال المستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحاً في الصلاة فإن استأذن عليه إنسان فسبح وأراد إعلامه أنه في الصلاة لحديث علي رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت إذا أتيت الباب فإن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وإن كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فأنصرفت ولأنه قصد بهذا صيانة صلاته ولو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالنمط في القراءة وإن أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فإن أراد جوابه قطع صلاته وإن لم يرد جوابه لم يقطع لأن مطلق الكلام محمول على قصد التكلم فإذا أراد به الجواب كان جواباً ومعنى استرجاعه

أعينوني فاني مصاب ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاته فكذلك اذا اراده بالاسترجاع
واذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله وأراد جواب
المخبر فقد قطع صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف التعميد
وأشبه ذلك لا يقطع الصلاة وان أراد به الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما تلفظ به شرعت الصلاة لأجله فلو فسدت صلاته
انما تفسد بنيته ومجرد نية الكلام غير مفسد . ولم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة
الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف ومن سلم قال الاسترجاع اظهار المصيبة
وما شرعت الصلاة لأجله والتعميد اظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله ﴿ ولنا ﴾ قوله
عليه الصلاة والسلام من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الاجر كذا وانما جعله مسبجاً
اذا لم يقصد به التعجب فثبت له أنه اذا قصد به التعجب كان متعجباً لا مسبجاً وهذا لان
الكلام مبني على غرض المتكلم فمن رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئ واذا قيل
للمصلي بأى موضع مررت فقال ببر معطلة وقصر مشيد وأراد الجواب لا يشكل أنه
متكلم به واذا أنشد شعراً فيه ذكر اسم الله لم يشكل أنه كان منشداً لا ذا كراً حتى
تفسد صلاته فكذلك فيما نحن فيه * قال (واذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته)
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاته تامة ويكره ذلك
وقال الشافعي رضى الله عنه لا يكره لحديث ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها أنه كان
يوهماني شهر رمضان وكان يقرأ في المصحف ولانه ليس فيه الا حمل المصحف بيده والنظر
فيه ولو حمل شيئاً آخر لم تفسد صلاته فكذلك المصحف الا أنهما كرها ذلك لانه تشبه
بفعل أهل الكتاب والشافعي رحمه الله تعالى قال ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فانا
نأكل كما يأكلون ولا نبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقة ان . أحدهما أن حمل المصحف
وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكير فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة كالرمي
بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول اذا كان المصحف موضوعاً بين يديه أو قرأ بما
هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته . والأصح ان يقول ، انه يلقن من المصحف فكانه
تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفياً ومن لا

يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أمياً يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه أو في يديه وليس المراد بحديث ذكر أن أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض * قال (رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة وإن كان مدبوغاً إلا في الجامد من الأشياء واستدل بحديث عبد الله بن حكيم الليثي قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بسبعة أيام وفيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة قال الأصمعي رحمه الله تعالى الأهاب اسم لجلد لم يدبغ فإذا دبغ يسمى أديماً ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل قال صلى الله عليه وسلم إنما حرم من الميتة أكلها وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحاً لكل وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهراً كالحجر تخلل وأصبح ما قيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من التلوث والفساد حتى إذا شمس أو ترب به كان ذلك دباغاً عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يكون دباغاً إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه وذلك باستعمال الشب والقرض والعص * ودليلنا ﴿فيه أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحاً لمنفعة الأكل وقد حصل ذلك وبه تبين أنه لم يبق فيه الدسومات النجسة فإنها لو بقيت فيه لآتت بمضي الزمان وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقاس بجلد الخنزير والآدمي ﴿ولنا﴾ عموم الحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير تكثير منكر يدل على طهارته بالدباغ فأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطهر بالدباغ أيضاً وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي وإنما لا يطهر لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ أو لأن عينه نجس وجلده من عينه فأما في سائر الحيوانات النجس ما اتصل بالعين من الدسومات وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ وقال

الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يظهر وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لان عين الكلب نجس عندها ولكننا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما أبيح الانتفاع به فان كان الجلد غير مدبوغ فصلى فيه أو صلى ومعه شيء كثير من لحم الميتة فصلاته فاسدة لانه حامل للنجاسة وان صلى ومعه شيء من أصوافها وشعورها أو عظم من عظامها فصلاته تامة عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فيهما حياة وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العظم حياة دون الشعر واستدلوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم ولانه ينمو بتماذي الروح فكان فيه حياة فيحله الموت فيتنجس به ومالك يقول العظم يتألم ويظهر ذلك في السن بخلاف الشعر ﴿ ولنا ﴾ أنه مبان من الحي فلا يتألم به ويجوز الانتفاع وقال صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميت فلو كان فيه حياة لما جاز الانتفاع به ولا نقول ان العظم يتألم بل ما هو متصل به فاللحم يتألم وبين الناس كلام في السن أنه عظم أو طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وتأويل قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم أي النفوس وفي العصب روايتان في احدي الروايتين فيها حياة لما فيها من الحركة وينجس بالموت ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل أنه ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة ملقاة ليمونة فقال هلا انتفعم باهابها ف قيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة أكلها وهذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الاكل لا يتنجس بالموت وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم حين خلق شعره قسم شعره أصحابه فلو كان نجسا لما جاز لهم التبرك به ولكن لا ينتفع به حرمة لا لنجاسته وكذلك عظمه لا ينتفع به حرمة والذي قيل اذا طحن سن الآدمي مع الخنطة لم يؤكل كل وذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته فأما الخنزير فهو نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة كالحمة فأما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز استعماله للخراز لاجل الضرورة وفي طهارته عنه روايتان في رواية طاهر وهكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه طاهر لما كان الانتفاع به جائزا ولهذا يجوز أبو حنيفة بيعه لان الانتفاع لا يتأدى به الا بعد الملك وهو نجس في احدي الروايتين لان الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ألحق الفيل

بالخنزير والاصبع أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر وقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج وظهر استعمال الناس العاج من غير تكبير
 فدل على طهارته * قال (رجل صلى وقدامه عذرة قال لا يفسد ذلك صلاته) لان شرط
 الصلاة طهارة مكان الصلاة وقد وجد فالتنجاسة فيما وراء ذلك لا تضره والمستحب أن يبعد
 من موضع النجاسة عند أداء الصلاة لان لمكان الصلاة حرمة فيختار لها أقرب الاماكن
 الى الحرمة وان كانت النجاسة في موضع قيامه فصلاته فاسدة اذا كانت كثيرة لان القيام
 ركن فلا يتأدى على مكان نجس وكونه على النجاسة ككون النجاسة عليه في افساد الصلاة
 فان كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وروى أبو يوسف عنه أن صلاته جائزة ووجهه أن فرض
 السجود يتأدى بوضع الارنية على الارض عنده وذلك دون مقدار الدرهم . ووجه ظاهر
 الرواية أن السجود فرض فاذا وضع الجبهة والانف تأدى الفرض بالكل كما اذا طول القراءة
 أو طول الركوع كان مؤدياً للفرض وأداء الكل بالفرض في المكان النجس لا يجوز والجبهة
 والانف أكثر من قدر الدرهم وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا سجد
 على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته .
 وجه قوله أن السجدة قد فسدت بأدائها على مكان نجس والصلاة الواحدة لا تجزأ فاذا
 فسدت بعضها فسدت كلها كما لو أقام على النجاسة عند التحريم . ووجه قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان الركن لا يتأدى على مكان نجس فكانه لم يؤدها أصلاً حتى أداها على مكان
 طاهر وهكذا نقول اذا كان عند التحريم على مكان نجس يصير كانه لم يتحرم للصلاة أصلاً
 حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء وان كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين
 جازت صلاته عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان أداء السجدة بوضع اليدين
 والركبتين والوجه جميعاً فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه فأكثر
 ما في الباب أن له بداً من موضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز لا اذا وضع
 يده على المكان النجس كما لو لبس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد
 من لبس الثوب النجس كما لا يكتفاء بثوب واحد * ولنا أن وضع اليدين والركبتين
 على مكان نجس كترك الوضع أصلاً وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع

الجواز كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف وبه فارق الوجه فإن ترك الوضع فيه يمنع جواز السجود بخلاف الثوبين فإن اللبس للثوب مستعمل له فإذا كان نجسا كان حاملا للنجاسة فلهذا تفسد صلاته كما لو كان يمسكه بيده والمصلي ليس بحامل للمكان حتى تفسد صلاته بهذا الطريق بل الطريق ما قلناه أن ما وضعه على مكان نجس يجعل كأنه لم يضعه أصلا * قال (رجل صلى على مكان من الأرض قد كان فيه نجاسة جفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا) وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لأن الشرط ظهارة المكان ولم يوجد بدليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضع * ولنا * قوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت أي طهرت وقال زكاة الأرض يسبأ ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عنها الأرض وينشفها الهواء فلا تبقى عنها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة وقد مر الفرق بين الصلاة والتيمم والصحيح من الجواب أنه لا فرق بين موضع تقع عليه الشمس أو لا تقع وبين موضع فيه حشيش نابت أو ليس فيه لأن الحشيش تابع للأرض فإن أصاب الموضع ماء فابتل أو ألق من ترابه في ماء قليل ففيه روايتان أحدهما أنه يعود نجسا كما قبل الجفاف والأخرى وهو الأصح أنه لا يتنجس لأن بعد الحكم بطهارته لم يوجد إلا إصابة الماء والماء لا ينجس شيئا بخلاف ما إذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لأن النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها إلا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا إلى طبعه ومن طبع الأرض تحويل الأشياء إلى طبعها فإن الثياب إذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فإذا تحولت النجاسة إلى طبع الأرض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا وإن كان الأثر باقيا لم تجز الصلاة لأن ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة * قال (ولا بأس بأن يصلي على الثاب إذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه أن يكون موضع سجوده متلبداً لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الأرض فأما إذا لم يكن متلبداً حتى لا يجد جبينه حجم الأرض حينئذ لا يجزئه لأنه بمنزلة السجود على الهواء على هذا السجود على الحشيش أو القطن إن شغل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزاءً والأفلا وكذلك إذا صلى على طنفسة مشوة جازت صلاته إذا كان متلبداً إلا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد روى عن بعض الصحابة قال ما أبالي صليت على

عشر طنافس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصير لانه عمل الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله انه لا يجوز الصلاة على الحصير لان سائلا سأل عائشة رضي الله تعالى عنها هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير فاني سمعت قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً فقالت لا ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشتهر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحجرة وهو اسم لقطعة حصير ومعنى قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً أي محتبساً وجاء في الحديث الصلاة على ما تبتته الارض أفضل من الصلاة على ما لم تبتته الارض فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط * قال (ويكره أن يكون قبة المسجد الى حمام أو قبر أو مخرج) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبة المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقدار * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال هذا في مساجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته الا على قول بشر بن غياث المريسي وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب عنده لا يجوز لأن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله . فأما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيهما لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان . وأما المقبرة فقليل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري بمدي مسجداً ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً يصلي بالليل الى قبر فناده القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا

لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان . ومعنى النهي في الحمام أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جاورس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي أن الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل . ومعنى النهي في قوارع الطريق أنه يستتربه المار فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكي ابن سامة أن محمداً رحمه الله تعالى كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي في قوارع الطرق أنها لا تخلو عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق . ومعنى النهي في معاطن الابل قيل لأنها لا تخلو عن النجاسة عادة الا أنه جاء في الحديث صلوا في مرايض النعم ولا تصلوا في معاطن الابل وفيما يكون منها المعاطن والمرايض سواء وقيل معنى النهي أن الابل ربما تصل على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم من النعم . وأما فوق ظهر بيت الله النهي عندنا لان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا النهي لافساد صلاته حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده على ما بينه في آخر الكتاب . قال (ومن زعمه الناس فلم يجد موضعاً لل سجود فسجد على ظهر رجل أجزأه) لقول عمر رضي الله تعالى عنه اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك وقال في خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد أيها الناس ان هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار معه فمن لم يجد موضعاً فليسجد على ظهر أخيه * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ان كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومن أصحابنا من قال المراد ظهر القدم فأما اذا سجد على ظهره فهو رাকع لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد والاصح أنه يجوز لأن الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة ومن اقتدى بإمام ينوى صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان لانه بني صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فالعلم في حق الاصل يغني عنه في حق التبع والبناء والاصل فيه حديث علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما فانهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بهم أهلاً بما فقالا باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما عندهما وقت الاهلال فان

لم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الظهر والاقتداء اذا كان امامه في الجمعة فصلاته فاسدة لانه يؤدي غير صلاة الامام وتغاير الفرضين يمنع الاقتداء وفي غير رواية أبي سليمان قال اذا نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الامام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه زيد فاذا هو عمرو وكان الاقتداء صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو * قال (واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر) لان في الاعتماد تنقيص القيام ولا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر وان فعل جازت صلاته لوجود أصل القيام ولم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به لان ترك القيام يجوز في التطوع فتتقيصه أولى وقيل بل يكره لان في الاعتماد بعض التثني والتجبر ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئاً من ذلك بغير عذر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي في المسجد حبلاً ممدوداً فقال لمن هذا فقيل لفلاة تصلي بالليل فاذا أعتت اتكأت فقال لتصل فلاة بالليل ما بسطت فاذا أعتت فلتنم * قال (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخل في الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان أركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريمة والتحرم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخل في الصلاة * قال (واذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحياساً) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه قياساً لان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قائماً لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قاعداً وأبو حنيفة يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك لافرق بين حال الابتداء أو البقاء فكذلك هنا وهذا لانه في الابتداء كان مخيراً بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزمه ما باشر ولا صحة لما باشر الا به والركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية وقد نص فيه على صفة القيام ولا رواية فيما اذا أطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام اعتباراً لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقاً وقيل لا يلزمه لان القيام وراء ما به يتم التطوع

ولا يلزمه الا بالتخصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو على الخلاف على قياس مامر في الشروع فان افتتاحها قاعداً فقضى بعضها قائماً وبعضها قاعداً أجزاء لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات أو نحوها قام مقام قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل أن ذلك جائز في التطوع * قال (واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلًا في صلاته ولا يلزمه القضاء) لان الشروع لم يصح ووجوب القضاء والاتمام ينبت عليه (وان افتتاحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو عند طلوعها فان صلى كذلك فقد أساء ولا ينبت عليه) لانه أداها كما شرع فيها وان قطعها فعليها القضاء الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى فانه يعتبر الشروع في الصلاة في الاوقات المكرهة بالشروع في صوم يوم النحر لعلة ان يرتكب المنهي والفرق لنا أن بالشروع هناك يصير صائماً مرتكباً للمنهي وهاهنا بنفس الشروع لا يصير مصلياً ما لم يقيد الركعة بالسجدة وارتكاب المنهي فيه ولان هناك لا يتصور الاداء بذلك الشروع الا بصفة الكراهة وهاهنا يتصور بأن يصبر حتى يذهب الوقت فلهذا الزمانه القضاء والفرق بين هذا وبين ما سبق أن الشروع كالنذر والنذر بالصلاة في هذه الاوقات يصح فكذلك الشروع فأما النذر بالصلاة بغير وضوء لا يصح * وهنا مسائل . اذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو عراً أو بغير قراءة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في المواضع كلها يلزمه مسمى في الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعند زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الاحوال كلها لان ماسماه في نذره ليس بقربة وعند محمد رحمه الله اذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء * واذا سمي ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه * قال (وان افتتح صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزاء) لانه لو أتتها في ذلك الوقت أجزاء فكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت * قال (واذا وصلت المرأة وهي حاملة ابتها أجزاء) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وأمامه بنت أبي العاص يحملها على عاتقه فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها * قال (وهي مسيئة في ذلك) لانها شغلت نفسها بما ليس من أعمال صلاتها وأدنى ما فيه أن ذلك يمنعها من سنة الاعتماد * (فان قيل *)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل في صلاته ما هو مكروه ﴿قلنا﴾ تأويله أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ولم يكن الاعتماد سنة * قال (وان صلى وفيه شيء يمسكه جازت صلاته) وهذا إذا كان في فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة على وجه لا يمنعه من القراءة فان كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته لانه أكل وكذلك ان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لانه أكل ولذلك ان كان في كفه متاع يمسكه جازت صلاته كما لو ترك الاعتماد أو وضع اليدين على الركبتين في الركوع . والمصلي قاعداً تطوعاً أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبياً وان شاء متربعا لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعل في التشهد وقال أبو يوسف يؤدي جميع صلاته متربعا في حال قيامه فاذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه * قال (واذا صلى فوق المسجد مقتدياً بالامام أجزاءه) الحديث أبي هريرة أنه وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو في جوفه وهذا اذا كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه فاذا كان متقدماً عليه لم يحزه كما لو افتتحها في جوف المسجد * قال (وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتداؤه لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ﴿ولنا﴾ أن اقتدائه وهو على سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو في جوف المسجد معه لانه لا يشبهه عليه حال امامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فلها جوزناه * قال (ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس) لان التمثال تماثل برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تماثلاً بيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي اليه ثوب عليه تماثل طائر فأصبحوا وقد محا وجهه وروى أن جبريل صلوات الله عليه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثل خيول ورجال فلما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائل فتوطأ ولان بعد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه انما المكروه تماثل ذي الروح هكذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فمليك بتمثال الاشجار وان علياً رضى الله تعالى عنه قال من صور تماثل ذي الروح كاف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافع . وان لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة لان فيه تشبيهاً بمن يعبد الصور ولكن هذا اذا كان كبيراً يبدو

لناظرين من بعيد فان كان صغيراً فلا بأس لان من يعبد الصورة لا يعبد الصغير منها جداً وقد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فمه أسدان بينهما رجل يلحسانه كأنه كان يحكي بهذا ابتداء حاله أو لان التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالاً قال الله تعالى يعمدون له ما يشاء من محارب وتماثيل وكما يكره في القبلة يكره في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها لان الاثر قد جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة فيجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك الا أنه اذا كانت الصورة على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكرهية فيه أيسر لان معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تقدم هنا وكذلك ان كانت الصورة على الارض والازر والستور وأما على البساط فتقول اتخاذ الصورة على البساط مكروه ولكن لا بأس بالنوم والجلوس عليه لان البساط يوطأ فلا يحصل فيه معنى التعظيم وكذلك الوسادة ألا ترى أنه قال في حديث جبريل أو تتخذ وسائل فتوطأ فان كان المصلي على البساط ان كانت الصورة في موضع وجهه أو أمامه فهو مكروه لان فيه معنى التعظيم يحصل بتقرب الوجه من الصورة وان كانت في موضع قدميه فلا بأس به لان معنى التعظيم فيه لا يحصل فصلاته جائزة على كل حال لان الكراهية ليست بمعنى راجع الى الصلاة * قال (رجل قارئ دخل في صلاة ألقى ثوبه أو في صلاة امرأة أو جنب ثم أفسدها على نفسه فليس عليه قضاؤها) لان شروعه في الصلاة لم يصح حين اقتدي بمن لا يصح امامه ولا يتمكن من أداء الصلاة خلفه ووجوب القضاء يكون بالفساد بعد صحة الشروع * قال (واذا وقفت جارية مراهمة تعقل الصلاة بجنب رجل خلف الامام وهما في صلاته فسدت صلاة الرجل) استحساناً وفي القياس لا تفسد لان صلاة غير البالغة تخلق وليست بصلاة حقيقية ووجه الاستحسان أنها تؤمر بالصلاة وتضرب على ذلك كما ورد به الحديث فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة وعليه ينبغي الفساد بسبب المخاذاة لأنها تشبه فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند مخاذاها وهذا المعنى موجود هنا قال ألا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرت أن تعيد الصلاة لأنها انما تؤمر بالصلاة لتعود فلا يشق عليها اذا بلغت وذلك اذا أدت بصفة يجوز أدائها بتلك الصفة بعد البلوغ بحال فان أدت بغير طهارة أو عريانة لا يحصل هذا المقصود فلهذا أمرت بالاعادة ولو صلت بغير قناع في القياس تؤمر بالاعادة كما اذا صلت

عريانة لان الرأس منها عورة ولكنه استحسَن فقال تجزئها صلاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار معناه صلاة بالغة فثبت أن صلاة غير البالغة تجوز بغير الخمار ولأن من البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكة وتجوز صلاتها فصلاة غير البالغة أولى بخلاف العريانة قال (والامة أن تصلي بغير قناع)
 لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يا دغارا تشبهين بالحرائر وكذلك المسكينة والمديرة وأم الولد لان الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة فان أعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها استحسانا وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبا في خلال الصلاة . وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصورا عليها وقد أتت به كما لزمها بخلاف العريانة لان فرض الستر كان عليها قبل الشروع ولكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا أزيل استقبلت كالتييم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والمتوضئ اذا سبقه الحدث توضأ وبني على صلاته فهذا مثله

باب صلاة المريض

الاصل في صلاة المريض قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الضحاك في تفسيره هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال كيف أصلي فقال عليه الصلاة والسلام صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمى وإيماء فان لم تستطع فالله أولى بالمعذرة بقبول المعذرة منك ولان الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم . فاذا عرفنا هذا فقول المريض اذا كان قادرا على القيام يصلي قائما فاذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود واذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء لانه وسع مثله فان كان قادرا على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فانه يقعد وفرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلا وهنا يصلي . وجه الفرق بينهما وذلك لان في الصوم لما أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله في أول اليوم معتدا فلا يشتغل به وفي الصلاة وان

فعدني آخره ولكن فعله في أول الصلاة وقع معتداً فيشتغل به وأما إذا كان قادراً على القيام
 وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بأيماء وسقط عنه القيام لأن هذا القيام ليس
 بركن لأن القيام إنما شرع لافتح الركوع والسجود به فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون
 ركناً ولأن الأيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالقعود أكثر ولهذا قلنا بأن
 المومئ يجعل السجود أخفض من ركوعه لأن ذلك أشبه بالسجود إلا أن بشراً يقول إنما
 سقط عنه بالمرض ما كان عاجزاً عن إتيانه فأما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه ولكن
 الانفصال عنه على ما بينا أن كان عاجزاً عن القعود يصلي بالإيماء مضطجعاً مستلقياً على قفاه
 ووجهه نحو القبلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة واحتج بحديث عمران
 ابن حصين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الجنب تومي أيماء فالنبي صلى الله عليه
 وسلم نص على الجنب ولأن فيما قلنا وجهه إلى القبلة وكما إذا احتضر يضطجع على شقه
 الأيمن هكذا يصلي أيضاً وكذلك يوضع في القبر هكذا إلا أن أصحابنا قالوا بأنه إذا
 استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو القبلة وفيما
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى وجهه إلى رجله وإذا ليس بقبلة وكذلك إذا قدر على القيام فوجهه
 أيضاً يكون إلى القبلة بخلاف ما إذا احتضر فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال
 فاقتربا من هذا الوجه . وأما الجواب عن احتجاجه بحديث عمران بن حصين رضي الله
 تعالى عنه فلما قيل بأن مرضه كان بأسوراً فلا يمكنه أن يستلقى على قفاه . والثاني وهو أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال فعلى الجنب تومي أيماء يعني ساقطاً على الجنب كقوله فاذا وجبت
 جنوبها أي سقطت فكذلك هنا * قال (المومئ إذا اقتدى بالمومئ يصح اقتداؤه به) لقوله
 عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدى وتضمن الشيء
 إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه وهاهنا حال المقتدى مثل حال
 الإمام أو دونه فيصح اقتداؤه به فاذا عرفنا هذا فنقول بأن الإمام أن كان قائماً أو قاعداً
 أو مومئاً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فإن كان الإمام قارئاً والمقتدى
 قارئاً أو أمياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فأما إذا كان الإمام قاعداً
 والمقتدى قائماً يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وعند محمد

رحمه الله تعالى لا يصح قياساً . وجه قول محمد رحمه الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحد بعمدي جالساً وهذا نص عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يؤمن المتوهمين ولا المقيدين المطلقين وهذا نص والمعنى فيه وذلك أن الامام صاحب عذر فن كان حاله مثل حال الامام يصح اقتداؤه به وما لا فلا كإمامة صاحب الجرح السائل للاصحاء ولاصحاب الجروح . وتأثير هذا الكلام وهو أن القيام ركن والمقتدى ينفرد بهذا الركن فار قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتدياً بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه وكان قاعداً وهم قيام خلفه فانه لما ضعف في مرضه قال صرخوا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيء اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أصرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال انكن صاحبات يوسف صرخوا أبا بكر يصلي بالناس فلما شرع أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفته في نفسه فخرج وهو يهادى بين الفضل بن عباس وبين علي وكان رجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر حس سجد النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقعد وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يكبرون بتكبير أبي بكر وأبو بكر يكبر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه يكبرون بكبير أبي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فيكون ناسخاً لما كان قبله على ما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه فجحش شقه الايسر فلم يخرج أياماً فالصحابه دخلوا عليه فوجدوه في الصلاة قاعداً فاقتدوا به قياماً فأشار اليهم أن اقمعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أنفسكم فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين وان صلى قائماً فصلوا قياماً أجمعين ولا يؤمن أحد بعمدي جالساً ولكننا نقول صابر هذا منسوخاً بفعله الاخر وهو ما روينا في حديث مرض مودة صلى الله عليه وسلم وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه قلنا لا يمكن العمل به لان في الحديث زيادة وهو قوله ولا الماسح للفاسلين وبالإجماع إمامة الماسح للغامس جائزة فدل انه لا يمكن العمل به . والفقهاء فيه أن الامام صاحب بدل صحيح فاقتداء صاحب الاصل به صحيح كالماسح على الخلفين اذا أم الناسين بخلاف صاحب

الجرح السائل ونحوه لانه ليس بمسحوب بدل صحيح ولان بين القيام والقعود تقارباً في الصلاة حتى يجوز القعود في التطوع من غير عذر وهذا لان القائم كلا الجانبين منه مستوف القاعد أحد الجانبين منه منثن فكان بينهما تقارب فيصح اقتداؤه به كاقتران القائم بالراكع وان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدي يصلي بركوع وسجود لا يصح اقتداؤه به عندنا خلافاً لفرجه الله هو يقول كل واحد منهما مؤدوماً هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه به نظيره اقتداء المتوضئ بالمتميم والفاسل بالماسح ولكننا نقول بان حال المقتدي فوق الامام لان الاكتفاء بالاياء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء ولان الاياء ليس ببدل عن الركوع والسجود لانه بهضه فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداءً ببعض دون البعض وهذا لا يجوز بخلاف التيميم والمسح فان التيميم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالاجماع . فان كان الامام يصلي قاعداً بالاياء والمأموم يصلي قائماً بالاياء يصح اقتداؤه به لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه فيجعل كأن لم يكن ولو كان معدوماً أصلاً يصح اقتداؤه به لان هذا اقتداء القاعد بالقاعد فكذلك هنا فان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدي يصلي بالاياء قاعداً أو قائماً لا يصح اقتداؤه بالاجماع لان حاله فوق حال الامام فيمنع صحة الاقتداء * قال (فان نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستأق على قفاه أياماً ونهى عن القيام والقعود له أن يصلي بالاياء مضطجماً عند علمائنا) وقال مالك رحمه الله ليس له ذلك واحتج بما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال له طيب بعد ما كف بصره لو صبرت أياماً مستلقياً على قفائك لصحت عيناك فشاور في ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها والصحابة فلم يرضوا له في ذلك وقالوا له أرايت لومت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك فلو جاز ذلك لجوزوا له الا أن علماءنا قالوا بأن حرمة الاعضاء كحرمة النفس ثم اذا خاف الهلاك على نفسه من عدو أو سبع كان معه له أن يصلي مستلقياً على قفاه فكذلك هنا وأما حديث عبد الله بن عباس قلنا يحتمل أنه انما لم يرضوا له في ذلك لانه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطيب فيما يدعى فهذا لم يرضوا له * قال (ولو أن المريض اذا صلى الى غير القبلة متعمداً لا تجوز وان أخطأ تجوز) معناه اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته وان تعمداً لا تجوز لحديث على رضي الله تعالى عنه أنه قال قبلة المتحري جهة قصده . فالخاصل أن المريض انما

يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة في المغارة فتحري إلى جهة وصلى إليها ثم تين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته ولو تعمد لا تجوز فكذلك هذا وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة ولا يجد أحداً بأن يحول وجهه إلى القبلة له أن يصلى إلى غير القبلة فإذا برأ أعاد الصلاة ولكننا نقول في ظاهر الرواية لا يجب عليه إعادة الصلاة لأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة. وأما إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عرياناً لا تجوز صلاته لما بينا أنه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عرياناً لا تجوز صلاته فكذلك هنا * قال (قوم مرضى في بيت مظلم اشتبهت عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحري كل واحد منهم إلى جهة وصلى إليها جازت صلاة الكل) لأنها تجوز من الأصحاء بهذه الصفة فمن المرضي أولى قال الحاكم رحمه الله تعالى إنما جازت صلاة المقتدي إذا كان المقتدي لا يعلم أنه خالف إمامه فأما إذا علم أنه خالف إمامه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد فساد صلاة الإمام والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته وهذا بخلاف ما إذا صلى في جوف الكعبة وإن علم أنه خالف إمامه جازت صلاته لأنه ما اعتقد فساد صلاة الإمام إلا إذا كان مقدماً على الإمام حينئذ لا تجوز صلاته * قال (مريض متحر أو مسافر متحريين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة له أن يحول وجهه إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل) لحديث أهل قباء أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حوت من بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا كيئنتهم وهم في ركوع فجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن المؤدى حصل بالاجتهاد وهذا اجتهاد آخر والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله كالتقاضى إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر أن اجتهاده كان خطأ في تلك الحادثة بالاجتهاد آخر لا ينقض قضاؤه فكذلك ها هنا * قال (المريض الموميء إذا وجب عليه سجدة السهو يومئذ إيماء لسهوه) لأن سجدة السهو دون الصلوية وتلك تتأدى بالإيماء فهذا أولى فلو أنه عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الصلاة عند علمائنا

الثلاثة وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى يومئذ بعينه وان عجز عن الائمة باليمين قال زفر
رحمه الله تعالى وحده يومئذ بالقلب لأنه وسع مثله ولكننا نقول بأن الائمة عبارة عن
الاشارة والاشارة انما تكون بالرأس فأما اليمين يسمى انحاء ولا يسمى ايماء وبالقلب يسمى
نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ونصب الابدال بالرأى لا يجوز. ثم اذا برأ ينظر
ان كان معتقاً بهذه الحالة حتى اذا برأ يجب اعادة الصلاة فان كان مغمى عليه ينظر اذا كان
مغمى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه اعادة الصلاة وان كان أكثر من يوم وليلة لا يجب
عليه اعادة الصلاة عند علمائنا وقال بشر يجب عليه اعادة الصلاة وان طال الاغماء . هو يقول
الاغماء نوع مرض فلا يسقط القضاء كالنوم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا استوعب
وقت صلاة كاملة لا يجب عليه اعادة الصلاة ويقول وجوب القضاء ينبنى على وجوب الاداء
ولا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه القضاء * ولنا * ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه
أنه أغمى عليه في أربع صلوات فقضاها وعن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضاها
وعبد الله بن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها . والفقهاء فيه هو أن الاغماء اذا
طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر واذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم
فيحتاج الى الحد الفاصل بين القصير والطويل فان كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير لأن
الصلاة لم تدخل في حد التكرار وان كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً لان الصلاة
دخلت تحت حد التكرار * وروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال اذا أغمى عليه
يوماً وليلة يجب عليه القضاء ولكن يعتبر بالساعات لا بالصلوات والاول أصح * قال (واذا لم
يستطع السجود لمرض أو جرح أو خوف فهو كاه سواء ويومئذ) لانه وسع مثله * قال
(فان عجز عن القراءة تسقط عنه القراءة) لان القراءة ركن كما أن القيام ركن فلو عجز عن القيام
سقط عنه القيام فكذلك هنا * قال (وان كان على جبهته جراحة ولا يمكنه أن يسجد على
الجهة قال يسجد على أنفه) لان الانف مسجد كالجبهة * قال (ويكره للمريض للموى أن
يرفع اليه عوداً أو وسادة ليسجد عليه) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على
مريض ليعوده فوجده يسجد على عوده فقال له ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد
والا فأوم برأسك وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دخل على أخيه عتبة ليعوده في
مرضه فرأى عوداً يرفع بين يديه وكان يسجد عليه فأخذ العود من يده من كان في يديه

وقال ان هذا شيء عرض لكم الشيطان فأوم بسجودك وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رأى مريضاً يفعل هكذا فقال اتخذون مع الله آلهة فدل أنه يكره له ذلك وإن سجد هل يجوز له ذلك قال ينظر ان خفض رأسه للركوع ثم للسجود يجوز بالأياء لا بوضع الرأس على العود حتى أنه لو رفع العود الى جبهته ووضع عليه جبهته لا يجوز لانه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الأياء فقلنا بأنه لا يجوز وأما اذا سجد على الوسادة يجوز لما روى عن أم سلمة أنها كان بها رمده فسجدت على المرقعة فجوزها رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال (ولو أن المريض اذا صلى بالأياء مضطجماً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة) ولا يبنى الا على قول زفر رحمه الله تعالى وهذا بناء على أصل وهو أن المنفرد يبنى آخر صلاته على أول صلاته كالمقتدي يبنى صلاته على صلاة الامام ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء والا فلا فنقول بأن الامام اذا صلى بالأياء مضطجماً والمقتدي يصلي بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه به فكذلك هنا لا يجوز له البناء وأما اذا صلى قاعداً بالركوع والسجود ثم برأ وقدر على القيام في بعض الصلاة له أن يبنى على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل لان الامام اذا صلى قاعداً والمقتدي قائماً يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فكذلك يصح البناء وأما اذا شرع في الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له أن يبنى على صلاته لان هذا بناء التقوى على الضعيف وذلك يصح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب سجود السهو

الأصل في سجود السهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد وفي حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وكان أبو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى اذا سها الامام وجب على المؤتم أن يسجد . ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان . وغيره من أصحابنا كان يقول انه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة

ولانه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون أقوى فوق الاصل . اذا عرفنا هذا فنقول
اذا سها ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما سها استقبال الصلاة لحديث عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليستقبل ولان الاستقبال لا يريبه والمضي يريبه بعد الشك
والاحتياط في العبادة ليؤديها بكاملها واجب . ومعنى قوله وذلك أول ما سها أن السهو
ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وان لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة
على ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شك في صلاته فليتحر الصواب ولا نالو أمرناه بالاستقبال يقع في الشك ثانياً وثالثاً اذا صار
ذلك عادة له فيتعذر عليه المضي في الصلاة فهذا تحرى وشهادة القلب في التحرى
تكفي عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يكفي ما لم ينضم اليه دليل آخر لانه مجرد الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً
وان لم يكن له تحر أخذ بالاقل لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليأخذ بالاقل وليصل حتى يشك في
الزيادة كما يشك في النقصان ولانه متيقن بوجوب الاداء عليه فلا يترك هذا اليقين الا
بيقين مثله وذلك في الاقل الا أنه في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فيعمد لا محالة لان
قعدة الختم ركن والاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفرض مفسد لصلاته ثم يسجد للسهو بعد
السلام عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو قبل السلام وما روى بعد السلام أي بعد
التشهد كما قلتم في قوله وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد ولان سجود السهو مؤدى في
حرمة الصلاة ولهذا لو أدرك الامام فيه صح اقتداؤه به والسلام محلل له فينبغي أن يتأخر
عن كل ما يؤدي في حرمة الصلاة فكان هذا قياس سجدة التساوة ﴿ ولنا ﴾ حديث
ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
للسهو بعد السلام وما روى قبل السلام أي قبل السلام الثاني فان عندنا يسلم بعد سجود
السهو أيضاً اذ بما وقع الاختلاف في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصار الى قوله وفي
حديث ثوبان لكل سهو سجدة بعد السلام ولان سجود السهو مؤخر عن محله فلو كان

مؤدى قبل السلام لكان الاولى أن يؤدي في محله كسجدة التلاوة وانما كان مؤخراً
ليتأخر أدائه عن كل حالة يتوهم فيها السهو وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه
لهذا ولكنه جبر للنقصان الصلاة بالعود اليه يكون عائداً الى حرمة الصلاة ضرورة
فلهذا يسلم بعده ، وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان سهوه عن نقصان سجدة قبل السلام
لانه جبر للنقصان ولو كان عن زيادة سجدة بعد السلام لانه ترغيم للشيطان الا أن أبا
يوسف رحمه الله تعالى قال له بين يدي الخليفة أرايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير
مالك رحمه الله (ومن سها عن قيام أو قعود فعليه سجود السهو) لحديث المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسبحوا
له فلم يعد وسجد لسهوه ولانه تارك للعدة مقدم للقيام على وقته وكذلك ان قعد في
موضع القيام فهو زائد في صلاته قعدة ليست منها مؤخر للقيام عن وقته فيتمكن النقصان
في فعله فلماذا سجد للسهو * قال (فان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
العيد أو قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو) لان هذه الاذكار سنة فتركها لا
يتمكن كشير نقصان في الصلاة كما اذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على
الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل ذلك
عنه صلى الله عليه وسلم الا في الافعال . وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف الى جميع
الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فتركها يتمكن النقصان والتغير
للصلاة فأما ثناء الافتتاح غير مضاف الى جميع الصلاة بل الافتتاح والتعوذ غير مضاف
الى الصلاة بل هو للقراءة فتركها لا يتمكن النقصان والتغير في الصلاة * قال (وان سها
عن التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح فعليه سجود السهو عند مالك رحمه الله تعالى اذا سها
عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو بالقياس على تكبيرات العيد) ولكننا نقول تكبيرة
الانتقال سنة لا تضاف الى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن التغير في الصلاة وكذلك
لوسها عن تسبيحات الركوع والسجود لانها سنة تضاف الى ركن منها لا الى جميعها فكان
كالتموذ وثناء الافتتاح * قال (وان سها عن القراءة في الاولين فعليه سجود السهو) لان
القراءة ركن والاوليان تعينتا لاداء هذا الركن واجباً وبترك الواجب يتمكن النقصان في
الصلاة * قال (وان سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وبدأ بغيرها فلما قرأ بعض

السورة تذكر يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة) لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه سجدة السهو لأن الترتيب في القراءة واجب فتركه يتمكن النقصان * قال (وان قرأ في الأولين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد قراءة الفاتحة في الآخرين) لأن الآخرين محل الفاتحة أداء فلا يكون محلاً لها قضاءً فإنه لو قضى الفاتحة قرأها مرتين وذلك غير مشروع في قيام واحد * قال (ولو قرأ الفاتحة في الأولين ولم يقرأ السورة قضاها في الآخرين) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر بهاء عثمان رضي الله تعالى عنه ترك قراءة السورة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهر ولأن الآخرين ليستأ بمحل للسورة أداء فتكونان محلاً لها قضاء * ثم قال في الكتاب (وجهر) قال البلخي أي بالسورة خاصة لأن القضاء بصفة الأداء فأما الفاتحة فهو مؤد فيخافت بها في الآخرين والاصح أنه يجهر بهما لأن القراءة في قيام واحد لا يكون بعضها جهرًا دون البعض وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يخافت فيهما لأن افتتاحه القراءة بالفاتحة والسنة المخافة في الآخرين فكذلك ما ينبي عليها وعنه في رواية أخرى أنه لا يقضى السورة في الآخرين كما لا يقضى الفاتحة لأنها سنة فات موضعها وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه يقضى الفاتحة في الآخرين كما يقضى السورة لأن الفاتحة أوجب من غيرها فالتقضاء فيها أولى ولكننا نقول الفاتحة لافتتاح القراءة بها وذلك لا يحصل إذا قضاها في الآخرين لأنه لا يقرأ بعدها السورة وهذا كله إذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة فإن تذكر قراءة السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منها عاد إلى قراءة السورة وانتقض به ركوعه لأن القراءة ركن فإذا طولها فالكل فرض فللمراعاة الترتيب بين الفرائض ينتقض الركوع بقاء محل القراءة ما لم يقيد الركعة بالسجدة * قال (وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزاءه) في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الآخر قصيرة كانت أو طويلة وفي قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وفي بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجزئه أقل من ثلاث آيات

لان الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها الكوثر وهي ثلاث آيات ولانه
 لا بد ان يأتي بما يسمى به قارئاً ومن قال ثم نظر أو قال مدهامتان لا يسمى به قارئاً وأبو
 حنيفة رحمه الله تعالى استدلل بقوله تعالى فأقرأ ما تبسر من القرآن والذي تبسر عليه قراءة
 آية واحدة فيكون ممثلاً للأمر ولانه يتعلق بالقراءة حكمان جواز الصلاة وحرمة القراءة
 على الجنب والحائض ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة والطويلة فكذلك
 في الحكم الآخر وهو بناء على الاصل الذي بيناه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الركن
 يتأدى بأدنى ما يتناول الاسم (وان جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به يسجد
 للسهو) لان مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والخافتة واجب على الامام فاذا ترك
 فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ان
 جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو أكثر ذلك وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة
 أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا. ووجهه أن صفة المخافتة في صلوات
 النهار أزم من صفة الجهر في صلوات الليل ألا ترى أن المنفرد في صلاة الجهر يتخير وفي صلاة
 المخافتة لا يتخير فبنفس الجهر في صلوات المخافتة يتمكن النقصان وبنفس المخافتة في صلوات
 الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن في مقدار ثلاث آيات أو أكثر* وروى ابن سماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى التسوية بين الفصلين أنه ان تمكن التغير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود
 السهو والا فلا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آية واحدة وهو بناء على
 ما سبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة الا بثلاث آيات فما لم يتمكن التغير في هذا المقدار
 لا يجب سجود السهو وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى الفرض بآية واحدة فاذا
 تمكن التغير في هذا القدر وجب السهو* قال (وان كان منفرداً فليس عليه سجود السهو
 بهذا) أما في صلاة الجهر هو مخير بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جهر
 أو خافت وأما في صلاة المخافتة فجهر المنفرد بقدر اسماعه نفسه وهو غير منتهى عن ذلك فلماذا
 لا يلزمه السهو* قال (وسهو الامام يوجب عليه وعلى المؤتم سجدة السهو) لانه شريك الامام
 تبع له وقد تقرر السبب الموجب في حق الاصل فيجب على التابع بوجوبه على الاصل وسهو
 المؤتم لا يوجب شيئاً أما على الامام فلا اشكال لانه ليس بتابع للمؤتم وأما على المؤتم فلانه
 لو سجد كان مخالفاً لامامه وقد قال عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه* قال (واذا سلم

في الرابعة ساهياً بعد قعود مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد أو كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلاتية عاد الى قضاء ما عليه (لان سلامه سلام سهو وقد بقي عليه واجب محل أدائه قبل السلام وقد ذكرنا أن بسلام السهو لا يصير خارجاً من الصلاة ثم ان عاد الى سجدة التلاوة أو قراءة التشهد انتقض به القعدة كما لو عاد الى سجدة صلاتية لان قراءة التشهد واجبة محله قبل الفراغ من القعدة وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى الصلاتية حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعد ما فسدت صلاته لترك القعدة الأخيرة بخلاف العود الى سجود السهو فإنه رافع للسلام دون القعدة لان محله بعد الفراغ من القعدة والسلام الآن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤدياً في حرمة الصلاة ولا ضرورة الى ارتفاع القعدة به حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة وان كان قد سلم عامداً فقد قطع صلاته بسلام العمد فان كان مترك سجدة صلاتية فليسه اعادة الصلاة لانها ركن وان كان مترك سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فليس عليه اعادة لانها واجبة وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة لان حكم الجواز متعلق بأداء الاركان وعن زفر رحمه الله تعالى التسوية بين سجدة التلاوة والصلاتية والفرق بينهما واضح فان سجدة الصلاتية من موجبات التحريم وسجدة التلاوة ليست من موجبات التحريم ولكنها وجبت بعارض قراءة آية السجدة فتركها لا تفسد الصلاة وانما يتمكن النقصان وليس عليه سجود السهو كاسمه يجب عند تمكن السهو ولا سهو اذا كان عامداً * قال (واذا شك في شيء من صلاته ثم استيقن به فان طال تفكره حين شك حتى شغله عن شيء من صلاته سجد للسهو وان بطل تفكره فليس عليه سهو) وفي القياس هما سواء ولا سهو عليه لانه لا يتمكن النقصان في صلاته حين تذكر أنه أداها على وجهها ومجرد التفكير لا يوجب عليه السهو كما لو شك في صلاته قبل هذا ثم تذكر أنه أداها لا سهو عليه وان طال تفكره وجه الاستحسان أنه اذا طال تفكره حتى شغله عن شيء من صلاته فقد تمكن النقصان بتأخير الركن عن أوانه بخلاف ما اذا لم يطل تفكره ثم السهو انما يوجب السجدة اذا كان هذا في هذه الصلاة فاذا شك في صلاة أخرى لم يكن سهوه في هذه الصلاة فلهذا لا سهو عليه * قال (واذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستتم قائماً فقام فليسه سجود السهو) لتمكن السهولة في صلاته وفي ظاهر الرواية اذا لم يستتم قائماً يعود واذا استتم قائماً

لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروى أنه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا . ووجه التوفيق بين الحديثين أن ما روى أنه عاد كان قبل أن يستتم قائماً وما روى أنه لم يعد كان بعد ما استتم قائماً وهذا لانه لما استتم قائماً اشتغل بفرض القيام وليس من الحكمة ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف ما قبل أن يستتم قائماً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الى العود أقرب يعود لانه كالتقاعد وان كان أقرب الى القيام لا يعود كما لو استتم قائماً * قال (واذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه الاسجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام سجدة تجزئان عن كل زيادة أو نقصان ولان سجود السهو انما يؤخر الى آخر الصلاة لكيلا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو * قال (واذا أراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غيرها لم يكن عليه سجود السهو) لان ما قرأ وما أراد أن يقرأ في حكم الصلاة سواء فلا يتمكن النقصان في صلاته بهذا السبب واذا سجد للسهو قبل السلام أجزاءه لان فعله حصل في موضع الاجتهاد ولانا لو أمرناه بالاعادة بعد التسليم كان ساجداً للسهو مرتين في صلاة واحدة ولم يقل به أحد ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد * قال (وان كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو) لما بينا ان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولأنه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانياً وثالثاً فيؤدي الى ما لا نهاية له * وحكى أن محمداً رحمه الله تعالى قال لا كسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من أحكم علماً فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمداً رحمه الله تعالى اني ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها في سجود السهو ففكر ساعة فقال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته * قال (وان سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو لم يكن ذلك قطعاً ويسجد) لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يقته بهذا السلام شيء وبيته أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتد حكماً كما لو نوي أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته * قال (وان سبقه الحدث بعد ما سلم وبعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضعاً وعاد قائماً) لأن حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع من البناء بعد الوضوء وان كان اماماً استخلف

من يتم بالقوم كما لو سبقه الحدث في خلال الصلاة * قال (وإذا أحدث الإمام في خلال صلاته وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خلفه للسهو بعد السلام) لأنه قائم مقام الأول فعليه أن يأتي بما كان يأتي به الأول وإن سها خلفه فيما يتم أيضا كفته سجدة كما لو كان الأول سها مرتين لأن الثاني قائم مقامه * قال (وإن لم يكن الإمام الأول سها لزمه سجود السهو لسهو الثاني) لأنه صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه السهو لسهو امامه ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت على الأول فكذلك بسهو يتمكن التقصان في حق الأول * قال (ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا) لأنه صار في حكم المقتدي ألا ترى أنه لو أفسد صلاته لم تقسده به صلاة الثاني ولا صلاة القوم * قال (ويسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ما سبق به) وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه لا يسجد معه لأن أو أن سجود السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام ولكننا نقول بأن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة ولأن أو أن قيامه إلى القضاء ما بعد فراغ الإمام فسادام الإمام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء فعليه متابعة الإمام فيها وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانا وفي القياس لا يسجد لأن وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد صار منفردا فيما يقضى وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة أخرى لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدي . ووجه الاستحسان في ذلك أنه يبنى ما يقضى على تلك التحريم وهو بعد القضاء منفرد في الأفعال مقتد في التحريم حتى لا يصح اقتداء الغير به فهذا يسجد لذلك السهو * قال (وإن سها فيما يقضى كفاه سجدة) ولما عليه من قبل الإمام لأن التحريم واحدة فبتكر السهو فيها لا يتكرر السجود وإن كان قد سجد مع الإمام لسهو سجد في آخر صلاته لأن ما أداه مع الإمام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه * فإن قيل * قد تكرر عليه سجود السهو في تحريم واحدة * قلنا * التحريم واحدة صورة فأما الأفعال المختلفة في الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد أن كان مقتديا في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات * قال (وإذا دخل المسبوق في صلاته بعد ما سلم قبل أن يسجد سجد

معه (الامام) لان الامام حين عاد الى سجود السهو صح اقتداء المقتدى به فيتابعه فيما
 أدرك معه وان لم يسجد معه قضى في آخر صلاته استحسانا كما بينا * قال (واذا دخل في صلاته
 بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجد معها) وهو لا يقضى الاول
 وكذلك اذا دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضها لان الوجوب عليه بحكم المتابعة وانما
 يتحقق ذلك فيما لم يفرغ الامام منه قبل اقتدائه به فأما فيما فرغ منه الامام فلا متابعة ولا يتقرر
 السبب في حقه * قال (ولا يتابع المسبوق الامام في التكبير في أيام التشريق) بخلاف
 سجود السهو لان التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة حتى أن من اقتدى به في حالة
 التكبير لا يصح اقتداؤه به وكذلك لا يسلم بعد التكبير بخلاف سجود السهو لانه مؤدى
 في حرمة الصلاة حتى يسلم بعده ويصح اقتداء المقتدى به في هذه الحالة والتكبير في هذا
 كالتلبية في حق المحرم بعد فراغه من الصلاة فكما لا يتابعه المسبوق في التلبية فكذلك في
 التكبير الا أنه ان تابعه في التكبيرات لا تفسد صلاته لانه من أذكار الصلاة وان تابعه في
 التلبية تفسد صلاته لانه من جنس الكلام فانه اجابة للداعي والدليل عليه كاف الخطاب فيه * قال
 (واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى منهما) لان القضاء معتبر بالاداء كما ان الثانية
 تترتب على الاولى في الاداء فكذلك في القضاء وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه من ترك
 سجدة وصلى بعدها ركعة أو ركعتين يأتي بتلك السجدة ويعيد ماصلي بعدها لانه حصل
 قبل أوانه وهو بناء على أصله أن زيادة ركعة أو ركعتين كزيادة مادون الركعة في احتمال
 الالغاء فأما عندنا زيادة الركعة الواحدة لا تحتل الالغاء والركعة تنقيد بالسجدة الواحدة
 فأداء الركعة الثانية اذا معتبر فليس عليه الا قضاء المتروك وترك السجود مخالف لترك
 الركوع لان كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به فان السجود تنقيد الركعة به وذلك
 لا يتحقق قبل الركوع وكذلك اذا كانت احدهما لتلاوة وقال زفر رحمه الله يبدأ بالصلاة
 لانها أقوى ولكننا نقول القضاء معتبر بالأداء فاذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الاولى
 والصلاة من الركعة الثانية بدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها * قال (واذا سلم وانصرف ثم تذكر
 ان عليه سجدة صلاتية أو سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلاته استحسانا)
 وفي القياس اذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه أن يعود الى صلاته وهي رواية عن محمد
 رحمه الله تعالى فان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلال فيمنعه من البناء

. وجه الاستحسان هو أن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في مكان الصلاة والدليل
 على أنه في حكم مكان واحد صحة الاقتداء بالإمام لمن هو في المسجد وإن كان بينهما فرجة
 صرف الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة كما في حق الملتفت في الصلاة وإن كان قد خرج
 من المسجد استقبل الصلاة في الصلاة خاصة لما بينا أنها ركن والخروج من مكان الصلاة
 يمنعه من البناء وإن كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد في الصلاة لأن
 بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في
 الكتاب إذا كان يمشي أمامه قيل وقته بقدر الصفوف خلفه اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر
 والأصح أنه إذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء
 بعد ذلك * قال (رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال صلاته فاسدة)
 وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر خمسا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته وهو بناء على الأصل الذي
 بينا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكما أنه لو تذكر قبل أن يقعد
 الخامسة بالسجدة تمكن من اصلاح صلاته بالعود إلى القعود فكذلك بعد ما قعد بها
 بالسجدة * ولنا أنه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة ولأن القعدة من أركان الصلاة
 والركعة الخامسة نفل لا محالة لأن الظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات ومن ضرورة
 استحكام شروعه في النفل خروجه عن الفرض والخروج من الفرض قبل اكماله مفسد
 للفرض بخلاف ما قبل تقيد الركعة بالسجدة لأن مادون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى
 أن من حلف أن لا يصلي لم يحث بما دون الركعة فلم يستحكم شروعه في النفل بمادون الركعة
 والحديث تأويله أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أنه قال صلى الظهر والظهر اسم
 لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة وهو الظاهر فأتى قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي
 القعدة الأولى حملاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو أقرب إلى الصواب
 * قال (وأحب إلى أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر) وهو قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى فبالفساد يصير خارجاً من الصلاة
 لأن للصلاة عنده جهة واحدة ولأن ترك القعدة في التطوع في كل شفع عنده مفسد
 للصلاة فأما عندهما تفسد الفريضة ويبقى أصل الصلاة تطوعاً فيشفعها بركعة واحدة لأن

ترك القدمة عقيب كل شفيع عندهما غير مفسد للتطوع وان كان تعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع لان قيامه الى النافلة كان بعد اكمال الفرض فلا يفسد به الفرض ويشفع الخامسة بركعة فيكون متطوعاً بركعتين وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما اذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن انه عليه لان شروعه ههنا في الخامسة على ظن انها عليه والاولى أن يشفعها بركعة لان مادون الركعة لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أخرت ركعة قط واذا شفعها بركعة فعليه أن يسجد للسهو استحساناً وفي القياس لا سهو عليه لان تمكن السهو كان في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى وفي الاستحسان انما بنى النفل على التحريم التي يمكن فيها السهو فيأتي بسجود السهو لبقاء التحريم وهو قياس المسبوق الذي قدمناه والاصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر لان شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واظب عليه * قال (رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة) لان ركوعه الاول توقف على ان يتقيد بالسجدة والقيام والقراءة بعده غير معتد به فحين سجد تقيد ركوعه به فكان مصلياً ركعة واحدة وكذلك ان ركع أولاً ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة لان ركوعه الاول حصل في أوانه والثاني وقع مكرراً فلا يعتد به فبسجوده يتقيد الركوع الاول وكذلك ان قرأ أولاً وسجد سجدين ولم يركع ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فانما صلى ركعة لان سجوده الاول حصل قبل أوانه فلا يعتد به فحين قرأ وركع توقف هذا الركوع على التقيد بسجوده بعده فحين سجد بعد القراءة تقيد به ذلك الركوع فكان مصلياً ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة لان الركوع الاول توقف على السجود فحين سجد في الثالثة تقيد بها الركوع الاول فصار مصلياً ركعة وعليه سجود السهو لتمكن السهولة بما زاد ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة بيانه في سجود الشكر فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى السجدة الواحدة ليست بقرينة الاسجدة التلاوة وزيادة مادون الركعة لا يكون مفسداً للصلاة * قال (واذا سهوا المصلي

فسجد في ركعة واحدة ثلاث سجديات أو ركع ركوعين لم تفسد صلاته (لما بينا أنه انما زاد
مادون الركعة * قال) واذا سها الإمام ثم أحدث فاستخلف مسبوفاً فأتم المسبوق بقية صلاة
الإمام تأخر من غير أن يسلم) لأن عليه القضاء لما فاتته فكان عاجزاً عن التسليم وأوان سجود
السهو ما بعد التسليم فقلنا يتأخر ويقدم مدركاً يسلم بهم ويسجد سجدة في السهو وسجد هو
معهم كما لو كان الإمام الأول هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به وحده وإن لم
يسجد مع خليفته سجد للسهو في آخر صلاته استحصانا وقد بينا هذا في حق الإمام الأول
فكذلك هنا * قال (وكذلك المقيم خلف المسافر يتأخره في سجود السهو) ثم يقوم إلى إتمام
صلاته وإن سها فيما يقضى سجد أيضاً * وهذه ثلاث فصول * أحدها في المسبوق وقد
بيناه * والثاني في اللاحق إذا نام خلف الإمام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فانه يبدأ
بإتمام صلاته أولاً ولا يتابع الإمام في سجود السهو قبل إتمام صلاته لأن اللاحق في حكم
المقتدى فيما يتم وسهو المقتدى متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم والمسبوق يقضى كالمفرد
ولهذا تلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو أيضاً ولا يقوم إلى القضاء إلا بعد إتمام خروج
الإمام من صلاته وذلك بعد سجود السهو * والثالث في المقيم خلف المسافر إذا قام إلى
إتمام صلاته لم تلزمه القراءة فيما يتم رواية واحدة لأن فرض القراءة في الأولين وقراءة
الإمام فيهما تكون قراءة له فأما في حكم السهو ففي الكتاب جعله كالمسبوق فقال يتابع الإمام
في سجود السهو وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضاً لأنه في الإتمام غير مقتدى وكيف
يكون مقتدياً فيما ليس على إمامه والإمام لو أتم صلاته أربعاً كان متنفلاً في الآخرين ولو
جعلناه مقتدياً فيهما كان كافتداء المفترض بالمتنفل وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره
أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لأنه مدرك
لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التحريم كاللاحق * قال (وإن سجد
اللاحق مع الإمام للسهو لم يجزه) لأنه سجد قبل أوانه في حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من
قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدين * فإن قيل * أليس أن
المسبوق لو تابع الإمام في سجود السهو تبين أنه لم يكن على الإمام سهو فصلاة المسبوق
فاسدة وما زاد إلا سجدين * قلنا * فساد صلاته ليس للزيادة بل لأنه اقتدى في مريض
كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ومثله غير موجود ها هنا فاللاحق مقتدى في جميع ما يؤدي

فلماذا لم تفسد صلاته * قال (ولو كان الامام لم يقرأ في الاولين ثم اقتدى به انسان في
 الآخرين فقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به فعله القراءة وان ترك ذلك
 لم تجزئه صلاته) لان الامام قضى في الآخرين ما فاته من القراءة في الاولين والفائت
 اذا قضى التحق بمحله فكأنه قرأ في الاولين ما فاته من القراءة فلم يفسد صلاته على المسبوق
 القراءة أيضاً بخلاف المقيم خلف المسافر فان القراءة من الامام في الاولين كانت أداءاً والمقيم
 شريكاً فيهما وكذلك اذا كان المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه فعليه القراءة فيما يقضى
 لأن قراءته فيما هو معتد فيه مكروهة غير معتد بها فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه
 * قال (واذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم فقضاه أجزأه) لان
 قيامه حصل بعد فراغ الامام من أركان الصلاة ولسكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام
 الامام فان أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلاة فان قام اليه وقضى قبل أن
 يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان قيامه كان قبل أوانه فان الامام لم يفرغ من أركان
 الصلاة بعد لان القعدة من أركانها . ثم فسر هذه المسئلة في نوادر أبي سليمان فقال ان كان
 مسبوقة بركعة أو بركعتين فان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض
 القراءة جازت صلاته والا فلا لان قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الامام من التشهد
 ويجعل هو في الحكم كالقاعدة منه لان ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الامام
 من التشهد وان كان مسبوقة بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع
 وقرأ في الركعتين بعد هذه جازت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم تجزه
 صلاته لان القيام فرض في كل ركعة فلا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد ففرض القراءة
 هو الركعتان فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام في هذه
 الركعة والقراءة في الركعتين بعده فتجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من
 التشهد فلم يوجد منه قيام معتد به في هذه الركعة فلماذا فسدت صلاته وان كان قام بعد
 ما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويخبر فيسجد مع الامام
 لانه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة فعليه أن يعود الى متابعة الامام ثم يقوم
 للقضاء ولا يعتد بما كان يصنع لانه صار رافضاً لها بالعود الى المتابعة فان لم يعد الى المتابعة
 جازت صلاته ويسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً * قال (وان كان ركع وسجد ثم عاد

الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعتها (لانه قد استحکم انفراده بأداء ركعة كاملة وان
 عاد الى متابعتها فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع
 * وهذه ثلاث فصول * أحدها في السهو وقد بيناه * والثاني في الصلاة اذا تذكر الامام
 سجدة صلاتية بعد ما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة
 الامام فيها وسجد وان لم يفعل فصلاته فاسدة وان كان قيد ركعته بالسجدة فصلاته
 فاسدة عاد الى المتابعة أو لم يعد لان الصلاة من أركان الصلاة ألا ترى أن الامام لو لم
 يأت بها كانت صلاته فاسدة فكذلك اذا لم يتابعه المسبوق بها وبعد اكمال الركعة هو
 عاجز عن المتابعة * والثالث اذا تذكر الامام سجدة التلاوة فان كان المسبوق لم يقيد
 ركعته بالسجدة فعليه أن يعود الى متابعة الامام وان لم يفعل فصلاته فاسدة لان عود الامام
 الى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل أنه لو لم يقعد بعدها لم تجز صلاته والقعدة من أركانها
 كالصلاة وان كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة التلاوة
 ثم عاد الامام فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في
 الاصل صلاته فاسدة أيضاً لان عود الامام الى سجدة التلاوة ينقض القعدة وهو والصلاة
 سواء وفي نوادر أبي سليمان لا تفسد صلاته لانه لو ترك تلك القعدة جازت صلاته بخلاف
 الصلاة . وفقه هذا أن عوده كان معتدّاً به وانما انتقض في حقه بالعود الى سجدة التلاوة
 وذلك بعد ما استحکم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدي حكمه ألا ترى أن اماماً لو صلى
 بقوم ثم ارتد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم وكذلك لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم
 راح الى الجمعة فادركها انقلب المؤدي في حقه تطوعاً وبقى فرضاً في حق القوم * قال (واذا
 اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم) لانه اقتدى في موضع كان
 عليه الانفراد ولانه كان مقتدياً بالامام الاول في بعض صلاته والاخر ليس بخليفة الاول
 وكان هذا أداء صلاة بامامين وذلك لا يجوز لما بينا وكذلك المقيان خلف المسافرين اذا قاما
 الى اتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر فصلاته المقتدى فاسدة لما بينا * قال (واذا اقتدى
 مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة فعليه قضاء أربع ركعات) وكذلك لو اقتدى به
 في أول الصلاة ثم قطعها لانه صار بالاعتداء ملتزماً صلاة الامام وصلاة الامام أربع ركعات
 * قال (واذا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصليها ستاً ثم بدا له فسلم على الاربع تمت صلاته)

وليس عليه شيء لانه أساء فيما نوى ثم ندم والندم توبة وعجزه النية لا يوجب شيئاً ما لم يشرع وانما حصل شروعه في الظهر والظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات وقد أداها (وكذلك لو افتتحها المسافر ينوي أن يصلها أربعاً ثم بدله فصلى ركعتين فصلاته تامة) لان الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فنية الزيادة على ذلك لغو وكذلك لو نوى أن يقطعها بكلام أو غيره فذلك النية ساقطة ما لم يعمل بها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفهم ما لم يتكلموا أو يعملوا * قال (واذا لم يقرأ في ركعة من التطوع أو في ركعة من الفجر فسدت صلاته) لان فرض القراءة في الركعتين والقراءة في الركعة الواحدة وان طالت لا تنوب عن القراءة في الركعتين ولا يمكنه أن يصلي بعد الركعة ركعتين لان الفجر لا يكون ثلاث ركعات فلماذا تعين جهة الفساد في صلاته * قال (واذا توهم صلى الظهر أنه قد أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه فإنه يتمها ثم يسجد للسهو لان سلامه كان سهواً فلم يصر به خارجاً من الصلاة وهذا بخلاف ما اذا ظن أنه مسافر أو أنه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة لانه علم بالقدر الذي أدى فسلامه سلام عمد وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء فأما اذا كان عنده ان هذه هي القعدة الاخيرة فسلامه سلام سهو فلم يفسد به صلاته * قال (واذا لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعاً وهو ساه وقد كبر ثم ذكر ذلك فإنه يمضي على التطوع ثم يعيد الظهر) لان تكبيره بنية التطوع قطع لما كان فيه وشروع في التطوع فيتم ما شرع فيه ثم يعيد ما كان قطعه قبل اتمامه * قال (واذا سها الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية فأما الطائفة الاولى فانما يسجدون اذا فرغوا من الامام) لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الامام أول الصلاة والطائفة الاولى بمنزلة اللاحقين قد أدركوا مع الامام أول الصلاة * قال (رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعليه سجود السهو) لانه زاد على التكبيرة والقراءة ساهياً وكذلك ان كان ركع قبل أن يشك بنى على ذلك الركوع وليس تكبير الثاني يقطع الصلاة لانه نوى عندها ايجاد الموجد ونية الايجاد فيما هو موجود لغو بقي مجرد التكبير وهو ليس يقطع الصلاة . وان كان في الظهر فتوهم انه في العصر وصلى في ذلك ركعة أو ركعتين فلا سهو عليه لانه ما عين شيئاً من أفعال الصلاة وتعين النية كأصلها شرط

افتتاح الصلاة لا شرط البقاء فان تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعلية سجود السهو وقد بينا * قال (واذا قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم فعلية سجود السهو) لتأخير السلام ولهذا قلنا أو ان سجود السهو ما بعد السلام لان بعد الفراغ من التشهد قبل السلام أو ان وجوب سجود السهو فيؤخر الأداء عنه كما قبل القعدة وان عرض له ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه لانه بالتسليمة الواحدة صار خارجاً من الصلاة والثانية لنعيم القوم بها فلم يتمكن له سهو في صلاته * قال (واذا أحدث في صلاته فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعلية سجدة السهو) لان حرمة الصلاة باقية بعد الحدث فانما تمكن له هذا السهو في صلاته * قال (واذا صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين لم يكن له ذلك) لانه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فانه يقوم لاتمام صلاته لان هناك ان حصل سجود السهو في خلال الصلاة فذلك لمعنى شرعي لا يفعل مباشرة باختياره . وحقيقة الفرق أن السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى إكمال تلك الصلاة لا في صلاة أخرى ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة فيظهر عود الحرمة في حقها فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى فلهذا لا يمكنه أن يبنى عليها ركعتين * قال (رجل صلى العشاء فسها فيها فقرأ آية التلاوة ولم يسجد لها وترك سجدة من ركعة ساهياً ثم سلم فان كان ناسياً للكل لم تفسد صلاته) لان هذا سلام السهو (وان كان ذا كراً للصلاة حين سلم فصلاته فاسدة) لانه سلام عمد (وان كان ذا كراً للسجدة التلاوة ناسياً للصلاة فصلاته فاسدة) أيضاً وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاته ووجهه أن سجدة التلاوة من الواجبات دون الأركان فسلامه فيها هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة ووجه ظاهر الرواية أنه سلم وهو ذا كراً لواجب يؤدي قبل السلام فكان سلامه قطعاً لصلاته وانما قطعها قبل اتمام أركانها ولا نالوا لم تفسد صلاته حتى يأتي بالصلاة لزمنا أن نقول يأتي بسجدة التلاوة أيضاً لبقاء التحريم ولا وجه الى ذلك فقد سلم وهو ذا كراً

للتلاوة فكان قطعاً في حقه وقراءة التشهد الأخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لأنه واجب ليس بركن * قال (وإذا قرأ الرجل في الصلاة شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه لم تجزئه) لأنه كلام ليس بقرآن ولا تسبيح ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فعمل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله إلا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته وقيل هذا إذا لم يكن موافقاً لما في القرآن وأما إذا كان ما قرأ موافقاً لما في القرآن تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من اللسان فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا * قال (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) لأنه سنة فاتت عن موضعها فإن أوان القنوت قبل الركوع وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله ولأنه لو قنت لكان بعد الركوع والفرض لا ينتقض بالسنة وبه فارق قراءة السورة لأن القراءة ركن وإذا قرأ السورة كان مقترضاً فيما يقرأ فينتقض به الركوع * قال (وإذا تذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان) في أحدهما يعود لأن حالة الركوع كحالة القيام ولهذا لو أدرك الإمام فيها كان مدركاً للركعة ولهذا يعود لتكبيرات العيد إذا ذكرها في الركوع فكذلك للقنوت . وفي الرواية الأخرى لا يعود للقنوت لأن الركوع فرض ولا يترك الفرض بعد ما اشتغل به للعود إلى السنة كما لو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد بخلاف تكبيرات العيد فإنها لم تسقط فالركوع محل لها حتى إذا أدرك الإمام في الركوع يأتي بها فلماذا يعود لأجلها فأما القنوت فقد سقط بالركوع لأنه ليس بمحل له فالقنوت مشبه بالقراءة وحالة الركوع ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت لتمكن النقصان في صلاته لسهوه * قال (ولو صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين) لأن الشفع الثاني مبنى على التحريم التي تمكن فيها السهو فلا يمنعه من أداء سجود السهو والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

— باب صلاة المسافر —

قال رضى الله تعالى عنه (وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام)
وفسره في الجامع الصغير بمشى الاقدام وسير الابل فهو الوسط لأن أعجل السير سير البريد
وأبطأ السير سير العجلة وخير الأمر أوسطها وهذا مذهب ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما واحدى الروايتين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنه في رواية أخرى التقدير بيوم
وليلة وهو قول الزهرى والأوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى أربعة برد كل
بريدنا عشر ميلا واستدل بحديث مجاهد وعطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة
لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وقال الشافعى رضى الله تعالى
عنه في قول التقدير بيوم وليلة وفي قول التقدير بستة وأربعين ميلا لحديث مجاهد رضى
الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن أدنى مدة السفر فقال أتعرف السويداء
فقلت قد سمعت بها فقال كنا إذا خرجنا إليها قصرنا ومن السويداء الى المدينة ستة وأربعون
ميلا وقال نفاة القياس لا تقدير لأدنى مدة السفر لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح الآية فإثبات التقدير يكون زيادة ولكننا نقول ثبت بالنص أن
المراد السفر وقد قال في آية أخرى فمن كان منكم مريضا أو على سفر وأخرج الى حائوت
أو الى ضيعة لا يسمى مسافرا فلا بد من إثبات التقدير لتحقيق اسم السفر وإنما قدرنا بثلاثة
أيام لحديثين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها
زوجها أو ذو رحم محرم منها معناه ثلاثة أيام وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق
الأعناق وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون الحرم . وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن
استيفاء هذه الرخصة فيها والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة
ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج الى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله وذلك
لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله وفي اليوم الثانى
إذا كان مقصده يحطه في أهله وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثانى يحمل رحله من غير
أهله ويحطه في غير أهله فيتحقق معنى الحرج فلما قدرنا بثلاثة أيام ولياليها ولمن قدر

بعض أصحابنا بثلاث مراحل لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث فأقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى لانه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فأقمنا الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال ولا معنى للتقدير بالفراسخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر وانما التقدير بالايام والمراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه فاذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلف عمران المصر لأنه ما دام في المصر فهو ناوي السفر لا مسافر فاذا جاوز عمران المصر صار مسافراً لا إقتران النية بعمل السفر والاصل فيه حديث على رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر الى خص أمامه فقال لو جاوزنا ذلك الخوص صلينا ركعتين * قال (وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً) وهو قول ابن عمر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه أربعة أيام وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول من أقام أربعاً صلى أربعاً ولم يأخذ به لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها الى منى في الثامن من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما قدرنا بخمسة عشر يوماً لان التقدير انما يكون بالايام أو بالشهور والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدروا أدنى مدة الإقامة بالشهور وذلك نصف شهر ولان مدة الإقامة في معنى مدة الطهر لانه يعيد ماسقط من الصوم والصلاة فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة ^(٢) في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك أدنى مدة الإقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة ولكننا نقول انما قدرنا بهذا لانه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة * قال (واذا قدم الكوفة مكة وهو ينوي أن يقيم فيها يومين خمسة عشر يوماً فهو مسافر) لان نية الإقامة ما يكون في موضع واحد فان الإقامة ضد السفر والانتقال من

أرض الى أرض يكون ضرباً في الأرض ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدي الى القول بأن السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً وهذا اذا نوى الإقامة في موضعين بمكة ومكة والكوفة والحيرة فان كان عزم على أن يقيم بالليل الى في أحد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولاً الموضع الذي عزم على المقام فيه بالنهار لا يصير مقيماً وان دخل الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل يصير مقيماً ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافراً لان موضع اقامة الرجل حيث ثبت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للسوق أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق * وكان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة فانه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا صاحبي أن يخرج وعزمت أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافراً فقلت أخطأت في مسألة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه * قال (فان لم يعزم على الإقامة مدة معلومة ولكنه مكث أياماً في المصر وهو على عزم الخروج لا يصير مقيماً عندنا وان طال مكثه) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا زاد على ثمان عشرة ليلة أتم الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة وكان يقصر الصلاة والقياس أن السفر ينعدم بالمقام لانه ضده تركناه في هذه المدة للنص فبق ما رواه على أصل القياس * (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام ببوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأنس أقام بنيسابور شهراً يقصر الصلاة وعلقمة بن قيس أقام بخوارزم سنين يقصر الصلاة ولانه لو خرج خلف غريم له لم يصير مسافراً ما لم ينو أدنى مدة السفر وان طاف جميع الدنيا فكذلك لا يصير مقيماً ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وان ظال مقامه اتفاقاً * قال (وان خرج من مصره مسافراً بعد ما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا) وقال ابن شجاع رحمه الله تعالى يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضى من الوقت مقدار

ما يصلي فيه أربع ركعات ثم خرج مسافراً صلى أربعاً وهو بناء على أن وجوب الصلاة عندهما بأول الوقت فإذا كان مقيماً في أول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت لأنه مخير في أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب ينفي التأخير والتأخير ينفي الوجوب ولو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإذا كان مسافراً في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وقال زفر رحمه الله تعالى إذا خرج مسافراً وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه يصلي صلاة السفر وإن كان الباقي من الوقت ما دون ذلك صلى صلاة المقيم لأن التأخير لا يسمعه إلى وقت لا يتمكن فيه من أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول جزء من الوقت بمنزلة جميعه ألا ترى أن ادراك جزء من الوقت وإن قل سبب لوجوب الصلاة فوجود السفر في ذلك الجزء كوجوده في جميع الوقت والدليل عليه أن الصلاة لا تصير ديناً في ذمته إلا بخروج الوقت فإذا صار مسافراً قبل أن تصير ديناً في ذمته صلى صلاة المسافرين فإذا صارت ديناً في ذمته بخروج الوقت قبل أن يصير مسافراً لا يتغير ذلك بالسفر ويعتبر جانب السفر بجانب الإقامة فانه لو دخل مصره قبل فوات الوقت صلى صلاة المقيمين وإن كان الباقي من الوقت شيئاً يسيراً فكذلك في جانب السفر ولا يحتاج إلى نية الإقامة إذا دخل مصره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافراً إلى الغزوات ثم يعود إلى المدينة ولا يجد نية الإقامة * قال (وإذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره) لأن علياً رضي الله تعالى عنه صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة وهكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال للمسافر صل ركعتين ما لم تدخل منزلك ولأنه في موضع لو خرج من المصر إليه على قصد السفر صار مسافراً فلأن يبقى مسافراً بعد وصوله إليه أولى وإن كان خرج من مصره مسافراً ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيم في انصرافه لأنه فسخ عزيمة السفر بعزمه على الرجوع إلى وطنه وبينه وبين وطنه دون مسيرة السفر فصار مقيماً من ساعته بخلاف الأول فإنه ماض على سفره ما لم يدخل مصره * قال (رجل خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فانقل ليأتي مصره فتوضأ ثم علم أن امامه ماضى فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم فان تكلم

صلى صلاة المسافر) لأنه من عزم على الانصراف الى أهله فقد صار مقبلاً وبعد ما صار مقبلاً
 في صلاته لا يصير مسافراً فيها ألا ترى أن المسافر اذا نوى الإقامة في خلال الصلاة يصح
 والمقيم في السفينة اذا جرت به السفينة لا يصير مسافراً في هذه الصلاة لان السفر عمل
 وحرمة الصلاة تمنعه عن مباشرة العمل فأما الإقامة ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنع من
 ذلك فاذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه أمامه على عزم السفر فصار مسافراً
 والاصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة فاذا نوى الإقامة في موضع
 الإقامة فقد اقترنت النية بعمل الإقامة فصار مقبلاً واذا نوى السفر فقد تجردت النية عن
 العمل ما لم يخرج فلا يصير مسافراً وهو نظير ما لو نوى في عبد التجارة أن يكون للخدمة
 صار للخدمة ولو نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير لها ما لم يتجر فيه قال (مسافر
 صلى في سفره أربعاً أرباعاً فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والأخريان
 تطوع له وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة عندنا) وقال مالك رضى الله تعالى عنه يعيد
 ما دام في الوقت على كل حال وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه صلاته تامة وكان الأربع
 فرضاً له وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه
 رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فهو تنصيص على
 أن أصل الفرض أربع والقصر رخصة وعن علي بن ربيعة الوابي قال سألت عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه ما بالنا نقصر الصلاة في السفر ولا نخاف شيئاً وقد قال الله تعالى ان خفتم
 فقال أشكل على ما أشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة
 تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته فهو تنصيص على أن القصر رخصة وان عائشة رضى الله تعالى
 عنها كانت تتم الصلاة في السفر وعثمان رضى الله تعالى عنه صلى بعرفات أربع ركعات واعتبر
 الصلاة بالصوم فان السفر مؤثر فيها ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان مؤدياً
 للفرض فكذلك القصر في الصلاة ﴿ولنا﴾ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
 فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت
 في السفر على ما كانت. وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان تام غير
 قصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان من خالف
 السنة فقد كفر وابن عباس رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر

ركعتان وسأله رجلان أحدهما كان يتم الصلاة في السفر والثاني يقصر عن حالهما فقال
 لئذي قصر أنت الذي أكلت وقال للآخر أنت قصرت ولما صلى عثمان رضي الله تعالى عنه
 بعرفات أربعاً قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق
 فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين فلما بلغ ذلك إلى عثمان قال اني تأملت بحكمة
 وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فانكار عبد الله
 ابن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان إلا أن ابن مسعود أحب أن
 يأمن عثمان غيره لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
 رضي الله تعالى عنه أقام بنفسه لكثرة الأعراب بسرفات كيلا يظن ظان أن الصلاة في
 حق المقيم ركعتان والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا إلى بدل وبقاء الفرضية
 يوجب القضاء أو الأداء فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم يبق الفرضية فيما
 زاد على الركعتين في حقه وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المقيم إذا صلى أربعاً
 فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكتمال الفرض وإن قعد في الثانية
 جازت صلاته والاخران تطوع له فكذلك هنا وبه فارق الصوم فإن الفرضية لما بقيت
 هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء . وتأويل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما قيل أنها
 كانت تنقل من بيت بعض أولادها إلى بيت بعض فلم تكن مسافرة وفي قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته ما يدل على أن القصر عزيمة لأنه أمر به والامر
 يدل على الوجوب وتأويل الآية التجوز في القراءة والاركان عند الخوف فأما صلاة
 المسافر عرفناه بالسنة كما روينا من الآثار قال (مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم وعليه سهو
 ثم نوى الإقامة فصلاته تامة) لأن نيته لم تصادف حرمة الصلاة عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يتغير به فرضه وليس عليه سجود السهو لأنه لو سجد
 للسهو كان عائداً إلى حرمة الصلاة فيتنير فرضه بنية الإقامة ويكون سجوده في خلال الصلاة
 وكما يسجد بترك الاتمام للصلاة فلا فائدة في الاشتغال به وإن كان بنية الإقامة بعدما عاد إلى
 سجود السهو قام فأنتم صلاته لأن نيته حصلت في حرمة الصلاة وعند محمد رحمه الله تعالى
 هما سواء يقوم ف يتم صلاته ثم يسجد للسهو لأن عنده بالسلام لا يصير خارجاً من الصلاة

إذا كان عليه سهو وقد بينا هذا * قال (مسافر أم مسافرين ومقيمين فصلي بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعثاً وهو مسافر فلا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم) لأن غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وان تقدم جاز لأنه شريك الامام وينبغي له أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الاول فيبدأ بما كان على الامام الاول أن يبدأ به فان لم يفعله ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعثاً فذهب وتوضأ ورجع الامام الاول والثاني قال يسجد الثالث السجدة الاولى لأنه خليفة الامامين ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم صلوا تلك الركعة فانما بقي عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني لأنه مسبوق في تلك الركعة فعليه اعادةها فلا يبدأ بالسجدة منها وفي نوادر أبي سليمان قال يسجدها معهم لأنه كالمقتدى بالامام الثالث فيتابعه فيما يأتي به وان لم يكن محسوباً من صلاته كمن أدرك الامام في السجود ثم سجد السجدة الاخرى ويسجدها معه الامام الثاني والقوم لانهم صلوا هذه الركعة ولا يسجدها معه الامام الاول الا أن يكون صلى تلك الركعة وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجدها لأنه لاحق فيبدأ بالاول فالاول ولهذا قلنا يصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة ثم يشهد الامام الثالث ويتأخر ويقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم لأنه عاجز عن السلام بنفسه فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة ويكمل المقيمون صلاتهم * ثم ذكر بعد هذا فصلين في المقيمين (أحدهما) في اللاحقين اذا صلى الأئمة الاربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامساً وجاء الأئمة الاربعة فانه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الاولى ويسجدها معه الأئمة والقوم لانهم صلوا تلك الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول فانه لم يؤد تلك الركعة بعد الا أن يكون عجل فصل الركعة الثانية وأدرك الامام في السجدة الثانية فحينئذ يسجد الثالثة ويسجدها معه ثم يسجد الثالثة ويسجدونها معه من غير الامام الاول والثاني لانهما لم يصليا الركعة الثانية ثم يسجد الرابعة ويسجدونها معه غير الامام الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضي ثلاث ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون لأول الصلاة ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه

تألمه في سجود السهو ومن لم يفرغ آخر سجود السهو الى آخر صلاته ﴿ والفصل الثاني ﴾
 في الأئمة الأربعة اذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع
 وتقدم رجلاً خامساً وتوضأ الأئمة الأربعة وجأوا فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الأولى
 ويسجد معها القوم والامام الاول ولا يسجد معها الامام الثاني والثالث والرابع لانهم
 مسبوقون في تلك الركعة وفي رواية النوادر يسجدونها معه للمتابعة ثم يسجد السجدة الثانية
 ويسجد معها القوم والامام الثاني لانه صلى تلك الركعة بعد ولا يسجد معها الامام الاول
 لانه ماصلي تلك الركعة بعد ولا الثالث ولا الرابع لانهما مسبوقان في هذه الركعة الا على رواية
 النوادر ثم يسجد الثالثة ويسجد معها القوم والامام الثالث لانهم صلوا هذه الركعة ولم
 يسجدوا هذه السجدة ثم يسجد الرابعة ويسجد معها القوم والامام الرابع ثم يتشهد ويتأخر
 ويقدم سادساً ليسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم الخامس فيصلي أربع ركعات لانه
 مسبوق فيها فيقرأ في الأولى وفي الآخرين هو بالخيار وأما الامام الاول يقضى ثلاث
 ركعات بغير قراءة لانه أدرك أول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضى والامام الثاني
 يقضى ركعتين بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة والامام الثالث يقضى الرابعة
 أولاً بغير قراءة ثم يقضى ركعتين بقراءة لانه مسبوق فيهما والامام الرابع
 يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها
 ﴿ فان قيل ﴾ لما إذا أورد هذا المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج اليها
 ﴿ قلنا ﴾ لا يتنبأ للمرء أن يعلم ما يحتاج اليه الا بتعلم ما لا يحتاج اليه فيصير الكل من جملة
 ما يحتاج اليه لهذا الطريق وانما يستعد للبلاء قبل نزوله * قال (مسافر أم مسافر من فصلي
 بهم ركعة ثم نوى الإقامة فعليه أن يكمل بهم الصلاة) لان نيته استندت الى أول الصلاة
 وهم قد التزموا متابعتها فعليه ما عليه من اتمام الصلاة بخلاف ما اذا كان النوى للإقامة
 خليفة الامام المسافر لان القوم ما التزموا متابعتها وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح
 صلاتهم ففيا وراء ذلك ليس عليهم متابعتها * قال (امام أحدث فاستخلف مدركاً ثم نام
 خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه فان تأخر هو وقدم غيره فهو أولى) لأن غيره أقدر على
 اتمام صلاة الامام فانه محتاج الى البداءة بما فرغ منه الامام وان لم يفعل ولكنه أشار
 عليهم بأن ينتظروه ليصلي ركعة أولاً ثم يصلي بهم بقية الصلاة جاز أيضاً لانه شريك الامام

فيصلح أن يكون خليفة الامام وان لم يفعل ولكنه صلى بهم الثلاث ركعات بقية صلاة
 الامام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام وقضى ما عليه أجزاء ذلك عندنا وقال زفر
 رحمه الله تعالى لا يجوز له لأنه مأثور بالبداة بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب
 المأثور به ففسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك
 معه ﴿ولنا﴾ أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة واجبة وليست بركن
 ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته وان المسبوق
 اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست
 بركن فتركها لا يفسد الصلاة بخلاف المسبوق ففساد صلاته هناك للعمل بالمنسوخ
 لا لترك الترتيب ولأن حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما أدركه معه لأنه فيما هو
 مسبوق فيه كالمنفرد فاذا انفرد في موضع يحق عليه الاقتداء تفسد صلاته وههنا حكم السكك
 واحد في حقه فترك الترتيب لا يكون مفسداً صلاته * قال (وان صلى بهم ركعة ثم
 ذكر ركعته تلك فالأفضل أن يوحى اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم
 بقية الصلاة) كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا
 منهم فصلى بهم فهو أفضل أيضا كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذا كر
 لركعته أجزاء أيضا لما بينا * قال (وليس للمسافر أن يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت
 والمقيم أن يقتدى بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت) أما في الوقت فلا أن النبي صلى
 الله عليه وسلم جاوز اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم
 سفر وكذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتعين بالاقتداء . وأما اقتداء المسافر
 بالمقيم في الوقت يجوز ويتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما وبعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرضه لا يتغير بالاقتداء فان المغير للفرض اما
 نية الإقامة أو الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الإقامة فكذلك الاقتداء
 بالمقيم واذا لم يتغير فرضه كان هذا عقداً لا يفيد موجه ولو صلى ركعتين وسلم كان قد فرغ
 قبل امامه وان أتم أربعاً كان خالطاً النفل بالمكتوبة قصداً وذلك لا يجوز ثم القعدة الاولى
 نفل في حق الامام فرض في حقه واقتداء المفترض بالنفل لا يجوز على ما بينا هذا الفرق
 كما أمليناه من شرح الجامع * قال (والعلام المراهق اذا كان معه رجل في الصف أجزاءهما

ذلك) لحديث أنس رضى الله تعالى عنه فأقاهنى واليقيم من ورائه * قال (رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهوذا كره لها فعليه أن يقضى تلك الصلاة وحدها استحساناً) وإن كان صلى يوماً أو أقل من ذلك أعاد ما صلى بعدها في هذه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه المسئلة التي يقال لها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وإن أدى المتركاة قبل أن يصلى السادسة ففسد الخمس وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فتأخر القضاء لا ينقلب صحيحاً وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان والدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالاعادة ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كصلى الظهر يوم الجمعة أن أدرك الجمعة تبين أن المؤداة كانت تطوعاً والا كان فرضاً وصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيما دون عاداتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة قال وإذا زاد على أيام عاداتها فإذا انقطع لتنام العشرة تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات وإن جاوزها كان عليها قضاء الصلوات) وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صلى الحاج المغرب في طريق المزدلفة فعليهم إعادتها إن وصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر وإن لم يصل فليس عليهم إعادتها فهذا مثله . وحاصل كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا الصلوات مؤداة في أوقاتها والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف فلا يبق حكمه بعد سقوط الترتيب وهما يقولان ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب كمن افتتح الصلاة في أول الوقت وهوذا كره للفائتة فطوّلها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال هناك لم يسقط الترتيب لأن بعد السقوط لا يمود الترتيب وهناك إذا خرج الوقت فعليه مراعاة الترتيب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه إعادة المتركاة وصلاة شهر بعده بناءً على مذهبه في حد الكثرة التي سقط بها الترتيب وقد بينا * قال (رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذا كراً لذلك وهو يظن أنه يجزئه فعليه أن يعيدها جميعاً) لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا

يسقط عنه ما هو مستحق عليه وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك لانه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به وكان زفر رحمه الله تعالى يقول اذا كان عنده ان ذلك يجزئه فهو في معنى الناسى للفائتة فيجزئه فرض الوقت ﴿ولنا﴾ أن نقول اذا كان الرجل مجتهداً قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليس بفرض فهو دليل شرعي وكذلك اذا كان ناسياً فهو معذور غير مخاطب بأداء الفائتة قبل أن يتذكر فأما اذا كان ذا كرا وهو غير مجتهد فجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط لان ظنه هذا استند الى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلاً شرعياً وحاصل الفرق ان فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه فيظهر أثره فيما يؤدي بعده فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه فلا يتعدى حكمه الى صلاة أخرى فهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد بطل العقد فيهما بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر * قال (رجل أسلم في دار الحرب فكث فيها شهراً ولم يصل ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها) وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاؤها لان بقبول الاسلام صار ملتزماً لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه . وجه قولنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه الى الكعبة وجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبلغهم . وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك وفيه نزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا وهذا لان الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الاثمار قبل العلم فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى ولهذا قلنا ان عزل الوكيل والحجر على المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم (وان كان ذمياً أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحساناً) وفي القياس لا قضاء عليه أيضاً وهو الحمد لما بينا . ووجه الاستحسان هو أن الخطاب شائع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم لانه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد انما الذي وسعه أن يجعل الخطاب شائعاً وهذا لانه في دار الاسلام يسمع الاذان

والإقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت فانما يشتهه عليه ما لا يشتهه ولان في دار الاسلام يجد من يسأل منه فترك السؤال تقصير منه بخلاف دار الحرب فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه القضاء لان هذا خبر ملزم ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم كما قال في حق الحजर علي المأذون وعزل الوكيل والاخبار بحناية العبد . وجه الرواية الاخرى وهو الاصح أن كل أحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه الصلاة والسلام نضر الله أصرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا كذلك * قال (رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي تركه أولاً والعصر فانه يتحرى في ذلك) لان عليه مراعاة الترتيب ولا يتوصل اليها الا بالتحرى فعليه أن يتحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان لم يكن له في ذلك رأي وأراد الاخذ بالثقة صلاهما ثم أعاد الأولى منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس عليه سوى التحري لانا نعلم يقينا أنه ما ترك الاصلتين فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يؤمر بالصلاة الى الجهات كلها احتياطاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاخذ بالاحتياط في العبادات أصل وفي إعادة الأولى منهما يتيقن بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة فان الصلاة الى غير جهة القبلة لا تكون قربة فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة . فأما ههنا إعادة الأولى اما أن تكون فرضاً أو نفلاً وهو قربة وهو نظير من تذكر فائتة لا يدري أيها من صلوات اليوم أو الليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً وكذلك لو تذكر أنه ترك سجدة من صلاة وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربعاً بنية ما عليه ومن أصحابنا من يقول يصلي أربع ركعات بنية ما عليه بثلاث قعدات وهذا كله فاسد فان القضاء لا يتأدى الا بتعيين النية وفيما قالوا تضييع النية فكيف يتأدى به القضاء والصحيح ما قلنا أنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطاً فهذا مثله * قال (رجل أم نساء ليس معهن رجل فأحدث فذهب وتوضأ فصلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة) لان الامام في حق نفسه كالمفرد لا تتعلق صلاته بصلاة غيره ولم يبق للنسوة امام في المسجد فتفسد

صلاتهن لهذا * قال (فان استخلف امرأة فسدت صلاته وصلاتهن) وقال زفر رحمه الله تعالى
تجوز صلاة النسوة لان المرأة تصلح لامامة النساء دون الرجال بدليل الابتداء ولكننا نقول
استثنائه باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له مفسد لصلاته فانما فسدت صلاته قبل تحول
الامامة منه الى غيره ففسد به صلاة المتقدمين * قال (فان تقدمت امرأة منهن من غير أن
يقدمها قبل أن يخرج من المسجد فهذا والأول سواء) وهذا جواب مبهم فقد تقدم فصلان
حكمهما مختلف ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين بأي فصل يعتبره فمن أصحابنا من قال معناه هذا
واستخلاف الامام اياها سواء حتى تفسد صلاة الامام لما بينا في باب الحدث لانه لا فرق بين
تقدم واحد من القوم وبين تقديم الامام اياه والاصح أن هذا نظير الفصل الاول حتى لا تفسد
صلاة الامام لانه لم يشتغل باستخلاف من لا يصلح خليفة له وليس للنساء عليه ولاية في افساد
الصلاة فصار في حقه كأن لم يقدم واحدة منهن فتجوز صلاته لانه في حق نفسه كالمفرد
* قال (مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى المقام فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة)
وهو المقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى صلاته فاسدة وهذا بناء على ما سبق أن فساد الصلاة بترك القراءة يخرج من
حرمة الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يخرج من عندهما وأما على سبيل الابتداء فهنا
حجة محمد رحمه الله تعالى ان ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك
القراءة فيهما أو في احدهما على وجه لا يمكنه اصلاح صلاته الا بالاستقبال فكذلك الظهر
في حق المسافر اذا لا تأثير لنية الإقامة في رفع الفساد ولهما أن نية الإقامة في آخر الصلاة كهي
في أولها ولو كان مقيما في أولها لم تفسد صلاته بترك القراءة في الاولين فهذا مثله وتبين بهذا
أن المفسد لم يتقرر لان صلاة المسافر بعرض أن يلحقه مدد نية الإقامة والمفسد خلو الصلاة
عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين بخلاف فجر المقيم
وكذلك ان قام الى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة الا أنه ان كان لم يقرأ في الاولين يفسد
القراءة وان كان قرأ في الاولين يعيد القيام والركوع لان ما أدى كان نفلا لانه حين قام
الى الثالثة لم يكن نوى الإقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى الى وقت نية الإقامة نافلة
فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الاعادة لهذا * قال (مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب
الوقت لم تفسد صلاته) لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من

المقيمين بخلاف ما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فان الاتمام لم يلزمه بهذا الاقتداء فان
أنفسها الامام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه
بمتابعة الامام وقد زال ذلك بالافساد ﴿ فان قيل ﴾ فقد كان هو مقيماً في هذه الصلاة عند
خروج الوقت فبان صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض ﴿ قلنا ﴾
لم يكن مقيماً فيها وانما يلزمه الاتمام بمتابعة الامام ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كان
يصلي صلاة السفر والقصر في السفر في الظهر والعصر والمساء لان القصر عبارة عن سقوط
شطر الصلاة وفي هذه الصلاة بعد سقوط الشطر تبقى صلاته كاملة بخلاف الفجر فان بعد
سقوط الشطر منها لا يبقى الا ركعة وهي لا تكون صلاة تامة وكذلك في المغرب بعد سقوط
شطر منها لا تبقى صلاة تامة فلذلك لم يدخلها القصر والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب
السفر لان القصر في الصلاة بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأي ومن الناس من قال بترك
السنن في السفر ويروون عن بعض الصحابة انه قال لو أتيت بالسنن لاتممت الفريضة وتأويل
هذا عندنا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لاداء السنن قال (ويخفف
القراءة في جميع الصلوات) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأطال القراءة في صلاة الفجر ولان السفر لما أسقط
عنه شطر الصلاة دفعاً للخرج فلأن يسقط مراعاة سنة القراءة أولى ولكن المستحب أن
تكون قراءته في الفجر والظهر أطول اعتباراً بحالة الإقامة فيقرأ والسماء والطارق والشمس
وضحاها وما أشبههما وفي العصر والمغرب والمساء قل هو الله أحد وما أشبهها * قال (ودخول
المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في أولها أو في آخرها قبل السلام) لان الاقتداء
بالمقيم في تغير الفرض كنية الإقامة ولا فرق فيه بين أول الصلاة وآخرها فهذا مثله * قال
(وتوطن أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب محاصرون لاهل المدينة
ساقط وهم مسافرون) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأله فقال انانطيل
الثوى في دار الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولان نية الإقامة لا تصح
الا في موضع الإقامة ودار الحرب ليس بموضع لإقامة المحاربين من المسلمين لانه غير
متمكن من الفرار بنفسه بل هو بين أن يهزم العدو فيفرو وبين أن يهزم فيفر ولان فناء
البلدة تبع لجوفها والبلدة في يد أهل الحرب فالموضع الذي فيه العسكر كان في أيديهم أيضاً

حكاما. وكذلك اذ انزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن فلا قرار لهم ماداموا محاربين فكان
 نية الإقامة في غير موضع الإقامة مقاس نية السفر في غير موضعها وكذلك ان حاربوا أهل
 البنى في دار الاسلام وحاصروهم وقال زفر رحمه الله تعالى في الفصلين جميعا ان كانت الشوكة
 والغلبة للعدو لم تصح نيتهم الإقامة وان كانت الشوكة لهم صحت نيتهم الإقامة لانهم يتمكنون من
 الفرار باعتبار الظاهر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا في الاخبية والفساطيط خارج
 البلدة لم تصح نيتهم الإقامة وان كانوا في البيوت والأبنية صحت نيتهم الإقامة لان الأبنية
 موضع الإقامة دون الصحراء وعلى هذا اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الاخبية في
 دار الاسلام كالأعراب والأتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين أبدا لانهم ليسوا في
 موضع الإقامة والاصح أنهم مقيمون لان الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون
 السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل
 قال (واذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاء وأجزأهم) وقال زفر رحمه
 الله تعالى لا يجوز لانه لا جمعة على المسافر قال صلى الله عليه وسلم أربعة لاجمة عليهم المسافر
 والمريض والعبد والمرأة فكان هذا في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل ولكننا نقول قد أقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو كان مسافرا بها ثم صلاة الجمعة من غيره
 في هذا الموضع انما تجوز بأمره فلان تجوز منه أولى وانما لا يجب الحضور على المسافر لدفع
 الحرج فاذا حضر وأدى كان مفترضا كالمرضى وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله وهو
 مسافر فهو والإمام سواء في هذا قال (ويصلي المسافر التطوع على دابته بايما حيثما توجهت به)
 لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته تطوعا
 حيثما توجهت به وتلا قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انما يتطوع على دابته بالإيماء ووجهه الى المشرق
 الا أن في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان ينزل للوتر والمكتوبة وفي حديث
 جابر رضي الله تعالى عنه ذكر أنه كان يوتر على دابته وينزل للمكتوبة ولو لم يكن له في
 التطوع على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان وحفظ النفس عن الوسواس والخواطر
 الفاسدة لكان ذلك كافيا قال (وان كان على سرجه قدر فكذلك تجوز صلاته) وكان محمد بن
 مقاتل وأبو حفص التجارى رحمهما الله تعالى يقولان لا تجوز اذا كانت النجاسة في

موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض وكانا يقولان تأويل ما ذكره من القذارة عرق الدابة وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون تجوز لما قال في الكتاب والدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها لا يخلو عن النجاسات ويترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول والأداء والاركان أقوى من الشرائط فإذا سقط اعتبار الاركان هنا لحاجة فشرط طهارة المكان أولى ثم الإيماء لا يصيب موضعه إنما هو إشارة في الهواء وإنما يشترط طهارة الموضع الذي يؤدي عليه ركنا وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ركناً فلا تضره نجاستهما وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته لانه في معنى المسافر يحتاج الى قطع الوسوس عن نفسه ولا سير على الدابة ها هنا مديد كسير المسافر ولم يذكر في الكتاب اذا كان راكباً في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويكره وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال التطوع على الدابة بالإيماء جوزه بالنص بخلاف القياس وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر لان سيره على الدابة في المصر لا يكون مديداً عادة فرجعنا فيه الى أصل القياس. وحكى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما سمع هذا من أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال خدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله تعالى رأسه قيل انما لم يرفع رجوعاً منه الى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده فلماذا لم يرفع رأسه وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ بالحديث ومحمد رحمه الله تعالى كذلك الا أنه كره ذلك في المصر لأن اللغظ يكثر فيها فكثرة اللغظ ربما يتلى بالغلط في القراءة فلذلك كرهه * قال (ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر) لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع فإنه ليس بمقدر بشيء فلو أزمناه النزول لأدائها تعذر عليه إذا ما ينشطه فيه من التطوعات أو ينقطع سفره وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها واجبة وعندهما له أن يؤثر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه في سفر فطروا

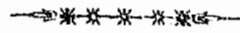
فأمر مناد ينادى حتى نادى صلوا على رواحكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعاً يصلي فيه
فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما أقبل إليه فقال أما إنه يأتيكم وقد لقن
حجته قال ألم تسمع ما أمرت به أملك في أسوة قال يا رسول الله أنت تسمى في رقبة
قد فكت وأنا أسعى في رقبة لم يظهر فكأ كما قال ألم أقل لكم إنه يأتيكم وقد لقن حجته
ثم قال له اني لأرجو على هذا أن أكون أخشاكم لله تعالى فقد جوزهم الصلاة على الدابة عند
تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو ولأن مواضع الضرورة
مستثناة * قال (وإذا افتتح التطوع على الأرض ثم ركب فأتىها راكباً لم تجزه ولو افتتحها
راكباً ثم نزل فأتىها أجزأه) قيل لأن النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لأنه يحتاج فيه
إلى استعمال اليدين عادة وفي النزول يحمل رجله من جانب فينزل من غير حاجة إلى معالجة
وقيل إذا افتتح على الأرض فلو أتىها راكباً كان دون ما شرع فيها لأنه شرع فيها بركوع
وسجود والإيماء دون ذلك والراكب إذا نزل يؤديها أتم مما شرع فيها لأنه شرع فيها بالإيماء
ويؤديها بركوع وسجود وعن زفر رحمه الله تعالى فيهما جميعاً يبنى لأنه لما جازله افتتح
التطوع على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول فالإتمام أولى وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى فيهما جميعاً يستقبل لأنه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوي على الضعيف وذلك
لا يجوز كالريض الموصى يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية
فرق فقال هناك ليس له أن يفتتح بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود
فكذلك إذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبنى وبيننا له أن يفتتح بالإيماء على الدابة مع
القدرة على الركوع والسجود فقدرة على ذلك بالنزول لا تمنعه من البناء * قال (ومن
قال لله على أن أصلي ركعتين فصلاهما على الدابة من غير عذر لم يجز) اعتباراً بما يوجبه
على نفسه بما أوجب الله عليه وكذلك أن سمع تلاوة على الأرض فسجدها على الدابة بالإيماء
لم تجزه لأنها لزمته بالسجود بالسمع على الأرض حيث سمعها قبل الركوب ولو سمعها وهو
راكب فسجدها بالإيماء جاز لأنه أداها كما لو التزمها ولو سجد على الأرض أجزأه لأنه
أداها أتم مما التزمها * قال (رجلان في محل اقتدي أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما)
كما لو كانا على الأرض إذ ليس بين المقتدي والامام ما يمنع من الاقتداء ويكره له أن
يأتم إذا كان عن يسار الامام اعتباراً بما لو كان على الأرض وإن كان كل واحد منهما على

دابة لم تجز صلاة المؤتم لان بين الدابتين طريقا والطريق العظيم بين المقتدي والامام يمنع الاقتداء وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال أستحسن أن يجوز اقتسداؤه بالامام اذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الارض * قال (ونية اللاحق للاقامة وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته ساقطة لا يلزمه الاتمام) لانه فيما يتم مقتدا بالامام فنيته في هذه الحالة كنية امامه ونية الامام للاقامة لا يلزمه اتمام هذه الصلاة ويعني بعد ما فرغ منها فكذلك نيته * (فان قيل) نية المقتدي معتبرة في حقه ما لم يخرج من حرمة الصلاة وفي حق الامام انما تعتبر بخروجه عن حرمة الصلاة * (قلنا) المقتدي تبع فيجعل كاخارج من الصلاة حكما لخروج امامه منها وكذلك لو دخل مصره فان دخول موضع الاقامة ونية الاقامة في الحكم سرأ ونية المسبوق في قضاء ما عليه للاقامة أو دخوله مصره يلزمه الاتمام لان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد ونية المنفرد الاقامة معبر فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لانه اصل بنفسه ونية المنفرد الاقامة بعد خروج الوقت في صلاة افتتحها في الوقت ساقطة وكذلك دخوله المصر لان بخروج الوقت صار صلاة السفر دينا في ذمته فلا يتغير باقامته فأما في الوقت لا يصير دينا في ذمته بعد ألا ترى أن في الوقت يسقط بعذر الحيض وبعد خروج الوقت لا يسقط * قال (خراساني) قدم الكوفة فأقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ويمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين) لان وطنه بالكوفة كان وطناً مستعاراً فانتقض بمثله * فالحاصل أن الاوطان ثلاثة . وطن قرار ويسمى الوطن الاصل وهو أنه اذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها . ووطن مستعار وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الاصل ووطن سكنى وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوماً وهو قريب من وطنه الاصل ثم الوطن الاصل لا يتقضى الا وطن أصلي مثله والوطن المستعار يتقضى الوطن الاصل ووطن مستعار مثله والسفر لا يتقضى وطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى يتقضى كل شيء الا الخروج منه لأعلى نية السفر . وقد قررنا هذا الاصل فيما أمليناه من شرح الزيادات فأكثر المسائل على هذا الاصل بخروجها ثمة والقدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا انه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطناً مستعاراً له فانتقض به

وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط. فلماذا يصلي بها ركعتين وان لم يوطن على اقامة
 خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها فان الحيرة كانت وطن السكني له
 فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها * قال (كوفي)
 خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحفيرة ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله
 بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة فانه يصلي بها ركعتين) لان القادسية
 كانت وطن السكني في حقه سواء عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوماً أو لم يعزم لانه من
 فناء الوطن الاصلى فان بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر فلما خرج الى الحفيرة انتقض
 وطنه بالقادسية لان وطن السكني ينتقضه مثله وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكني فالتحق بمن لم
 يدخل القادسية فلماذا يصلي بها ركعتين وشرطه أن لا يمر بالكوفة لانه اذا كان يمر بها فقد عزم
 على الرجوع الى وطنه الاصلى وبينه وبين وطنه الاصلى دون مسيرة السفر فكان مقيماً من
 ساعته * قال (أبو ان كان لم يأت الحفيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان
 قريباً من الحفيرة بداله أن يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر
 بالكوفة صلى أربعاً حتى يرتحل من القادسية استحساناً) وفي القياس يصلي ركعتين لان
 وطن السكني الذي كان له بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحفيرة كما ينتقض
 لو دخلها ولكنه استحسن فقال القادسية كانت لي وطن السكني ولم يظهر له بقصد الحفيرة
 وطن سكني آخر ما لم يدخلها فبقى وطنه بالقادسية رأيت لو خرج منها لبول أو غائط أو
 تشييع جنازة أو لاستقبال قادم أو كان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض
 فكذلك بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها فلماذا يصلي بالقادسية أربعاً حتى يرتحل منها

تم الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وبتمامه يتم الجزء الاول من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره



ويتلوه الجزء الثاني وأوله باب الصلاة في السفينة

تنبیه

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي من نسختنا هذه
الجاري طبعها على نفقتنا أو من بعضها تكملة لما حصل عليه من غيرها وكل من تجارى على
ذلك يكون مسؤولا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل
المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة في تصحيحها * وقد
سجلناها رسميا بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخة يستل عن
الأصول التي طبع منها ويكلف بآبرازها في محل الاقتضاء والله المستعان وعليه التكلان



﴿ فهرست ﴾

﴿ الجزء الاول من كتاب المبسوط لشمس الدين النرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية ﴾
 (للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا بهم)

—————*—————

صحيفة

﴿ خطبة الكتاب ﴾	٢
ثم انه بدأ بكتاب الصلاة	٤
ثم بدأ بتعليم الوضوء	٥
كيفية الدخول في الصلاة	١٠
باب افتتاح الصلاة	٣٥
باب الوضوء والغسل	٤٤
باب البئر	٩٠
باب المسح على الخفين	٩٧
باب التيمم	١٠٦
﴿ فصل ﴾ في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى	١٢٥
باب الأذان	١٢٧
باب مواقيت الصلاة	١٤١
باب القيام في الفريضة	١٦٢
باب الحدث في الصلاة	١٦٩
باب صلاة المريض	٢١٢
باب سجود السهو	٢١٨
باب صلاة المسافر	٢٣٥

﴿ تمت الفهرست ﴾